التبيان

في آداب حملة القرآن

تأليف

الإمام العلامة المجتهد

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

رحمه الله تعالى

٦٣١ - ٦٧٦هـ



دار المنهاج

التِّبيان

في

آداب حملة القرآن

تأليف

الإمام العلّامة المجتهد

محيي الدين أبي زكريّا يحيى بن شرف النوويّ

رحمه الله تعالى

٦٣١ - ٦٧٦هـ

عُني به

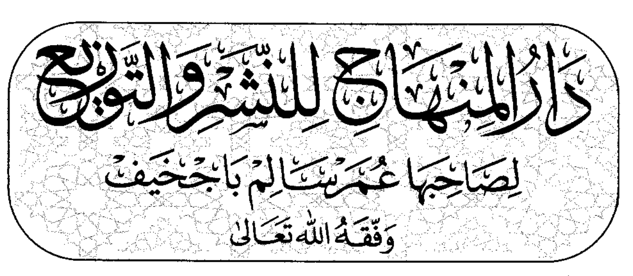
محمد شادي مصطفى عربش





لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

الطّبعة الثانية
١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م



المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 43 - 0



www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com


بسم الله الرحمن الرحيم

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6322471 ـ فاكس 6320392	مكتبة دار كنوز المعرفة -جدة هاتف 6570628 ـ 6510421	مكتبة الشنقيطي -جدة هاتف 6893638
مكتبة المأمون -جدة هاتف 6446614	مكتبة الأسدي -مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة نزار الباز -مكة المكرمة هاتف 5473838 ـ فاكس 5473939
دار البدوي -المدينة المنورة هاتف 0503000240	مكتبة الزمان -المدينة المنورة هاتف 8366666 ـ فاكس 8383226	مكتبة المزيني -الطائف هاتف 7365852
مكتبة جرير -الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741578 ـ فاكس 2741750	مكتبة العبيكان -الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741578 ـ فاكس 2741750	مكتبة الرشد -الرياض هاتف 4593451 ـ 4583712 فاكس 4573381
دار التدمرية -الرياض هاتف 4924706 ـ فاكس 4937130	دار أطلس -الرياض هاتف 4266104	مكتبة المتنبي -الدمام هاتف 8413000 ـ فاكس 8432794



الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الإمارات العربية المتحدة مكتبة دبي للتوزيع -دبي هاتف 2211949 ـ فاكس 2225137 دار الفقيه -أبو ظبي هاتف 6678920 ـ فاكس 6678921	**دولة الكويت** مكتبة دار البيان -حَوَلي هاتف 2616495 ـ فاكس 2616490 دار الضياء للنشر والتوزيع -حَوَلي هاتف 2658180 ـ فاكس 2658180	**الجمهورية اليمنية** مكتبة تريم الحديثة -حضرموت هاتف 417130 ـ فاكس 418130 دار القدس -صنعاء هاتف 00967777711881
جمهورية مصر العربية دار السلام -القاهرة هاتف 2741578 ـ 2704280 مكتبة نزار مصطفى الباز -القاهرة هاتف 25060822 ـ جوال 0122107253	**الجمهورية العربية السورية** دار السنابل -دمشق هاتف 2242753 ـ فاكس 2237960 مكتبة المنهاج القويم -دمشق هاتف 2235402 ـ فاكس 2235402	**الجمهورية اللبنانية** الدار العربية للعلوم -بيروت هاتف 785107 ـ فاكس 786230 مكتبة التمام -بيروت هاتف 707039 ـ جوال 03662783
دولة قطر مكتبة الأقصى -الدوحة هاتف 4437409 ـ 4316895 فاكس 2291135	**مملكة البحرين** مكتبة الفاروق -المنامة هاتف 17272204 ـ 17273464 فاكس 17256936	**المملكة الأردنية الهاشمية** دار محمد دنديس -عمّان هاتف 4653390 فاكس 4653380
المملكة المغربية دار الأمان -الرباط هاتف 0537723267 ـ فاكس 0537200055	**الجمهورية التونسية** الدار المتوسطية للنشر -تونس هاتف 70698880 ـ فاكس 70698633	**جمهورية أندونيسيا** دار العلوم الإسلامية -سوروبايا هاتف 006231-60304660
الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد -إستانبول هاتف 02126381633 فاكس 02126381700	**جمهورية داغستان** مكتبة دار الرسالة -محج قلعة هاتف 0079285708188 هاتف 0079882010009	



بين يدي الكتاب

الحمد لله منزل الفرقان ، على المأمور بالبيان ، الذي هدانا به إلى الصراط المستقيم ، وأمرنا باتباع الرؤوف الرحيم ، ذي الخلق العظيم ، القائل : « أدَّبني ربي فأحسن تأديبي » .

صلَّى الله عليه وسلَّم ما رتَّلَ قارىءٌ آيَ القرآن ، وما ارتفع إلى السماء أذان ، وعلىٰ آله البررة الأطهار ، وأصحابه الهداة الأخيار ، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالىٰ قد حصن كتابه من التغيير والتبديل ، وصانه من العبث والتصحيف ، فقال تقدست أسماؤه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ فهو اليوم بين أيدينا نتغنّىٰ به غضّاً طريّاً كما نزل به الروح الأمين علىٰ قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، وسيظل كذلك محفوظاً تهتدي به الجماهير الغفيرة في دورهم ومحاريبهم ومراكز التعليم الإسلامي ، لا بل سيظل القرآن الكريم في الدار الأخرىٰ يتلوه أهله على النحو الذي نزل به أمين الوحي لأول مرة ؛ ففي الحديث الصحيح : « يقال لقارىء القرآن : اقرأ وارق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإنَّ منزلك عند آخر آية تقرؤها »[1] .

فالقرآن متميز بالحفظ والخلود ، وهو مأدبة الله وحبل الله والنور المبين ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٤) ، وأبو داوود (١٤٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن اتبعه ، لا يزيغ فيستعتب ، ولا يعوج فيقوَّم ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا يخلَق من كثرة الرد ، وهٰذه معان مستوحاة من مشكاة النبوة .

ولا مراء أن تلاوة القرآن أفضل الأذكار ، ولها آداب ومقاصد وتوجيهات لحامل القرآن ، وهٰذا الكتاب يشتمل علىٰ نفائس من آداب القراء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها ، وهو من الكنوز النووية ، والبركات الشامية التي دعا لها بها المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، وحسبك أن النووي نفسه قد أشاد به ووصفه بالنفيس .

وما أحرانا في هٰذه الأيام التي اقتنصت المشاغل والمشاكل جل أوقاتنا أن نرجع إلى الله تعالىٰ ونجدد إيماننا بتلاوة كتاب ربنا ؛ ففي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الإيمان ليخلَق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم » وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم وغيره[1] .

ولا شك أنه مع الدعاء لا بد من العمل الصالح والبر الخالص ، فإن بالأعمال المقربة إلى الله تعالىٰ يزداد الإيمان ، كما قال ابن رسلان رحمه الله تعالىٰ : [من الرجز]

إن صدق القلب وبالأعمالِ يكون ذا نقص وذا كمالِ

وإن من أجلِّ الأعمال وأسناها هو قراءة القرآن بتدبر وترتيل ، وتخشع وتفهم ، فبه يزداد الإيمان قوة ، وقد أمرنا بقراءة القرآن الكريم علىٰ لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في قوله فيما صح عنه : « اقرؤوا القرآن في كل شهر . . . اقرأه في خمس وعشرين . . . اقرأه في عشرين . . . اقرأه في

(١) المستدرك (١/ ٤) .

خمس عشرة. . . اقرأه في سبع ، لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث » أخرجه أحمد وغيره[1] .

وهكذا نرى الحثَّ الأكيد من السُّنَّة المطهَّرة على المداومة علىٰ قراءة القرآن ، والنهي عن هجرانه ؛ لأنه النور الساطع في الأفئدة ، والدليل الصادق على الهدىٰ .

فمن منا قام بالإرشادات النبوية كما ينبغي ؟!

ومن منا داوم علىٰ ختم المصحف في كل شهر ؟!

بل إني لا أراني مجاوزاً للحد إن قلت : إن بعض المسلمين لا يقرأ شيئاً منه إلا في رمضان ، ثم يهجره هجراً فاحشاً إلى السنة التالية ، بل ربما أتىٰ هـٰذا المقصِّر المسجد ففتح المصحف ليقرأ وإذا به يتضجر ، ولا يزيد علىٰ أن يطبق المصحف ، وكأن لسان حال القرآن الكريم يقول له : لا تمسني إذ هجرتني ، ولست أهلاً للمناجاة ، ولا لنيل تلك المقامات ، وهـٰذا مؤشر خطير يجب تداركه ، وثلمة في الإيمان ينبغي سدها ، ولقد أدركنا بقية السلف الصالح وهم يدرسون كتاب الله تعالىٰ كورِدٍ يومي ، وكثير منهم يجعل هـٰذا الورد بين المغرب والعشاء .

والحاصل : أن التقصير أو التضييع واقعٌ في هـٰذا الواجب الأكيد ؛ لذلك كان إعادة طبع هـٰذا الكتاب بمثابة الذكرىٰ لأهل الإيمان والتنبيه لأهل العرفان ، إذ هو يشتمل علىٰ فضائل القرآن وكيفية مدارسته وآدابه ، وعاداتِ السلف الصالح في خَتْمِهِ ، وغير ذلك من آداب حملة القرآن .

ولما كان « التبيان » كتاباً شريف المحتوىٰ ، رفيع المنزلة. . تصدت دار المنهاج لخدمته خدمة تليق بمكانته ، وتتناغم مع شريف موضوعه ، فقامت بتحقيقه ، وتفسير غريبه ، وإيضاح مشكله ، والتعليق علىٰ غامضه ، وتخريج

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٦٥) .

أحاديثه ، وضبط عويصه ، وصنع عناوين لفوائده ، وتمييزها بحاصرتين ، هٰذا بالإضافة إلىٰ تعليقات ذات بال موضحة للمقاصد ، وحافلة بالفوائد ، كما صنعت فهارس عدة لأحاديثه وموضوعاته وفوائده ، كما اتبعت في الكتابة الإرشادات الفنية ، حتىٰ بدا في الحلل المنهاجية يتبختر ، وفي جمال المظهر يتراءىٰ .

فالشكر لله تعالىٰ علىٰ توفيقه ، والدعاء الخالص لتلك اللجنة العلمية التي بدت لمساتُها فيه واضحة ، وعملها فيه نافعاً بيِّناً ، سدد الله تعالىٰ خطا الجميع إلىٰ ما فيه نفع أمتنا .

والحمد لله رب العالمين

الناشر

تَرجَمَةُ ٱلْإِمَامِ مُحْيِي ٱلدِّينِ ٱلنَّوَوِيِّ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ[1]

اسمه ومولده ونشأته

هو محيي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام ، الحِزامي النووي ، الشيخ الإمام العالم الرباني ، الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام في عصره ، وبعد عصره .

كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد المذكورين .

اجتمع له من الورع ما لم يتفق مثله لأحد في زمانه ولا قبله من الفقهاء بدهر طويل ، فكان لا يأكل من فواكه دمشق ؛ لما في بساتينها من الشُّبَه في ضمانها ، وقد صرح بذلك رضي الله عنه .

ولم يدخل حمَّاماً ، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء الآخرة ، وعند السحر يشرب شربة يجعلها سحوراً ، مقتصداً في مأكله وملبسه وجميع أحواله كل الاقتصاد ، صابراً علىٰ خشونة العيش .

وَلِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ولم يتناول من معلومها شيئاً ، ولم يقبل لأحدٍ هديةً ، وإنما كان يتقوت مما يأتيه به أبوه من نوىٰ من كعك وتين .

---

(١) هٰذه الترجمة مأخوذة بتصرف من كتاب « المطالب العلية في طبقات الشافعية » للشريف محمد بن الحسن الواسطي (ت٧٧٦هـ) ، وهو مخطوط ، وأضفنا عليها بعض الفوائد والزيادات المستفادة من غيره كـ« تاريخ الإسلام » للذهبي ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » للسبكي ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ، و« حياة الإمام النووي » للسخاوي ، و« المنهاج السوي » للسيوطي ، و« شذرات الذهب » لابن العماد ، وغيرها .

وكان يلبس ثوباً حَوْرانياً وعمامة شبختانية ، ولا يجمع بين أدمين ، حافظاً لأوقاته عن أن تضيع في غير طاعة .

إذا زاره أحد . . لا يزيده على السلام وجواب ما لا بد منه من مسألة علم ، فإن جلس عنده . . دفع إليه كتاباً ينظر فيه ؛ لئلا يشغله .

مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته .

آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، أنكر على الملك الظاهر غير مرة ، فكان يقول : أنا لا أخاف إلا من هـٰذا النووي ، وكان يمتثل جميع ما يأمره به .

كل ذلك من ثمرة الصدق والإخلاص ، وإرادة وجه الله عز وجل ، وابتغاء رضوانه علماً وعملاً . . فهنيئاً له رضي الله عنه .

فسبحان من وفقه وأعطاه وأفاض عليه من جوده وفضله إنه ذو الفضل العظيم .

واعلم : أن مناقبه ومآثره لا تكاد تحصىٰ ، وقد أفردها تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

وملخص ما أقول : أنه ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدىٰ وثلاثين وست مئة ، ونشأ ببلده نوىٰ ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ « التنبيه » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع « المهذب » في بقية السنة .

ولزم شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، وأعاد عنده للجماعة .

ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض ، وأقام بالرّواحيّة ملازماً للاشتغال إلىٰ سنة إحدىٰ وخمسين .

فحج مع والده ، فحُمَّ من أول ليلة خرجوا من نوىٰ إلىٰ يوم عرفة ، قال والده : فما تأوَّه ولا تضجَّر .

ثم عاد إلىٰ دمشق ولازم شيخه كمال الدين .

وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً ؛ درسين في « الوسيط » ، ودرساً في « المهذب » ، ودرساً في « الجمع بين الصحيحين » ، ودرساً في « أسماء الرجال » ، ودرساً في « صحيح مسلم » ، ودرساً في « اللمع » لابن جنِّي ، ودرساً في « إصلاح المنطق » لابن السِّكِّيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ؛ تارة في « اللمع » لأبي إسحاق ، وتارة في « المنتخب » للإمام فخر الدين الرازي ، ودرساً في أصول الدين في « الإرشاد » لإمام الحرمين .

قال : وكنت أعلِّق ما يتعلَّق بذلك من الفوائد .

قال : وعزمت مرةً على الاشتغال بالطب ، فٱشتريت « القانون » لأقرأه ، فأظلم عليَّ قلبي وبقيت أياماً لا أشتغل بشيء ، ففكرت ، فإذا هو من « القانون » ، فبعته في الحال[1] .

شيوخه

وأخذ العلم عن جماعة من الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، منهم :

---

(١) قال الإمام السخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص٨) : (فإن قيل : كيف هـٰذا مع ما نقل كما روينا في « مناقب الشافعي » للبيهقي (٢/ ١١٤) من طريق الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعي يقول : « العلم علمان : علم فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان ؟ » . . فالجواب : أن الذي مدحه الشافعي رحمه الله هو الطب النبوي أو المجرد عن أصول الفلاسفة الذي صرح صاحب « القانون » [ابن سينا] في أوله بابتناء الطب المورد في كتابه عليها ، وأن الطبيب يتعلم ما يبني عليه من العلم الطبيعي ، ولذلك اعترى الشيخ رحمه الله بمجرد عزمه على الاشتغال في الكتاب المذكور ما أشار إليه ؛ لما رزقه الله من نور البصيرة ، وأبداه له بصلاح السريرة ، خصوصاً وعنده من الطب المحمود ما يفوق الوصف) .

الإمام كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، المتوفىٰ (٦٥٠هـ) .

والإمام كمال الدين سَلاَّر بن الحسن بن عمر الإربلي ، المتوفىٰ (٦٧٠هـ) .

والإمام شمس الدين عبد الرحمـٰن بن نوح بن محمد المقدسي ، المتوفىٰ (٦٥٤هـ) .

والشيخ عز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي ، المتوفىٰ (٦٧٥هـ) .

والقاضي عمر بن بندار بن عمر التفليسي ، المتوفىٰ (٦٧٢هـ) .

والشيخ إبراهيم بن عيسى المرادي ، المتوفىٰ (٦٦٨هـ) .

والشيخ رضي الدين إبراهيم بن عمر بن مضر المصري الواسطي ، المتوفىٰ (٦٦٤هـ) .

والإمام شمس الدين عبد الرحمـٰن بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفىٰ (٦٨٢هـ) .

والشيخ عماد الدين عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري الدمشقي ابن الحرستاني ، المتوفىٰ (٦٦٢هـ) .

والإمام تاج الدين عبد الرحمـٰن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري ابن الفركاح ، المتوفىٰ (٦٩٠هـ) .

والإمام شهاب الدين عبد الرحمـٰن بن إسماعيل الدمشقي أبي شامة ، المتوفىٰ (٦٦٥هـ) .

والإمام العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، المتوفىٰ (٦٧٢هـ) .

والإمام أحمد بن سالم المصري ، المتوفىٰ (٦٦٤هـ) .

والإمام الحافظ خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ، المتوفىٰ (٦٦٣هـ) .

والشيخ إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ، المتوفىٰ (٦٩٢هـ) .

والإمام أحمد بن عبد الدائم المقدسي ، المتوفىٰ (٦٦٨هـ) .

والإمام إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، المتوفىٰ (٦٧٢هـ) .

والإمام عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري ، المتوفىٰ (٦٦٢هـ) .

والإمام جمال الدين يحيىٰ بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الصيرفي ، المتوفىٰ (٦٧٨هـ) وغيرهم .

وبارك الله سبحانه وتعالىٰ له في وقته وآتاه من لدنه علماً وفهماً في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

تلامذته

وتفقه به وروىٰ عنه جماعات من الأئمة والحفاظ ، منهم :

القاضي صدر الدين سليمان بن هلال بن شبل الداراني ، المتوفىٰ (٧٢٥هـ) .

والإمام علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، المتوفىٰ (٧٢٤هـ) .

والإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف المزي ، المتوفىٰ (٧٤٢هـ) .

وقاضي القضاة محمد بن أبي بكر ابن النقيب ، المتوفىٰ (٧٤٥هـ) .

والإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، المتوفىٰ (٧٣٣هـ) .

والشيخ أمين الدين سالم بن أبي الدر ، المتوفىٰ (٧٢٦هـ) .

والإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، المتوفىٰ (٦٨٢هـ) .

والإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، المتوفىٰ (٧٠٩هـ) .

والشيخ شهاب الدين أحمد بن فرح الإشبيلي ، المتوفىٰ (٦٩٩هـ) .

والإمام المسند الرشيد بن المعلم الحنفي المتوفىٰ (٧١٤هـ) .

والإمام علاء الدين علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، المتوفىٰ (٧٤٨هـ) .

والشيخ هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي ، المتوفىٰ (٧٣٨هـ) .

مؤلفاته وتصانيفه

وقد أعظم الله عز وجل له النفع بتصانيفه أهل المذهب ، وغيرهم أيضاً ، فمنها :

« الروضة » ، وشرح « المهذب » سماه « المجموع » وصل فيه إلىٰ (البيع) ، و« شرح صحيح مسلم » ، وكتاب « تهذيب الأسماء واللغات » ، وشرح قطعة من « صحيح البخاري » ، وكتاب « التحقيق » ولم يكمله ، وكتاب « الطبقات » للحافظ ابن الصلاح اختصره وزاد عليه أسماء جماعة من الأئمة، وكتاب « المنهاج »[1]، و« الإرشاد » ، وكتاب « التقريب والتيسير »، و« التبيان في آداب حملة القرآن »[2] ، و« رياض الصالحين » ،

(١) وهو كتاب نفيس لا يستغنىٰ عنه ، وقد صدر بحمد الله وفضله عن دار المنهاج بطبعة متميزة محققة مدققة ، اعتمدت علىٰ أربع نسخ خطيّة نفيسة .

(٢) وهو كتابنا هـٰذا .

و« الأذكار »[1] ، و« المناسك » أكبر وأصغر وأوسط ، و« الأربعين » ، و« مختصر التنبيه » ، وشرحه « تحفة الطالب النبيه » ، وشرح « الوسيط » المسمىٰ بـ« التنقيح » ، ونكت علىٰ « الوسيط » ، و« مهمات الأحكام » ، و« العمدة في تصحيح التنبيه » ، و« التحرير في لغات التنبيه » ، و« نكت المهذب » ، و« دقائق الروضة » ، و« مختصر الترمذي » ، و« الخلاصة » في الحديث ، و« شرح سنن أبي داوود » ، و« بستان العارفين » ، و« الأصول والضوابط » ، و« رؤوس المسائل » ، و« المقاصد » ، و« منار الهدىٰ » ، و« الترخيص في القيام » ، و« المنثورات » وهو فتاويه جمعها تلميذه ابن العطار ، و« مناقب الشافعي » اختصره من كتاب البيهقي وحذف أسانيده ، وغيرها[2] .

---

(١) وهو كتاب نفيس لا يستغنىٰ عنه ، وقد منَّ الله عز وجل علىٰ دار المنهاج بإخراجه في طبعة متميزة محققة مدققة ، اعتمدت علىٰ خمس نسخ خطية واحدة منها بإملاء تلميذ الإمام النووي الشيخ علاء الدين ابن العطار ، وأخرىٰ مقروءة عليه ، وقد ازدانت بفوائد من شرح العلامة ابن علان رحمه الله تعالىٰ ، وبملحق لتعقبات الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ .

(٢) قال الإسنوي ـ كما في « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٧) ـ : (وينسب إليه تصنيفان ليسا له ، أحدهما : مختصر لطيف يسمىٰ : « النهاية في اختصار أسد الغابة » ، والثاني : « أغاليط على الوسيط » مشتملة علىٰ خمسين موضعاً ، بعضها فقهية وبعضها حديثية ، وممن نسب هـٰذا إليه ابن الرفعة في « المطلب في شرح الوسيط » ، فاحذره ؛ فإنه لبعض الحمويين ، ولهـٰذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها) .

وفي كلام الإسنوي نظر ؛ إذ إن الإمام النووي في كتابه « التقريب » (ص٨) ذكر أنه اختصر كتاب ابن الأثير « أسد الغابة » ، فقد قال في « التقريب » في كلامه عن معرفة الصحابة رضي الله عنهم : (وقد جمع عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً ، جمع فيه كتباً كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة ، وقد اختصرته بحمد الله تعالىٰ) .

قال ابن العطار ـ كما نقله السيوطي في « المنهاج السوي » (ص٢٠) ، والسخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص٢٠) ـ : (وله شرح ألفاظ ومسودات كثيرة ، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كراس بخطه ، وأمرني أن أقف علىٰ غسلها في الورّاقة ، وحلفني إن خالفت أمره في ذلك ، فما =

وكان عليه سكينة ووقار ، وفي لحيته الكريمة شعرات بيض كأنها النور الساطع .

زار القدس والخليل عليه الصلاة والسلام عدد عفو الله عن خلقه ، وعدد ما أحصىٰ علمه سبحانه وتعالىٰ .

ثم رجع إلىٰ نوىٰ فمرض عند أبيه إلىٰ أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، ودفن بنوىٰ رحمه الله ، وقبره مشهور يزار ، ويقصده الصالحون والأخيار .

فجزاه الله عنَّا خير الجزاء وجمع بيننا وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماء ، آمين .

* * *

=

أمكنني إلا طاعتُهُ ، وإلى الآن في قلبي منها حَسَراتٌ) .

قال السخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص٢٢) : (فهـٰذه نحو من خمسين تصنيفاً ، كل ذلك ـ كما قال الكمال الأدفوي ـ في زمن يسير وعمر قصير) .

قال اليافعي في « مرآة الجنان » (٤/ ١٨٥) : (لعمري إنه عديم النظير في زهده وورعه وآدابه ، وجميل سيرته ومحاسنه فيمن بعده من العلماء ، ولا شك أن الإمام محيي الدين النووي مبارك له في عمره ، ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه بعد موته ، فظهرت بركتها علىٰ كتبه ، فحظيت بقبول العباد والنفع في سائر البلاد) .

قال السخاوي : وبخط تلميذه العلاء بن العطار أنه وجد بخطه : [من الطويل]

أمــوت ويبقــىٰ كــل مــا قــد كتبتــه ... فيــا ليــت مــن يقــرأ كتــابــي دعــا لِيَــا

لعـــل إلهـــي أن يَمُـــنَّ بلطفِـــه ... ويـــرحـــم تقصيـــري وســـوءَ فِعـــاليـــا

وَصفُ ٱلنُّسَخِ الخَطِّيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك علىٰ ثلاث نسخ خطية :

الأولىٰ : نسخة مكتبة لاله لي ، ذات الرقم (١٠١) ، المحفوظة في المكتبة السليمانية بإستنبول .

وهي نسخة كاملة تقع في (٥٨) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة (١٧) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (٩) كلمات ، خطها نسخي معتاد ، كتبت عناوين الأبواب والفصول وبعض الكلمات باللون الأحمر .

ناسخها : أحمد بن عبد الله أزبك بن عبد الله النوري المبارزي ، فرغ من نسخها يوم الأحد منتصف رمضان سنة ست وثلاثين وسبع مئة للهجرة المباركة .

وكتب في آخرها : (بلغ مقابلة علىٰ نسخة المصنف علىٰ حسب الطاقة ، فصحت ولله الحمد) .

ورمزنا لها بـ(أ) .

الثانية : نسخة مكتبة تشستربيتي بإيرلندا ، ذات الرقم (٤٠٥٨) .

وهي نسخة كاملة تقع في (١١٩) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة (١١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (٨) كلمات ، خطها نسخي معتاد .

ناسخها : شعيب بن يوسف بن شعيب ، فرغ من نسخها في الثامن من شهر رمضان المبارك سنة ثمان وعشرين وثمان مئة للهجرة المباركة .

ورمزنا لها بـ(ب) .

الثالثة : نسخة مكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي بالغرفة من بلاد حضرموت .

وهي نسخة كاملة تقع في (٢٥) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٨) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (١٨) كلمة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت عناوين الأبواب والفصول وبعض الكلمات باللون الأحمر .

لم يعرف اسم ناسخها ، وتاريخ نسخها : في العشر الأخرىٰ من شهر شعبان سنة أربع وثلاثين وتسع مئة للهجرة المباركة .

ورمزنا لها بـ(ج) .

* * *

مَنهجُ العَمَلِ في الكِتَابِ

- عارضنا الكتاب علىٰ نسخه الخطية الثلاث ، وضبطنا النصَّ ضبطاً نسأل الله تعالىٰ فيه السداد والتوفيق ، وأن يكون على النحو الذي أراده المؤلف رحمه الله تعالىٰ .

- أثبتنا الفروق المهمة في هامش الكتاب .

- زودنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة علىٰ وفق المنهج المعتمد في الدار .

- رصَّعنا الكتاب بالشكل الكامل ، وضبطنا الأسماء والأعلام والبلدان ، وما كان يحتمل أكثر من وجه . . شكلناه كذلك علىٰ قدر الاستطاعة معتمدين في ذلك علىٰ كتب اللغة والحديث وعلىٰ ما ضبطه الإمام النووي في (الباب العاشر) من هـٰذا الكتاب .

- وضعنا الكلمات التي ضبطها الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في (الباب العاشر) في حواشٍ خاصة بين خطين أفقيين تحت متن الكتاب ، وميزنا أرقامها عن أرقام بقية الحواشي ، وأبقينا (الباب العاشر) في محله من نظم الكتاب .

- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف علىٰ رواية حفص عن عاصم رحمه الله تعالىٰ .

- أحلنا معظم نقولات الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ إلىٰ مظانها المتوافرة بين أيدينا .

- أحلنا الأحاديث النبوية إلىٰ مظانها من كتب السنة الشريفة ، واقتصرنا في التخريج علىٰ ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ من المصادر دون الإفاضة فيه ، هـٰذا إذا كان المصدر متوافراً ، أما إذا كان مفقوداً أو غير متوافر . . خرَّجنا من غيره من كتب السنة الشريفة ، وإن لم يذكر المصدر . . خرجنا من « الصحيحين » ، وإن لم يكن فيهما . . أحلنا إلىٰ غيرهما من كتب السنة المطهرة .

- أحلنا الآثار والأخبار إلىٰ مظانها ، واقتصرنا في تخريجها علىٰ ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ من المصادر ، فإن كان مفقوداً أو غير متوافر أو لم يذكر الإمام له مصدراً . خرجنا من كتب السنن والمصنفات والآثار وغيرها ما أمكننا ذلك .

- أضفنا ما كان مناسباً من العبارة لتقويم المعنىٰ ، وحصرناه بـ[ ] .

- زوَّدنا الفصول التي ذكرها الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ بعناوين مناسبة لما تتضمنه علىٰ حسب ما رأينا ، وحصرناها بـ[ ] .

- ضبطنا المادة الفقهية للكتاب من كتب الفقه المعتمدة ، وربما نقلنا نصوص بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة ؛ لتقييد مطلق ، وتخصيص عام ، أو لبيان الاختلاف والروايات ، وما هو المعتمد في المذهب المنقول عنه ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب .

- علَّقنا علىٰ المواطن التي رأينا أنها بحاجة للتعليق ، وشرحنا الغريب ، وأوضحنا المشكل ما استطعنا إلىٰ ذلك سبيلاً .

- وضعنا في مقدمة الكتاب ترجمة موجزة للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ .

- زودنا الكتاب بفهارس علمية وفنية عامة تتضمن :

فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية .

فهرس الآثار الشريفة .

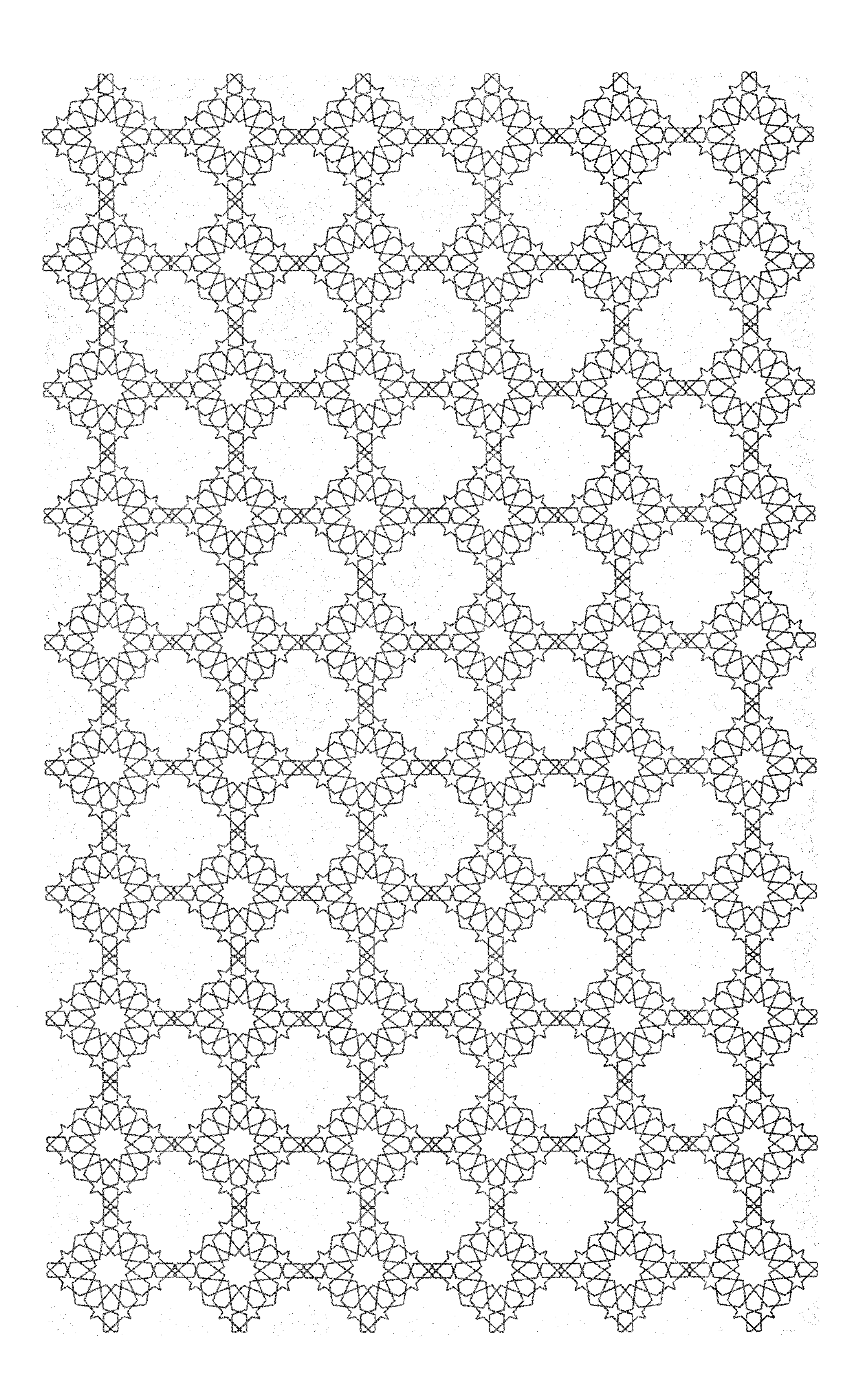
فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب .

وختاماً : نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بكامل الذل والافتقار أن يمنحنا معية القرآن في الدنيا والبرزخ والآخرة ، وأن يجعلنا من أهل القرآن ، وأن يوفقنا لتلاوته آناء الليل وأطراف النهار ، وأن ينوِّر ديارنا وقلوبنا بنور القرآن ، وأن يرزقنا الأدب مع القرآن وأهل القرآن ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

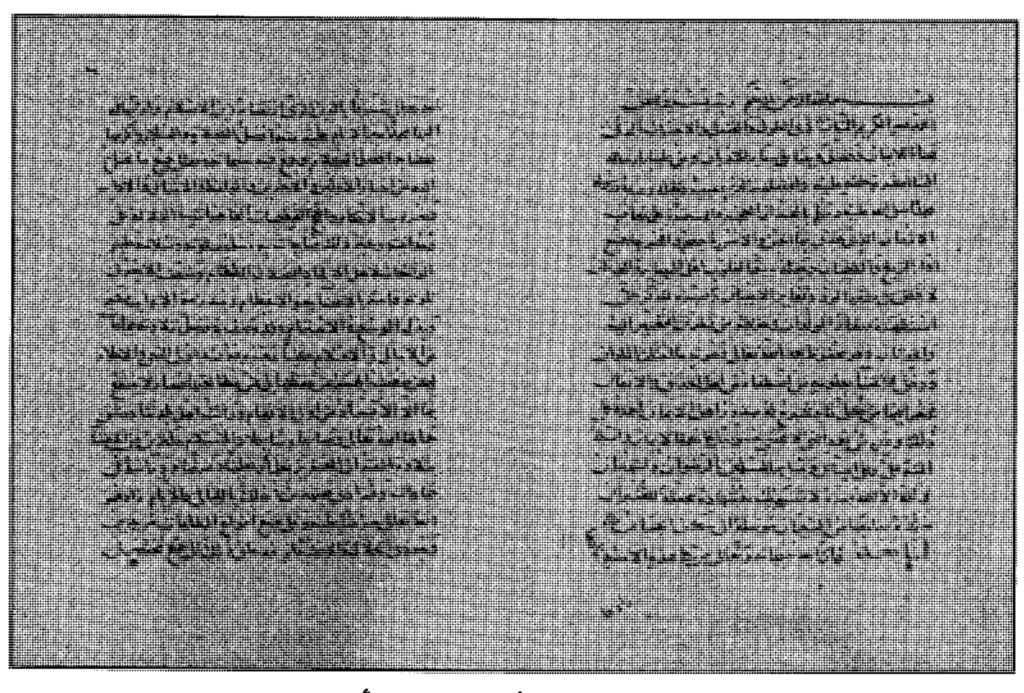
* * *



صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا



راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)



راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

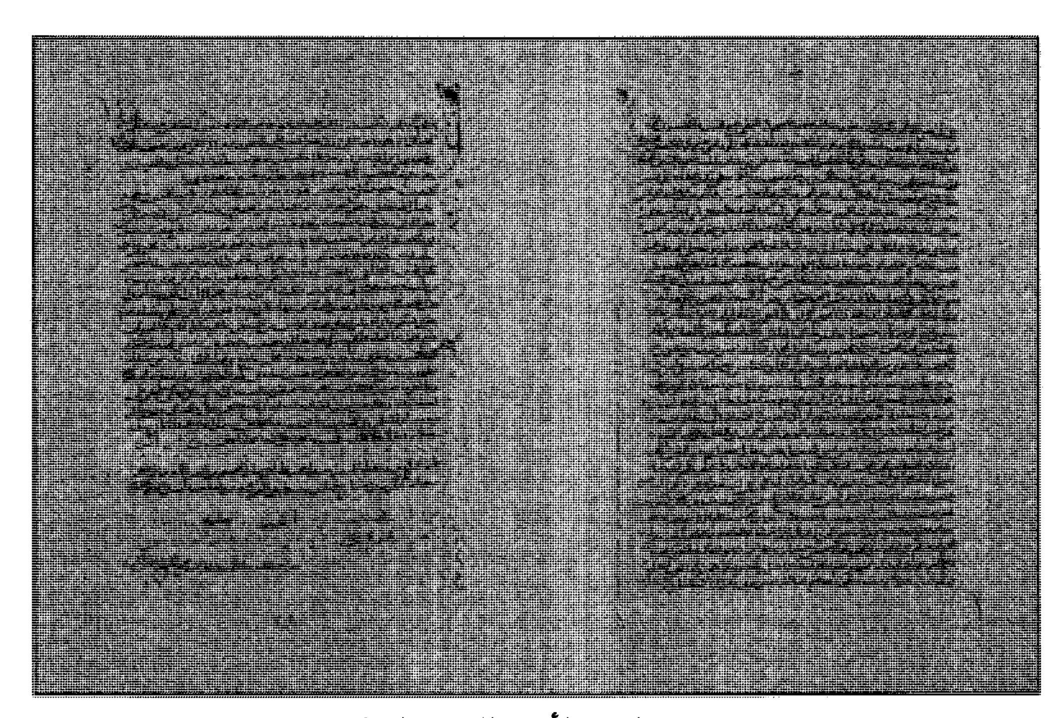
راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

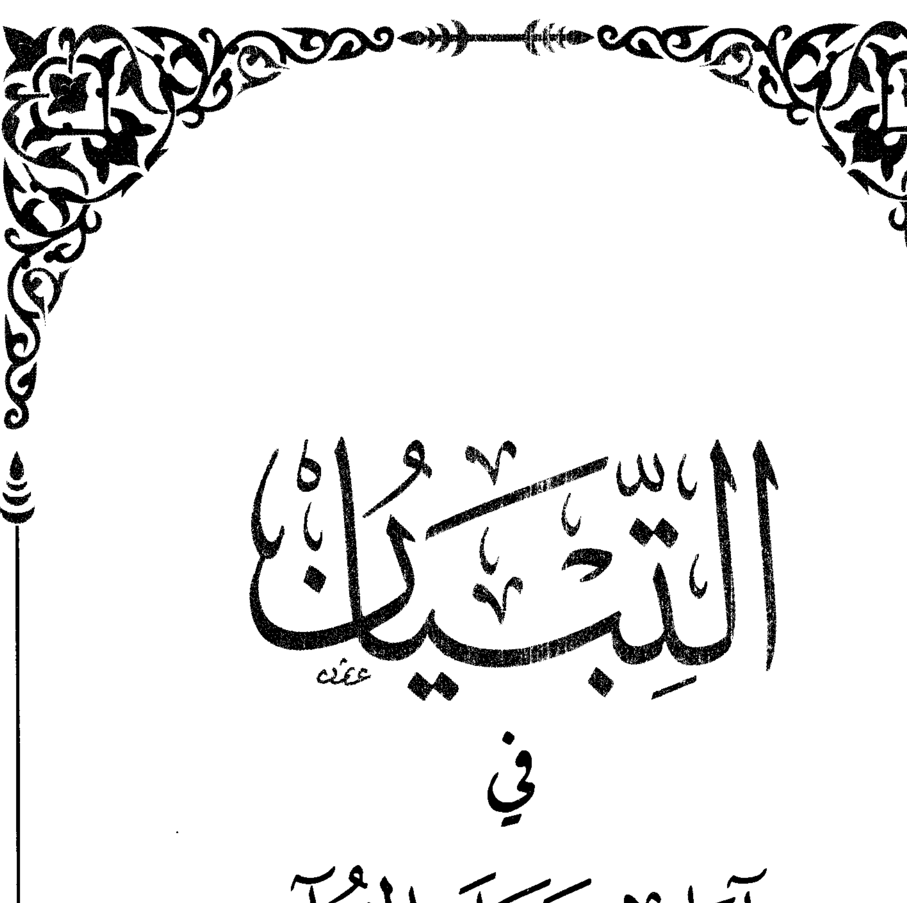
راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)





التبيان
في
آداب حملة القرآن

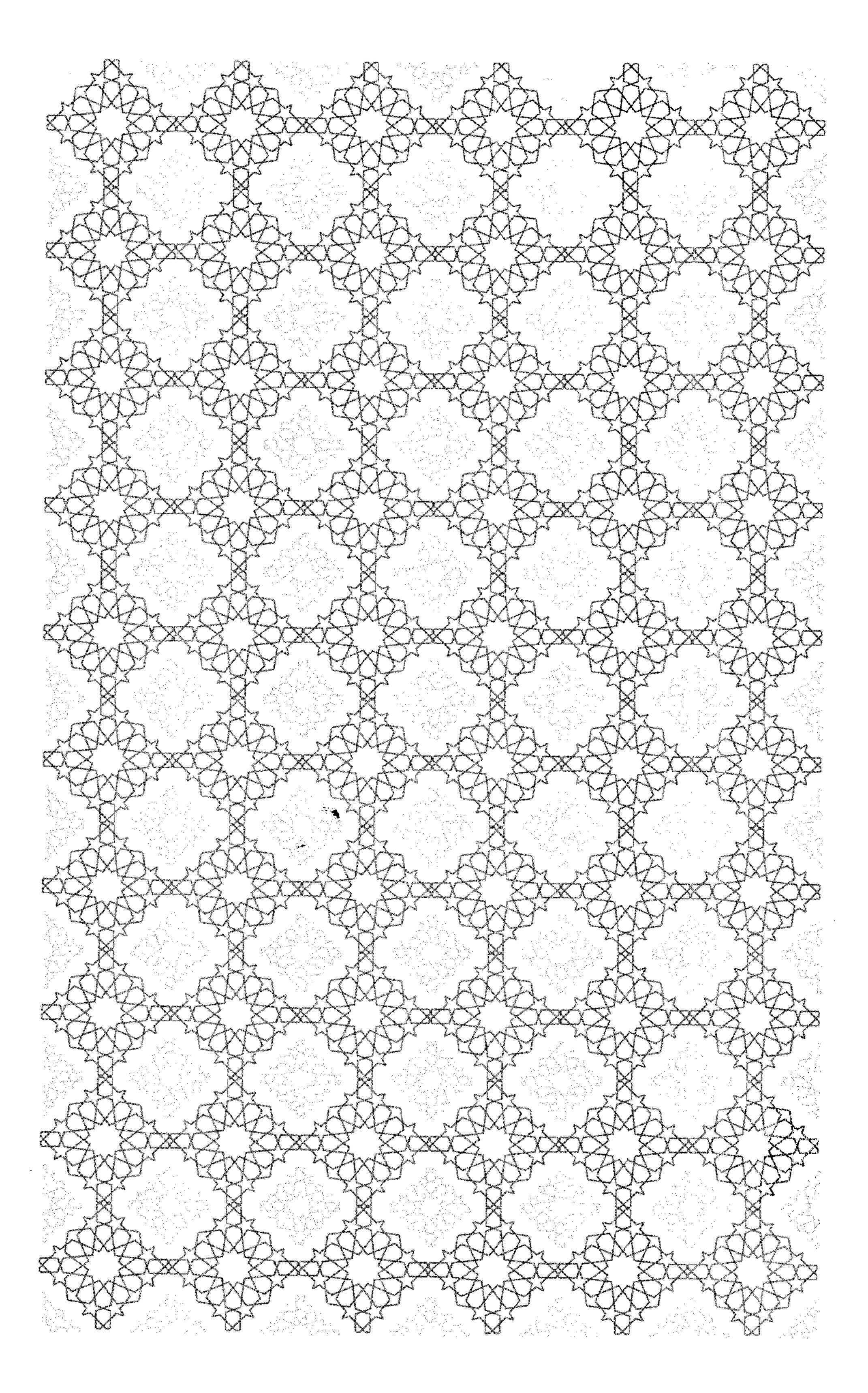
تأليف

الإمام العلامة المجتهد

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

رحمه الله تعالى

٦٣١ - ٦٧٦هـ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ

[خُطْبَةُ الكِتَابِ]

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَالِمُ ٱلزَّاهِدُ ٱلضَّابِطُ ٱلْمُتْقِنُ ٱلْمُحَقِّقُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّي ٱلنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ :

ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلْكَرِيمِ ٱلْمَنَّانِ[1] ، ذِي ٱلطَّوْلِ وَٱلْفَضْلِ وَٱلإِحْسَانِ[2] ، ٱلَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ[3] ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَىٰ سَائِرِ ٱلأَدْيَانِ[4] ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ ، وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ[5] ، حَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ ، وَعَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، مُحَمَّداً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] ، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ ٱلأَوْثَانِ ، وَأَكْرَمَهُ صَلَّى ٱللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْقُرْآنِ ، ٱلْمُعْجِزَةِ ٱلْمُسْتَمِرَّةِ عَلَىٰ تَعَاقُبِ

1ـ الحمدُ : الثناءُ بجميل الصفات . الكريم في صفات الله تعالىٰ : قيل : معناه المُفَضِّل ، وقيل غير ذلك . المنَّان : روينا عن عليٍّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أن معناه : الذي يبدأ بالنَّوال قبل السؤال .

2ـ الطَّوْل : الغِنَىٰ والسَّعَة .

3ـ الهداية : التوفيق واللطف ، ويقال : هدانا للإيمان ، وهدانا بالإيمان ، وهدانا إلى الإيمان .

4ـ سائر ؛ بمعنىٰ : باقي .

5ـ لديه : عندَه .

6ـ [محمد] : سُمِّي نبيُّنا صلى الله عليه وسلم محمداً ؛ لكثرة خِصاله المحمودة ، قاله ابن فارس وغيرُه ؛ أي : ألهمَ الله تعالىٰ أهلَه ذلك ؛ لِمَا علمَ من جميل صفاته ، وكرم شمائله .

ٱلأَزْمَانِ ، ٱلَّتِي تَحَدَّىٰ بِهَا ٱلْجِنَّ وَٱلإِنْسَ بِأَجْمُعِهِمْ[1] ، وَأَفْحَمَ بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ ٱلزَّيْغِ وَٱلطُّغْيَانِ[2] ، وَجَعَلَهُ رَبِيعاً لِقُلُوبِ أَهْلِ ٱلْبَصَائِرِ وَٱلْعِرْفَانِ ، لاَ يَخْلَقُ عَلَىٰ كَثْرَةِ ٱلتَّرَدُّدِ[3] وَتَغَايُرِ ٱلأَحْيَانِ ، وَيَسَّرَهُ لِلذِّكْرِ حَتَّى ٱسْتَظْهَرَهُ صِغَارُ ٱلْوُلْدَانِ[4] ، وضَمِنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطَرُّقِ ٱلتَّغْيِيرِ إِلَيْهِ وَٱلْحَدَثَانِ[5] ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحَمْدِ ٱللهِ وَفَضْلِهِ مَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمَلَوَانِ[6] ، وَوَفَّقَ لِلاِعْتِنَاءِ بِعُلُومِهِ مَنِ ٱصْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْحِذْقِ وَٱلإِتْقَانِ ، فَجَمَعُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا تَنْشَرِحُ لَهُ صُدُورُ أَهْلِ ٱلإِيقَانِ .

أَحْمَدُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ ٱلَّتِي لاَ تُحْصَىٰ ، خُصُوصاً عَلَىٰ نِعْمَةِ ٱلإِيمَانِ ، وَأَسْأَلُهُ ٱلْمِنَّةَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ جَمِيعِ أَحْبَابِي وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِٱلرِّضْوَانِ[7] .

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةً مُحَصِّلَةً لِلْغُفْرَانِ ، مُنْقِذَةً صَاحِبَهَا مِنَ ٱلنِّيرَانِ ، مُوصِلَةً لَهُ إِلَىٰ سُكْنَى ٱلْجِنَانِ ، [وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٱلدَّاعِي إِلَى ٱلإِيمَانِ ، صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

---

1 ـ [تحدَّىٰ] : قال أهل اللغة : يقال : فلانٌ يتحدَّىٰ فلاناً : إذا باراه ، ونازعَه الغَلَبة . قوله : (بأجمُعهم) بضم الميم وفتحها ، لغتان مشهورتان ؛ أي : جميعِهم .

2 ـ أفحم ؛ أي : قطع وغلب .

3 ـ لا يَخلَق : بضم اللام ، ويجوزُ فتحُها ، والياء فيهما مفتوحة ، ويجوز ضم الياء مع كسر اللام ، يقال : خَلَقَ الشيءُ ، وَخَلُقَ ، وَخَلِقَ ، وأَخْلَقَ : إذا بَلِيَ ، والمرادُ هنا : لا تَذهَبُ جلالتُه وحلاوتُه .

4 ـ استظهرَه : حَفِظَه ظاهراً . الوُلْدان : الصِّبيان .

5 ـ الحَدَثان ـ بفتح الحاء والدال ـ : هو الحَدَث ، والحادثة ، والحُدْثَىٰ بمعنىً ، وهو وقوعُ ما لم يكن .

6 ـ المَلَوان : الليل والنهار .

7 ـ الرُّضوان : بكسر الراء وضمِّها .

وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ وَعَظَّمَ مَا تَعَاقَبَ ٱلْجَدِيدَانِ][(١)] .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَنَّ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ ـ زَادَهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ شَرَفاً ـ بِٱلدِّينِ ٱلَّذِي ٱرْتَضَاهُ ، دِينِ ٱلإِسْلاَمِ ، وَإِرْسَالِهِ إِلَيْهَا مُحَمَّداً خَيْرَ ٱلأَنَامِ[1] ، عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلْبَرَكَاتِ وَٱلسَّلاَمِ ، وَأَكْرَمَهَا بِكِتَابِهِ أَفْضَلِ ٱلْكَلاَمِ ، وَجَمَعَ فِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِ ٱلأَوَّلِينَ وَٱلآخِرِينَ ، وَٱلْمَوَاعِظِ وَٱلأَمْثَالِ ، وَٱلآدَابِ وَضُرُوبِ ٱلأَحْكَامِ ، وَٱلْحُجَجِ ٱلْقَطْعِيَّاتِ ٱلظَّاهِرَاتِ فِي ٱلدِّلاَلَةِ عَلَىٰ وَحْدَانِيَّتِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمُ ، ٱلدَّامِغَاتِ لِأَهْلِ ٱلإِلْحَادِ ٱلضُّلاَّلِ ٱلطَّغَامِ[2] ، وَضَعَّفَ ٱلأَجْرَ فِي تِلاَوَتِهِ ، وَأَمَرَ بِٱلاِعْتِنَاءِ بِهِ وَٱلإِعْظَامِ ، وَمُلاَزَمَةِ ٱلآدَابِ مَعَهُ ، وَبَذْلِ ٱلْوُسْعِ فِي ٱلاِحْتِرَامِ .

وَقَدْ صَنَّفَ فِي فَضْلِ تِلاَوَتِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ ٱلأَمَاثِلِ وَٱلأَعْلاَمِ[3] ، كُتُباً مَعْرُوفَةً عِنْدَ أُولِي ٱلنُّهَىٰ وَٱلأَحْلاَمِ[4] ، لَـٰكِنْ ضَعُفَتِ ٱلْهِمَمُ عَنْ حِفْظِهَا ،

1ـ **الأنام** : الخَلْقُ على المذهب المُختار ، ويقال أيضاً : الأنيم .

2ـ **الدَّامِغات**: الكاسرات القاهِرات . **الطَّغام** ـ بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة ـ : هم أوغادُ الناس .

3ـ **الأماثل** : الخِيار ، واحدُهم : أمثل ، وقد مَثُلَ الرجل بضم الثاء ؛ أي : صار فاضلاً خِياراً .
الأعلام : جمع عَلَم ، وهو ما يُستدَلُّ به على الطريق ، من جبلٍ وغيره ، سُمِّيَ العالِمُ البارع بذلك ؛ لأنه يُهْتَدَىٰ به .

4ـ **النُّهَىٰ** : العُقول ، واحدُها نُهْيَة بضم النون ؛ لأنها تَنهَىٰ صاحبَها عن القبائح ، وقيل : لأنَّ صاحبها يُنتهىٰ إلىٰ عقله ورأيه ، قال أبو علي الفارسيُّ : يجوز أن يكون النُّهَىٰ مصدراً ، وأن يكون جمعاً ، كالغُرَف .

---

(١) ما بين معقوفين أثبت من المطبوع . **الجديدان** : الليل والنهار .

بَلْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا ، فَصَارَ لاَ يَنْتَفِعُ بِهَا إِلاَّ أَفْرَادٌ مِنْ أُولِي ٱلأَفْهَامِ ، وَرَأَيْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا دِمَشْقَ[1] ـ حَمَاهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلاَدِ ٱلإِسْلاَمِ ـ مُكْثِرِينَ مِنَ ٱلاعْتِنَاءِ بِتِلاَوَةِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ تَعَلُّماً وَتَعْلِيماً ، وَعَرْضاً وَدِرَاسَةً ، فِي جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَىٰ ، مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ بِٱللَّيَالِي وَٱلأَيَّامِ ، زَادَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ حِرْصاً عَلَيْهِ ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ أَنْوَاعِ ٱلطَّاعَاتِ ، مُرِيدِينَ وَجْهَ ذِي ٱلْجَلاَلِ وَٱلإِكْرَامِ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَىٰ جَمْعِ مُخْتَصَرٍ فِي آدَابِ حَمَلَتِهِ[2]، وَأَوْصَافِ حُفَّاظِهِ وَطَلَبَتِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٱلنَّصِيحَةَ لِكِتَابِهِ ، وَمِنَ ٱلنَّصِيحَةِ لَهُ بَيَانُ آدَابِ حَمَلَتِهِ وَطُلاَّبِهِ ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَيْهَا ، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَيْهَا .

وَأُوثِرُ فِيهِ ٱلاخْتِصَارَ ، وَأُحَاذِرُ ٱلتَّطْوِيلَ وَٱلإِكْثَارَ ، وَأَقْتَصِرُ فِي كُلِّ بَابٍ عَلَىٰ طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ ، وَأَرْمُزُ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ آدَابِهِ إِلَىٰ بَعْضِ أَصْنَافِهِ ؛ فَلِذَلِكَ أَذْكُرُ مَا أَذْكُرُهُ بِحَذْفِ أَسَانِيدِهِ وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهُ بِحَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ عِنْدِي مِنَ ٱلْحَاضِرَةِ ٱلْعَتِيدَةِ[3] ؛ فَإِنَّ مَقْصُودِي ٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَصْلِ ذَلِكَ ، وَٱلإِشَارَةُ بِمَا أَذْكُرُهُ إِلَىٰ مَا حَذَفْتُهُ مِمَّا هُنَالِكَ .

وَٱلسَّبَبُ فِي إِيثَارِي ٱخْتِصَارَهُ : إِيثَارِي حِفْظَهُ ، وَكَثْرَةَ ٱلانْتِفَاعِ بِهِ ، وَٱنْتِشَارَهُ ، ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ ٱلأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ فِي ٱلأَبْوَابِ . أُفْرِدُهُ بِٱلشَّرْحِ وَٱلضَّبْطِ ٱلْوَجِيزِ ٱلْوَاضِحِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ وُقُوعِهِ فِي بَابٍ فِي آخِرِ

1ـ دِمَشْق : بكسر الدال ، وفتح الميم ، على المشهور ، وحكىٰ صاحب « مطالع الأنوار » كسرَ الميم أيضاً .

2ـ المختصر : ما قلَّ لفظُه ، وكثُرت معانيه .

3ـ العتيدة : الحاضرة المُعَدَّة .

ٱلْكِتَابِ ؛ لِيَكْمُلَ ٱنْتِفَاعُ صَاحِبِهِ ، وَيَزُولَ ٱلشَّكُّ عَنْ طَالِبِهِ(١) .

وَيَنْدَرِجُ فِي ضِمْنِ ذَٰلِكَ وَفِي خِلاَلِ ٱلأَبْوَابِ جُمَلٌ مِنَ ٱلْقَوَاعِدِ ، وَنَفَائِسُ مِنْ مُهِمَّاتِ ٱلْفَوَائِدِ ، وَأُبَيِّنُ ٱلأَحَادِيثَ ٱلصَّحِيحَةَ وَٱلضَّعِيفَةَ مُضَافَاتٍ إِلَىٰ مَنْ رَوَاهَا مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَثْبَاتِ ، وَقَدْ أَذْهَلُ عَنْ نَادِرٍ مِنْ ذَٰلِكَ فِي بَعْضِ ٱلْحَالاَتِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ جَوَّزُوا ٱلْعَمَلَ بِٱلضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ ٱلأَعْمَالِ(٢) ، وَمَعَ هَـٰذَا فَإِنِّي أَقْتَصِرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلاَ أَذْكُرُ ٱلضَّعِيفَ إِلاَّ فِي بَعْضِ ٱلأَحْوَالِ .

وَعَلَى ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ تَوَكُّلِي وَٱعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَٱسْتِنَادِي ، أَسْأَلُهُ سُلُوكَ سَبِيلِ ٱلرَّشَادِ ، وَٱلْعِصْمَةَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ ٱلزَّيْغِ وَٱلْعِنَادِ ، وَٱلدَّوَامَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ فِي ٱزْدِيَادٍ ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِمَرْضَاتِهِ[1] ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ ، وَأَنْ يَهْدِيَنِي لِحُسْنِ ٱلنِّيَّاتِ ، وَيُيَسِّرَ لِي جَمِيعَ أَنْوَاعِ ٱلْخَيْرَاتِ ، وَيُعِينَنِي عَلَىٰ أَنْوَاعِ

1ـ أبتَهِلُ : أتضرَّعُ . التوفيق : خلقُ قدرةِ الطاعة .

---

(١) وقد وضعنا هـٰذه الكلمات التي ضبطها الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في (الباب العاشر) في حواشٍ خاصة بين خطين أفقيين تحت متن الكتاب ، وميزنا أرقامها عن أرقام بقية الحواشي .

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالىٰ في كتاب « الأذكار » (ص٣٦) : (قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام ؛ كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك . . فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة . . فإن المستحب أن يتنزَّه عنه ، لـٰكن لا يجب) .

ٱلْمَكْرُمَاتِ ، وَيُدِيمَنِي عَلَىٰ ذَٰلِكَ حَتَّى ٱلْمَمَاتِ ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَٰلِكَ كُلَّهُ بِجَمِيعِ أَحِبَّائِي وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ .

وَحَسْبُنَا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ[1] ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

وَهَـٰذِهِ فَهْرَسَةُ أَبْوَابِهِ :

* * *

1ـ **حسبُنا الله** ؛ أي : كافينا . **الوكيل** : الموكول إليه . وقيل . الموكول إليه تدبيرُ خلقه ، وقيل : القائم بمصالح خلقه ، وقيل : الحافظ .

البَابُ الأوّل

في أطرافٍ من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟[1] مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ[2] ۞ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ .

وَرَوَيْنَا[(١)] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تعَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » رَوَاهُ ٱلْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٱلَّذِي هُوَ أَصَحُّ ٱلْكُتُبِ بَعْدَ ٱلْقُرْآنِ[(٢)] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

---

1 ـ **الإنفاق الممدوحُ في الشرع** : إخراجُ المال في طاعة الله تعالىٰ .

2 ـ **تجارة لن تبور** ؛ أي : لن تهلك وتفسد .

---

(١) ضبطها العلامة ابن علان الصديقي رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات الربانية » (١/٢٩) بالبناء للفاعل على المشهور ؛ أي : بفتح الواو مخففة ، من الرواية والنقل عن الغير ، وبالبناء للمفعول مقابل المشهور ؛ أي : بضم الراء وتشديد الواو المكسورة (رُوِّينا) أي : روَّانا مشايخنا وصيَّرونا رواة عنهم لمَّا نقلوا لنا عمَّن أخذوا منهم ، فسمعنا وروينا عنهم ، و(رَوَينا) مخففاً مبنياً للفاعل ؛ أي : روي لنا إسماعاً أو إقراءً أو إجازةً أو غير ذلك من طرق التحمل .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٢٧) .

وَسَلَّمَ : « ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ ٱلسَّفَرَةِ ٱلْكِرَامِ ٱلْبَرَرَةِ[1] ، وَٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ[2] وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو ٱلْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ فِي « صَحِيحَيْهِمَا »(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[3] قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ مَثَلُ ٱلأُتْرُجَّةِ[4] ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ(٢) ، وَمَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي لاَ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ مَثَلُ ٱلتَّمْرَةِ ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ مَثَلُ ٱلرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي لاَ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ

1ـ السَّفَرة : الملائكةُ الكَتَبَة . البَرَرة : جمع بارّ ، وهو المطيع .

2ـ يَتَتَعْتَعُ ؛ أي : يشتدُّ ويَشُقُّ .

3ـ أبو موسى الأشعري : عبد الله بنُ قيس ، منسوب إلى الأشعر ، جدِّ القبيلة .

4ـ الأُتْرُجَّة : بضم الهمزة والراء ، وهي معروفة ، قال الجوهري : (قال أبو زيد : ويقال : تُرُنْجة) ، وفي « صحيح البخاري » في (كتاب الأطعمة) في هـٰذا الحديث : « مَثَلُ الأُتْرُنجَة » .

---

(١) البخاري (٤٩٣٧) ، مسلم (٧٩٨) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٩/٦٦) : (قيل : خصَّ صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح ؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن ، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح ، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقىٰ طعمه ، ثم قيل : الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة ؛ لأنه يتداوىٰ بقشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من حبها دهن له منافع ، وقيل : إن الجن لا يقرب البيت الذي فيه الأترج ، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض ، فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضاً من المزايا : كبر حجمها ، وحسن منظرها ، وتفريح لونها ، ولين ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ، ودباغ معدة ، وجود هضم) .

كَمَثَلِ ٱلْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَرْفَعُ بِهَـٰذَا ٱلْكِتَابِ أَقْوَاماً ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[1] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اِقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي ٱثْنَتَيْنِ[2] : رَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ ٱلْقُرْآنَ ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَآنَاءَ ٱلنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ مَالاً ؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَآنَاءَ ٱلنَّهَارِ »[3] رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٤) .

1ـ أبو أُمامة الباهليّ : اسمه صُدَيُّ بنُ عَجْلان ، منسوبٌ إلىٰ باهِلَة ، قبيلةٍ معروفة .

2ـ الحَسَد : تمنِّي زوالِ النِّعمة عن غيره ، والغِبْطَةُ : تمنِّي مثلِها من غير زوالها ، والحسَدُ حرامٌ ، والغِبطةُ في الخير محمودةٌ محبوبةٌ ، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا حَسَدَ إلا في اثنتين » أي : لا غبطةَ محمودةٌ يتأكَّد الاهتمامُ بها إلا في اثنتين .

3ـ آناءُ الليل : سَاعاتُه ، وفي واحدها أربع لغاتٍ : إِنىً ، وأَنىً ، بكسر الهمزة وفتحها ، وإِنْيٌ ، وإِنْوٌ ، بالياء والواو ، والهمزةُ مكسورةٌ فيهما ، ومثلُه الآلاءُ : النِّعم ، وفي واحدها اللغاتُ الأربع : إِلىً ، وأَلىً ، وإِلْيٌ ، وإِلْوٌ ، حكىٰ هـٰذا كلَّه الواحديّ .

---

(١) البخاري (٥٤٢٧) ، مسلم (٧٩٧) .

(٢) صحيح مسلم (٨١٧) .

(٣) صحيح مسلم (٨٠٤) .

(٤) البخاري (٥٠٢٥) ، مسلم (٨١٥) .

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي ٱثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ ٱللهُ مَالاً ؛ فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي ٱلْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ ٱللهُ حِكْمَةً ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »(١) .

وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ ٱللهِ .. فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لاَ أَقُولُ : ﴿ الٓمٓ ﴾ حَرْفٌ ، بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلاَمٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ » رَوَاهُ أَبُو عِيسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ٱلتِّرْمِذِيُّ[1] وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)(٢) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[2] ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ ٱلرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : مَنْ شَغَلَهُ ٱلْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي .. أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي ٱلسَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلاَمِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلْكَلاَمِ ، كَفَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ خَلْقِهِ » رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ)(٣) .

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

1- التِّرمِذِيّ : منسوبٌ إِلىٰ ترمذ ، قال أبو سعد السمعاني [في « الأنساب » (١/ ٤٥٩)] : (هي بلدةٌ قديمة علىٰ طرف نهر بَلْخ الذي يقال له : جَيْحُون) ، ويقال في النسبة إِليها : تِرْمِذِيّ بكسر التاء والميم ، وبضمِّهما ، وبفتح التاء مع كسر الميم ، ثلاثةُ أوجه حكاها السمعاني .

2- أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه : اسمه سعدُ بنُ مالك ، منسوبٌ إِلىٰ بني خُدْرَة .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) .

(٢) سنن الترمذي (٢٩١٠) .

(٣) سنن الترمذي (٢٩٢٦) .

وَسَلَّمَ : « إِنَّ ٱلَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ كَٱلْبَيْتِ ٱلْخَرِبِ » رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)(١) .

وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ ٱلْقُرْآنِ : ٱقْرَأْ وَٱرْتَقِ ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي ٱلدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ[1] وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ[2] ، وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)(٢) .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ . أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ ٱلشَّمْسِ فِي بُيُوتِ ٱلدُّنْيَا ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِٱلَّذِي عَمِلَ بِهَـٰذَا ؟! » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ(٣) .

وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ[3] بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (اِقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لاَ يُعَذِّبُ قَلْباً وَعَى ٱلْقُرْآنَ)(٤) ، وَ(إِنَّ

---

1 ـ أبو داوود السِّجِسْتاني : اسمه سليمان بن الأشعث .

2 ـ النَّسائي : هو أبو عبد الرحمـٰن أحمد بن شعيب .

3 ـ الدارِميُّ : هو أبو محمد عبد الله بنُ عبد الرحمـٰن ، منسوبٌ إِلىٰ دارِم جدِّ قبيلة .

---

(١) سنن الترمذي (٢٩١٣) .

(٢) أبو داوود (١٤٦٤) ، الترمذي (٢٩١٤) ، النسائي في « الكبرىٰ » (٨٠٠٢) .

(٣) سنن أبي داوود (١٤٥٣) .

(٤) هو في « مسند الدارمي » (٣٣٦٣) موقوف علىٰ سيدنا أبي أمامة رضي الله تعالىٰ عنه ، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/١٧٦) ، والبخاري في « أفعال العباد » (ص٨٧) ، وأخرجه تمام الرازي في « فوائده » (١٦٩٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ، وهو كذلك عند ابن عساكر في « تاريخه » (٧/٦٢) .

هَـٰذَا ٱلْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ[1] ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ . فَهُوَ آمِنٌ)[2] ، وَ(مَنْ أَحَبَّ ٱلْقُرْآنَ . . فَلْيَبْشُرْ)[3] .

وَعَنْ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ ٱلْحِمَّانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيَّ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَغْزُو أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ ؛ لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »[4] .

* * *

---

(١) قال الإمام أبو عبيد الهروي في « غريب الحديث » (٤/ ١٠٧) : (مأدبة فيه وجهان : يقال : مَأْدُبة ومَأْدَبة ؛ فمن قال : مَأْدُبة . . أراد الصنيع يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس ، وأما من قال : مَأْدَبة . . فإنه يذهب به إلى الأدب يجعله مَفْعَلة من ذلك) .

(٢) مسند الدارمي (٣٣٦٥) .

(٣) مسند الدارمي (٣٣٦٦) . وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (١/ ١٢٩) : (فَلْيَبْشَر ؛ أي : فليفرح وليُسَرّ ، أراد أن محبة القرآن دليل على محض الإيمان من بَشِرَ يَبْشَرُ بالفتح ، ومن رواه بالضمّ . . فهو من بَشَرْت الأديم أَبْشُرُه إذا أخذت باطنه بالشَّفرة ؛ فيكون معناه : فَلْيُضمِّر نفسه للقرآن ؛ فإن الاستكثار من الطعام ينسيه إياه) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٧/ ٦٥) ، والحديث تقدم تخريجه (ص٣٩) .

البَابُ الثّانِي

فِي تَرْجِيحِ القِرَاءَةِ وَالقَارِئِ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا

ثَبَتَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[1] ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَؤُمُّ ٱلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ ٱللهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ ٱلْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً) رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »(٢) .

وَسَيَأْتِي فِي ٱلْبَابِ بَعْدَ هَـٰذَا أَحَادِيثُ تَدْخُلُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْمَذْهَبَ ٱلْمُخْتَارَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ : أَنَّ قِرَاءَةَ ٱلْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلأَذْكَارِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ ٱلأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ(٣) .

* * *

1ـ أبو مسعود البَدْريُّ : اسمه عقبةُ بنُ عَمرو ، وقال جمهور العلماء : سكنَ بدراً ولم يشهدها ، وقال الزُّهريُّ والبخاريُّ وغيرهما : شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣) .

(٢) صحيح البخاري (٤٦٤٢) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٨/ ٤٨) : (قراءة القرآن أفضل من الذكر إلا =

الباب الثالث

في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم

قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

وَفِي ٱلْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيِّ وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ٱلْمُتَقَدِّمَانِ فِي (ٱلْبَابِ ٱلثَّانِي)[(١)] .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : إِكْرَامَ ذِي ٱلشَّيْبَةِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ ٱلْقُرْآنِ غَيْرِ ٱلْغَالِي فِيهِ وَٱلْجَافِي عَنْهُ[(٢)] ، وَإِكْرَامَ ذِي ٱلسُّلْطَانِ

1ـ شعائر الله تعالىٰ : معالمُ دينهِ ، واحدتُها شَعِيرة ، قال الجوهري : (ويقال في الواحدة : شِعَارة) .

= المأثور في مواضعه وأوقاته ، فإنَّ فِعْلَ المنصوص عليه حينئذ أفضل ؛ ولهـٰذا أُمر بالذكر في الركوع والسجود ، ونُهي عن القراءة فيهما) .

(١) انظر (ص٤٥) .

(٢) قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في « عون المعبود » (١٣/ ١٣٢) : (« الغلو » : التشدد ، ومجاوزة الحدّ ؛ يعني : غير المتجاوز الحد في العمل به ، وتتبع ما خفي منه ، واشتبه =

[ٱلْمُقْسِطِ] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ ٱلنَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ فِي « سُنَنِهِ » ، وَٱلْبَزَّارُ[1] فِي « مُسْنَدِهِ » ، قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ فِي « عُلُومِ ٱلْحَدِيثِ » : (هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ)(٢) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا . قَدَّمَهُ فِي ٱللَّحْدِ[2] ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

1ـ البزَّار : صاحب المسند ، بالراء في آخره .
2ـ لُحْدُ القبر : بفتح اللام وضمها ، لغتان مشهورتان ، والفتح أفصح ، وهو : شَقٌّ في جانبه القِبليِّ ، يُدخَل فيه الميتُ ، يقال : لحَدتُ الميتَ وألحَدتُه .
3ـ أبو هريرة : اسمه عبدُ الرحمن بنُ صَخْر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً ، كُنِي بِهريرة كانت له في صغره ، وهو أولُ مَنْ كني بهـٰذا .

= عليه من معانيه ، وفي حدود قراءته ، ومخارج حروفه ، قاله العزيزي . و« الجافي عنه » أي : وغير المتباعد عنه ، المعرض عن تلاوته ، وإحكام قراءته ، وإتقان معانيه ، والعمل بما فيه . وقيل « الغلو » : المبالغة في التجويد ، أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنىٰ ، و« الجفاء » : أن يتركه من بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه ؛ فإنه عدّ من الكبائر) .

(١) سنن أبي داوود (٤٨٤٣) .
(٢) سنن أبي داوود (٤٨٤٢) ، معرفة علوم الحديث (ص٤٨) .
(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣) .

وَسَلَّمَ : « أَنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : مَنْ آذَىٰ لِي وَلِيّاً . . فَقَدْ آذَنْتُهُ بِٱلْحَرْبِ »[1] رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(١) .

وَثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى ٱلصُّبْحَ . . فَهُوَ فِي ذِمَّةِ ٱللهِ ، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ ٱللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ »(٢) .

وَعَنِ ٱلإِمَامَيْنِ ٱلْجَلِيلَيْنِ : أَبِي حَنِيفَةَ وَٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ[2] قَالاَ : (إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ ٱللهِ . . فَلَيْسَ لِلهِ وَلِيٌّ)(٣) .

وَقَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْحَافِظُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱبْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : (اِعْلَمْ يَا أَخِي ـ وَفَّقَنَا ٱللهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ ، وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ ـ : أَنَّ لُحُومَ ٱلْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ، وَعَادَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي ٱلْعُلَمَاءِ بِٱلثَّلْبِ[3] . . ٱبْتَلاَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ ٱلْقَلْبِ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾)(٤) .

* * *

1 ـ آذَنْتِي بالحرب ؛ أي : أعْلَمني ، ومعناه : أظهرَ محاربتي .

2 ـ أبو حنيفة : اسمه النعمان بنُ ثابت بن زَوْطَىٰ . الشافعيُّ : أبو عبد الله محمدُ بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطلب بن عبد مناف بن قُصَيّ .

3 ـ الثَّلْب ـ بفتح الثاء المثلثة وإسكان اللام ـ : هو العَيْب .

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢) .

(٢) صحيح مسلم (٦٥٧) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٣٧) من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ . وأخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢/ ١٥٥) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٣٨) من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

(٤) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص٢٩) .

الباب الرابع

في آداب معلم القرآن ومتعلمه

هَـٰذَا ٱلْبَابُ مَعَ ٱلْبَابَيْنِ بَعْدَهُ هِيَ مَقْصُودُ ٱلْكِتَابِ ، وَهُوَ طَوِيلٌ مُنْتَشِرٌ ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَىٰ مَقَاصِدِهِ مُخْتَصَرَةً فِي فُصُولٍ ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ وَضَبْطُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

فصل

[في إخلاص المقرىء والقارىء]

أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُقْرِىءِ وَٱلْقَارِىءِ : أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[1] أَي : ٱلْمِلَّةُ ٱلْمُسْتَقِيمَةُ .

وَفِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ »[(١)] ، وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ مِنْ أُصُولِ ٱلإِسْلَامِ .

1ـ حنفاء : جمع حنيف ، وهو المستقيم ، وقيل : المائل إلى الحق ، المُعرض عن الباطل .

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَرَوَيْنَا عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُمَا قَالَ : (إِنَّمَا يَحْفَظُ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ)(١) ، وَعَنْ غَيْرِهِ : (إِنَّمَا يُعْطَى ٱلنَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ)(٢) .

وَرَوَيْنَا عَنِ ٱلأُسْتَاذِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَالَ : (ٱلإِخْلاَصُ : إِفْرَادُ ٱلْحَقِّ فِي ٱلطَّاعَةِ بِٱلْقَصْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ ٱلتَّقَرُّبَ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ دُونَ شَيْءٍ آخَرَ ؛ مِنْ تَصَنُّعٍ لِمَخْلُوقٍ ، أَوِ ٱكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ ٱلنَّاسِ ، أَوْ مَحَبَّةِ مَدْحٍ مِنَ ٱلْخَلْقِ ، أَوْ مَعْنىً مِنَ ٱلْمَعَانِي سِوَى ٱلتَّقَرُّبِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، قَالَ : وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : ٱلإِخْلاَصُ تَصْفِيَةُ ٱلْفِعْلِ عَنْ مُلاَحَظَةِ ٱلْمَخْلُوقِينَ)(٣) .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ٱلْمَرْعَشِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ[1] قَالَ : (ٱلإِخْلاَصُ : ٱسْتِوَاءُ أَفْعَالِ ٱلْعَبْدِ فِي ٱلظَّاهِرِ وَٱلْبَاطِنِ)(٤) .

وَعَنْ ذِي ٱلنُّونِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَالَ : (ثَلاَثٌ مِنْ عَلاَمَاتِ ٱلإِخْلاَصِ : ٱسْتِوَاءُ ٱلْمَدْحِ وَٱلذَّمِّ مِنَ ٱلْعَامَّةِ ، وَنِسْيَانُ رُؤْيَةِ ٱلأَعْمَالِ فِي ٱلأَعْمَالِ ، وَٱقْتِضَاءُ ثَوَابِ ٱلأَعْمَالِ فِي ٱلآخِرَةِ)(٥) .

وَعَنِ ٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَالَ : (تَرْكُ ٱلْعَمَلِ لِأَجْلِ

1- المَرْعَشي : بفتح الميم ، وإسكان الراء ، وفتح العين المهملة ، وبالشين المعجمة .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٨٤٣) .

(٢) أخرج الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٨٤٥) عن إبراهيم بن يحيىٰ بن سعيد أنه رأىٰ في المنام أبا عاصم النبيل يخبره ذلك .

(٣) الرسالة القشيرية (ص١٦٢) .

(٤) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص١٦٣) .

(٥) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص١٦٣) .

ٱلنَّاسِ رِيَاءٌ ، وَٱلْعَمَلُ لِأَجْلِ ٱلنَّاسِ شِرْكٌ ، وَٱلْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْهُمَا)(١) .

وَعَنْ سَهْلٍ ٱلتُّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ[1] قَالَ : (نَظَرَ ٱلْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْإِخْلَاصِ ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَٰذَا : أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِلهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ ، لَا يُمَازِجُهُ شَيْءٌ ، لَا نَفْسٌ وَلَا هَوًى وَلَا دُنْيَا)(٢) .

وَعَنِ ٱلسَّرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَالَ : (لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ شَيْئاً ، وَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئاً ، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئاً ، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئاً)(٣) .

وَعَنِ ٱلْقُشَيْرِيِّ قَالَ : (أَقَلُّ ٱلصِّدْقِ ٱسْتِوَاءُ ٱلسِّرِّ وَٱلْعَلَانِيَةِ)(٤) .

وَعَنِ ٱلْحَارِثِ ٱلْمُحَاسِبِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ[2] قَالَ : (ٱلصَّادِقُ هُوَ ٱلَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ ٱلْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ ، وَلَا يُحِبُّ ٱطِّلَاعَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مَثَاقِيلِ ٱلذَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَكْرَهُ ٱطِّلَاعَ ٱلنَّاسِ عَلَى ٱلسَّيِّءِ مِنْ عَمَلِهِ ؛ فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُحِبُّ

1- التُّسْتَري : بضم التاء الأولىٰ ، وفتح الثانية ، وإسكان السين المهملة بينهما ، منسوبٌ إلىٰ تُسْتَر المدينة المعروفة .

2- المُحاسبي : بضم الميم ، قال السمعاني [في « الأنساب » (٥/ ٢٠٧)] : (قيل له ذلك ؛ لأنه كان يُحاسب نفسه ، وهو ممن جُمعَ له علمُ الظاهر والباطن) .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٦٤٦٩) ، والإمام القشيري في « رسالته » (ص١٦٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٦٤٦٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٦٥٢١) .

(٤) الرسالة القشيرية (ص١٦٥) .

ٱلزِّيَادَةَ عِنْدَهُمْ ، وَلَيْسَ هَـٰذَا مِنْ أَخْلاَقِ ٱلصِّدِّيقِينَ)[١] .

وَعَنْ غَيْرِهِ : (إِذَا طَلَبْتَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِٱلصِّدْقِ . . أَعْطَاكَ مِرْآةً تُبْصِرُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَجَائِبِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ)[٢] .

وَأَقَاوِيلُ ٱلسَّلَفِ فِي هَـٰذَا كَثِيرَةٌ ، أَشَرْنَا إِلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلأَحْرُفِ مِنْهَا ؛ تَنْبِيهاً عَلَى ٱلْمَطْلُوبِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمَلاً مِنْ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِهَا فِي أَوَّلِ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » ، وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا مِنْ آدَابِ ٱلْمُعَلِّمِ وَٱلْمُتَعَلِّمِ ، وَٱلْفَقِيهِ وَٱلْمُتَفَقِّهِ ، مَا لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ عِلْمٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[٣] .

فَصْلٌ

[في الإعراض عن أعراض الدنيا]

وَيَنْبَغِي أَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ تَوَصُّلاً إِلَىٰ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ ٱلدُّنْيَا مِنْ مَالٍ ، أَوْ رِيَاسَةٍ ، أَوْ وَجَاهَةٍ ، أَوِ ٱرْتِفَاعٍ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ ، أَوْ ثَنَاءٍ عِنْدَ ٱلنَّاسِ ، أَوْ صَرْفِ وُجُوهِ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلاَ يَشِينُ ٱلْمُقْرِىءُ إِقْرَاءَهُ بِطَمَعٍ فِي رِفْقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلرِّفْقُ مَالاً أَوْ خِدْمَةً وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلْهَدِيَّةِ ٱلَّتِي لَوْلاَ قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ ٱلآيَةَ .

---

(١) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص١٦٧) .

(٢) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص١٦٧) .

(٣) انظر المجموع (١/ ٢٦-٣١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ ٱلدُّنْيَا . . لَمْ يَجِدْ عَرْفَ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١) ، وَمِثْلُهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ ٱلْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ ٱلسُّفَهَاءَ ، أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ ٱلْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ »[2] رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ : « أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلنَّارَ »(٢) .

فَصْلٌ

[في محذورات نيّة التعليم]

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنْ قَصْدِهِ ٱلتَّكْثِيرَ بِكَثْرَةِ ٱلْمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ ، وَٱلْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ كَرَاهِيَةِ قِرَاءَةِ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَهَـٰذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَىٰ بِهَا بَعْضُ ٱلْمُعَلِّمِينَ ٱلْجَاهِلِينَ ، وَهِيَ دَلاَلَةٌ بَيِّنَةٌ مِنَ

---

1 ـ عَرْفُ الجنة ـ بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء ـ : ريحُها .

2 ـ فليتبوأ مقعده من النار ؛ أي : فَلْيَنزله ، وقيل : فَلْيَتَّخذه ، قيل : هو دعاء ، وقيل : هو خبر .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٦٦٤) .

(٢) سنن الترمذي (٢٦٥٤) ، وأخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » (٢٤٨٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله تعالىٰ عنه . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله تعالىٰ عنهما .

صَاحِبِهَا عَلَىٰ سُوءِ نِيَّتِهِ وَفَسَادِ طَوِيَّتِهِ[1] ، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَىٰ عَدَمِ إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَى ٱلْكَرِيمَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِتَعْلِيمِهِ . لَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ لِنَفْسِهِ : أَنَا أَرَدْتُ ٱلطَّاعَةَ بِتَعْلِيمِهِ وَقَدْ حَصَلَتْ ، وَهُوَ قَصَدَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَىٰ غَيْرِي زِيَادَةَ عِلْمٍ ، فَلاَ عَتْبَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ ٱلإِمَامِ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ حِفْظِهِ وَإِمَامَتِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ ٱلدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ » عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (يَا حَمَلَةَ ٱلْعِلْمِ ؛ ٱعْمَلُوا بِهِ ؛ فَإِنَّمَا ٱلْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ ، وَوَافَقَ عِلْمَهُ عَمَلُهُ ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ ٱلْعِلْمَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[2] ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتَهُمْ عَلاَنِيَتُهُمْ ، يَجْلِسُونَ حِلَقاً يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً[3] ، حَتَّىٰ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَىٰ جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ ، أُولَـٰئِكَ لاَ تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ)(١) .

وَقَدْ صَحَّ عَنِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ : (وَدِدْتُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَـٰذَا ٱلْعِلْمَ - يَعْنِي عِلْمَهُ وَكُتُبَهُ - عَلَىٰ أَلاَّ يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ)(٢) .

1ـ الدِّلالة : بفتح الدال وكسرها ، ويقال : دُلُولة ، بضم الدال واللام . الطَّوِيَّة : بفتح الطاء وكسر الواو ، قال أهل اللغة : هي الضمير .

2ـ التراقي : جمع تَرْقُوة ، وهي : العظم الذي بين ثُغْرة النَّحر والعَاتِق .

3ـ يجلسون حِلَقاً : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان .

---

(١) مسند الدارمي (٣٩٤) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/ ١١٨) ، والبيهقي في « مناقب الشافعي » (١/ ١٧٣) ، و« معرفة الآثار والسنن » (٤٥٨) .

فَصْلٌ

[في أخلاق مُعلِّم القرآن]

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِٱلْمَحَاسِنِ ٱلَّتِي وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِهَا ، وَٱلْخِلاَلِ ٱلْحَمِيدَةِ وَٱلشِّيَمِ ٱلْمَرْضِيَّةِ ٱلَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا ؛ مِنَ ٱلزَّهَادَةِ فِي ٱلدُّنْيَا ، وَٱلتَّقَلُّلِ مِنْهَا ، وَعَدَمِ ٱلْمُبَالاَةِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا ، وَٱلسَّخَاءِ وَٱلْجُودِ ، وَمَكَارِمِ ٱلأَخْلاَقِ ، وَطَلاَقَةِ ٱلْوَجْهِ ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَىٰ حَدِّ ٱلْخَلاَعَةِ ، وَٱلْحِلْمِ وَٱلصَّبْرِ ، وَٱلتَّنَزُّهِ عَنْ دَنِيءِ ٱلِاكْتِسَابِ ، وَمُلاَزَمَةِ ٱلْوَرَعِ وَٱلْخُشُوعِ ، وَٱلسَّكِينَةِ وَٱلْوَقَارِ ، وَٱلتَّوَاضُعِ وَٱلْخُضُوعِ ، وَٱجْتِنَابِ ٱلضَّحِكِ ، وَٱلإِكْثَارِ مِنَ ٱلْمَزْحِ ، وَمُلاَزَمَةِ ٱلْوَظَائِفِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ؛ كَٱلتَّنَظُّفِ بِإِزَالَةِ ٱلأَوْسَاخِ وَٱلشُّعُورِ ٱلَّتِي وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِإِزَالَتِهَا ؛ كَقَصِّ ٱلشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ ٱلأَظْفَارِ ، وَتَسْرِيحِ ٱللِّحْيَةِ ، وَإِزَالَةِ ٱلرَّوَائِحِ ٱلْكَرِيهَةِ وَٱلْمَلاَبِسِ ٱلْمَكْرُوهَةِ .

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلْحَسَدِ ، وَٱلرِّيَاءِ ، وَٱلْعُجْبِ ، وَٱحْتِقَارِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ ٱلأَحَادِيثَ ٱلْوَارِدَةَ فِي ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّهْلِيلِ ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ ٱلأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ ، وَأَنْ يُرَاقِبَ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِي سِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ ، وَيُحَافِظَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ تَعْوِيلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ .

فَصْلٌ

[في إحسان المعلم لطالب القرآن]

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَيُرَحِّبَ بِهِ ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ ،

بِحَسَبِ حَالِهِمَا ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هَارُونَ ٱلْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱلنَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي ٱلدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ . . فَٱسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً » رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ[1] وَغَيْرُهُمَا(١) .

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي « مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ »(٢) عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[2] .

فَصْلٌ

[في نصح المعلم لطالب القرآن وإكرامه]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْذُلَ لَهُمُ ٱلنَّصِيحَةَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ ، لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

1ـ ابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بنُ يزيد .

2ـ أبو الدرداء : اسمه عُوَيمر ، وقيل : عامر .

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٥٠) ، سنن ابن ماجه (٢٤٩) ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/ ٢٥٢) ، والخطيب البغدادي في « شرف أصحاب الحديث » (ص٢١) .

(٢) الحديث في « مسند الدارمي » (٣٦٠) ، ولفظه عن عامر بن إبراهيم : (كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا رأىٰ طلبة العلم . . قال : مرحباً بطلبة العلم ، وكان يقول : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصىٰ بكم) .

(٣) صحيح مسلم (٥٥) .

وَمِنَ ٱلنَّصِيحَةِ لِلهِ تَعَالَىٰ وَلِكِتَابِهِ : إِكْرَامُ قَارِئِهِ وَطَالِبِهِ ، وَإِرْشَادُهُ إِلَىٰ مَصْلَحَتِهِ ، وَٱلرِّفْقُ بِهِ ، وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَىٰ طَلَبِهِ بِمَا أَمْكَنَ ، وَتَأَلُّفُ قَلْبِ ٱلطَّالِبِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَمْحاً بِتَعْلِيمِهِ فِي رِفْقٍ ، مُتَلَطِّفاً بِهِ ، وَمُحَرِّضاً لَهُ عَلَى ٱلتَّعَلُّمِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ سَبَباً فِي نَشَاطِهِ وَزِيَادَةً فِي رَغْبَتِهِ ، وَيُزَهِّدَهُ فِي ٱلدُّنْيَا ، وَيَصْرِفَهُ عَنِ ٱلرُّكُونِ إِلَيْهَا وَٱلِاغْتِرَارِ بِهَا ، وَيُذَكِّرَهُ أَنَّ ٱلِاشْتِغَالَ بِٱلْقُرْآنِ وَسَائِرِ ٱلْعُلُومِ ٱلشَّرْعِيَّةِ هُوَ طَرِيقَةُ ٱلْحَازِمِينَ وَعِبَادِ ٱللهِ ٱلْعَارِفِينَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ رُتْبَةُ ٱلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنُوَ عَلَى ٱلطَّالِبِ[1] ، وَيَعْتَنِيَ بِمَصَالِحِهِ كَٱعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ وَلَدِهِ ، وَيُجْرِيَ ٱلْمُتَعَلِّمَ مَجْرَىٰ وَلَدِهِ فِي ٱلشَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، وَٱلِاهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِ ، وَٱلصَّبْرِ عَلَىٰ جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدَبِهِ ، وَيَعْذِرَهُ فِي قِلَّةِ أَدَبِهِ فِي بَعْضِ ٱلْأَحْيَانِ ؛ فَإِنَّ ٱلْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ صَغِيرَ ٱلسِّنِّ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ ٱلنَّقْصِ مُطْلَقاً ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »(١) .

1ـ يحنو على الطالب ؛ أي : يعطف عليه ، ويُشفق .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَكْرَمُ ٱلنَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي ٱلَّذِي يَتَخَطَّى ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَجْلِسَ إِلَيَّ ، لَوِ ٱسْتَطَعْتُ أَلاَّ يَقَعَ ٱلذُّبَابُ عَلَىٰ وَجْهِهِ . . لَفَعَلْتُ)(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (إِنَّ ٱلذُّبَابَ لَيَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِينِي)(٢) .

وَيَنْبَغِي أَلاَّ يَتَعَظَّمَ عَلَى ٱلْمُتَعَلِّمِينَ ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ ، وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُمْ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي ٱلتَّوَاضُعِ لِآحَادِ ٱلنَّاسِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، فَكَيْفَ بِهَٰؤُلاَءِ ٱلَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلاَدِهِ ؟! مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلاشْتِغَالِ بِٱلْقُرْآنِ ، مَعَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ ٱلصُّحْبَةِ وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ ، وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ »(٣) .

وَعَنْ أَيُّوبَ ٱلسَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ[1] : (يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ ٱلتُّرَابَ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَوَاضُعاً لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ)(٤) .

1- أيوب السَّخْتِياني : بفتح السين وكسر التاء ، قال أبو عُمر ابنُ عبد البرّ [في « التمهيد » (١/ ٣٣٩)] : (كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ، ولهٰذا قيل : السَّختياني) .

---

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٤٦) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٩٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٢٢) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٩٣) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٩٨) ، والديلمي في « الفردوس » (٢٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٩٩) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص٦٥) .

فَصْلٌ

[في تأديب المتعلم بالآداب السَّنيَّة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَ ٱلْمُتَعَلِّمَ عَلَى ٱلتَّدْرِيجِ بِٱلآدَابِ ٱلسَّنِيَّةِ ، وَٱلشِّيَمِ ٱلْمَرْضِيَّةِ ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِٱلدَّقَائِقِ ٱلْخَفِيَّةِ ، وَيُعَوِّدَهُ ٱلصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ٱلْبَاطِنَةِ وَٱلْجَلِيَّةِ ، وَيُحَرِّضَهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ٱلْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى ٱلإِخْلاَصِ وَٱلصِّدْقِ وَحُسْنِ ٱلنِّيَّاتِ ، وَمُرَاقَبَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي جَمِيعِ ٱللَّحَظَاتِ ، وَيُعَرِّفَهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَنْفَتِحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ ٱلْمَعَارِفِ ، وَيَنْشَرِحُ صَدْرُهُ وَيَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ يَنَابِيعُ ٱلْحِكَمِ وَٱللَّطَائِفِ ، وَيُبَارَكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ ، وَيُوَفَّقُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ .

فَصْلٌ

[في حكم التعليم]

تَعْلِيمُ ٱلْمُتَعَلِّمِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِلاَّ وَاحِداً . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَحْصُلُ ٱلتَّعْلِيمُ بِبَعْضِهِمْ فَٱمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ . . أَثِمُوا ، وَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ . . سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ ، وَإِنْ طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَٱمْتَنَعَ . . **فَأَظْهَرُ ٱلْوَجْهَيْنِ** : أَنَّهُ لاَ يَأْثَمُ ، لَـٰكِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ[1] .

---

(١) قال العلامة حسن بن خليل الكاظمي في « الرحيمية » (ق٣٤٢) : (وعدَّ علماؤنا تعلم القرآن وتعليمه من فروض الكفايات ، قال الزركشي : « وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن . . أثموا بأسرهم » وفيه وقفة ؛ فإن المخاطب به جميع الأمة ، فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن =

فصل

[في حرص المعلم علىٰ تعليم طلابه]

يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَىٰ تَعْلِيمِهِمْ ، مُؤْثِراً لِذَلِكَ عَلَىٰ مَصَالِحِ نَفْسِهِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ ٱلَّتِي لَيْسَتْ بِضَرُورِيَّةٍ ، وَأَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنَ ٱلأَسْبَابِ ٱلشَّاغِلَةِ كُلِّهَا ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَىٰ تَفْهِيمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ ، فَلاَ يُكْثِرُ عَلَىٰ مَنْ لاَ يَحْتَمِلُ ٱلإِكْثَارَ ، وَلاَ يُقَصِّرُ لِمَنْ يَحْتَمِلُ ٱلزِّيَادَةَ ، وَيَأْخُذُهُمْ بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ ، وَيُثْنِي عَلَىٰ مَنْ ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ ، مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ قَصَّرَ . . عَنَّفَهُ تَعْنِيفاً لَطِيفاً مَا لَمْ يَخْشَ تَنْفِيرَهُ ، وَلاَ يَحْسُدُ أَحَداً مِنْهُمْ لِبَرَاعَةٍ تَظْهَرُ مِنْهُ[1] ، وَلاَ يَسْتَكْثِرُ فِيهِ مَا أَنْعَمَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ ٱلْحَسَدَ لِلْأَجَانِبِ حَرَامٌ شَدِيدُ ٱلتَّحْرِيمِ ، فَكَيْفَ لِلْمُتَعَلِّمِ ٱلَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْوَلَدِ ، وَيَعُودُ مِنْ فَضِيلَتِهِ إِلَىٰ مُعَلِّمِهِ فِي ٱلآخِرَةِ ٱلثَّوَابُ ٱلْجَزِيلُ ، وَفِي ٱلدُّنْيَا ٱلثَّنَاءُ ٱلْجَمِيلُ ؟!

---

1 ـ البَراعة : بفتح الباء ، مصدر بَرَعَ الرجل وبرُعَ ، بفتح الراء وضمها : إذا فاق أصحابه .

=

يحفظه . . فلا إثم علىٰ أحد ، وفي كلام الجويني ما يدل له . نعم ؛ لا بد في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام بحيث لو أراد أحد أن يغيِّر أو يحرف شيئاً منه . . لم يقدر ، فلا يكتفىٰ بوجودهم في إقليم أو إقليمين مثلاً ؛ لأنه إذا خلا إقليم من حفاظ القرآن . . تطرَّق للقرآن احتمال التبديل والتحريف فحينئذ فالوجه أن يقال : يجب أن يكون في كل مسافة قصرٍ مُتقن للقرآن يمنع من يبدله أو يحرفه ، وهـٰذا وأكثر منه موجود في إقليم شق اليمن ونحوها دون بقية الأقاليم الأخرىٰ ، فيجب على الأئمَّة ونوَّابهم أمرهم بما قلنا ، وإلا . . أثم هو وهم ، وهو كلام متعين ظاهر) .

فَصْلٌ

[في الاعتناء بالطلاب وترتيب تقديمهم]

وَيُقَدِّمُ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا ٱزْدَحَمُوا ٱلأَوَّلَ فَٱلأَوَّلَ ، فَإِنْ رَضِيَ ٱلأَوَّلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ . . قَدَّمَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ لَهُمُ ٱلْبِشْرَ وَطَلاَقَةَ ٱلْوَجْهِ ، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ ، وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ .

فَصْلٌ

[في نية طالب العلم]

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : وَلاَ يَمْتَنِعُ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ ٱلنِّيَّةِ ؛ فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ : (طَلَبُهُمْ لِلْعِلْمِ نِيَّةٌ)[1] .

وَقَالُوا : (طَلَبْنَا ٱلْعِلْمَ لِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ لِلهِ)[2] ، مَعْنَاهُ : كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ لِلهِ تَعَالَىٰ .

فَصْلٌ

[في آداب المُعلِّم]

وَيَصُونُ يَدَيْهِ فِي حَالِ ٱلإِقْرَاءِ عَنِ ٱلْعَبَثِ ، وَعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا

---

(١) أخرجه الدارمي في « مسنده » (٣٧٠) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢٠٧) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٣٧٦) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٧٨٢) كلاهما عن معمر بن راشد رحمه الله تعالىٰ .

مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيَقْعُدُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ ، وَتَكُونُ ثِيَابُهُ بِيضاً نَظِيفَةً ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مَوْضِعِ جُلُوسِهِ . صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْجُلُوسِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَوْضِعُ مَسْجِداً أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً . . كَانَ آكَدَ ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ٱلْجُلُوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَيَجْلِسُ مُتَرَبِّعاً إِنْ شَاءَ ، أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ .

وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُودَ ٱلسِّجِسْتَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يُقْرِىءُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَسْجِدِ جَاثِياً عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ .

فَصْلٌ

[في إعزاز العلم]

وَمِنْ آدَابِهِ ٱلْمُتَأَكِّدَةِ وَمَا يُعْتَنَىٰ بِحِفْظِهِ : أَلاَّ يُذِلَّ ٱلْعِلْمَ ، فَيَذْهَبَ إِلَىٰ مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَىٰ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُتَعَلِّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ ، بَلْ يَصُونُ ٱلْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا صَانَهُ ٱلسَّلَفُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَـٰذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

فَصْلٌ

[في توسيع مجلس العلم]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ وَاسِعاً لِيَتَمَكَّنَ جُلَسَاؤُهُ فِيهِ ؛ فَفِي ٱلْحَدِيثِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ ٱلْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا » رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » فِي أَوَائِلِ (كِتَابِ ٱلْأَدَبِ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[1] .

فَصْلٌ

فِي آدَابِ ٱلْمُتَعَلِّمِ

جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ آدَابِ ٱلْمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابٌ لِلْمُتَعَلِّمِ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَجْتَنِبَ ٱلْأَسْبَابَ ٱلشَّاغِلَةَ عَنِ ٱلتَّحْصِيلِ ، إِلَّا سَبَباً لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ ٱلْأَدْنَاسِ ؛ لِيَصْلُحَ لِقَبُولِ ٱلْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ وَٱسْتِثْمَارِهِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا إِنَّ فِي ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلُحَتْ . . صَلُحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسُدَتْ . . فَسُدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ ٱلْقَلْبُ »[2] .

وَقَدْ أَحْسَنَ ٱلْقَائِلُ : (يُطَيَّبُ ٱلْقَلْبُ لِلْعِلْمِ ، كَمَا تُطَيَّبُ ٱلْأَرْضُ لِلزِّرَاعَةِ) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنّاً ، وَأَقَلَّ شُهْرَةً وَنَسَباً وَصَلَاحاً ، وَغَيْرَ ذَٰلِكَ ، وَيَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ ؛ فَبِتَوَاضُعِهِ لِلْعِلْمِ يُدْرِكُهُ ، وَقَدْ قَالُوا : [من الكامل]

أَلْعِلْمُ حَرْبٌ [لِلْفَتَىٰ] ٱلْمُتَعَالِي   كَٱلسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ ٱلْعَالِي[3]

---

(١) سنن أبي داوود (٤٨٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (١/ ٦٢) بدون لفظة (للفتىٰ) ، وإنما أثبتناها من بعض النسخ المطبوعة .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ ، وَيُشَاوِرَهُ فِي أُمُورِهِ ، وَيَقْبَلَ قَوْلَهُ ، كَٱلْمَرِيضِ ٱلْعَاقِلِ يَقْبَلُ قَوْلَ ٱلطَّبِيبِ ٱلنَّاصِحِ ٱلْحَاذِقِ ، وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ .

فَصْلٌ

[في أهلية المعلم واحترام الطالب له]

وَلاَ يَتَعَلَّـمُ إِلاَّ مِمَّـنْ كَمُلَـتْ أَهْلِيَّتُـهُ ، وَظَهَـرَتْ دِيَـانَتُـهُ ، وَتَحَقَّقَـتْ مَعْرِفَتُهُ ، وَٱشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ ؛ فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ ٱلسَّلَفِ : (هَـٰذَا ٱلْعِلْمُ دِينٌ، فَٱنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)[١] .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ ٱلِاحْتِرَامِ ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَىٰ طَبَقَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى ٱنْتِفَاعِهِ بِهِ ، وَكَانَ بَعْضُ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ مُعَلِّمِهِ . تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي ، وَلاَ تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي) .

وَقَالَ ٱلرَّبِيعُ صَاحِبُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ : (مَا ٱجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ ٱلْمَاءَ وَٱلشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ ؛ هَيْبَةً لَهُ)[٢] .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (مِنْ حَقِّ ٱلْعَالِمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى ٱلنَّاسِ عَامَّةً ، وَتَخُصَّهُ دُونَهُمْ بِٱلتَّحِيَّةِ ،

---

(١) أخرجه مسلم في (المقدمة) (١/ ١٤) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢/ ٢٧٨) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٤٥) عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالىٰ . وأخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٥١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ٦٧) عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « المدخل » (٦٨٤) .

وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ ، وَلاَ تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ ، وَلاَ تَغْمِزَنَّ بِعَيْنِكَ ، وَلاَ تَقُولَنَّ : قَالَ فُلاَنٌ ، خِلاَفاً لِقَوْلِهِ ، وَلاَ تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَداً ، وَلاَ تُسَارِرْ فِي مَجْلِسِهِ ، وَلاَ تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ ، وَلاَ تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ ، وَلاَ تُعْرِضْ ـ أَيْ : لاَ تَشْبَعْ ـ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ)[1] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَـٰذِهِ ٱلْخِصَالِ ٱلَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا عَلِيٌّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ ، وَأَنْ يَرُدَّ غِيبَةَ شَيْخِهِ إِنْ قَدِرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا . فَارَقَ ذَلِكَ ٱلْمَجْلِسَ .

فَصْلٌ

[في آداب الدخول إلىٰ مجلس العلم]

وَيَدْخُلُ عَلَى ٱلشَّيْخِ كَامِلَ ٱلْخِصَالِ ، مُتَنَظِّفاً كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلْمُعَلِّمِ ، مُتَطَهِّراً مُسْتَعْمِلاً ٱلسِّوَاكَ ، فَارِغَ ٱلْقَلْبِ مِنَ ٱلأُمُورِ ٱلشَّاغِلَةِ ، وَأَلاَّ يَدْخُلَ بِغَيْرِ ٱسْتِئْذَانٍ إِذَا كَانَ ٱلشَّيْخُ فِي مَكَانٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ٱسْتِئْذَانٍ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى ٱلْحَاضِرِينَ إِذَا دَخَلَ وَيَخُصَّهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا ٱنْصَرَفَ ، كَمَا جَاءَ فِي ٱلْحَدِيثِ : « فَلَيْسَتِ ٱلأُولَىٰ أَحَقَّ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ »[2] .

وَلاَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ ٱلنَّاسِ ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ ٱلْمَجْلِسُ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ٱلشَّيْخُ فِي ٱلتَّقَدُّمِ ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِيثَارَ ذَلِكَ ، وَلاَ يُقِيمُ أَحَداً

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٥٦) ، وفي « الجامع لأخلاق الراوي » (٣٥٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٨٤١) و(٩٩٢) بنحوه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥) ، والترمذي (٢٧٠٦) ، وأبو داوود (٥٢٠٨) ، وأحمد (٢/ ٢٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضى الله عنه .

مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ . . لَمْ يَقْبَلْ ؛ ٱقْتِدَاءً بِٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا(١) ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي تَقَدُّمِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ ، أَوْ أَمَرَهُ ٱلشَّيْخُ بِذَلِكَ ، وَلاَ يَجْلِسُ وَسْطَ ٱلْحَلْقَةِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[1] ، وَلاَ يَجْلِسُ بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا ، فَإِنْ فَسَحَا لَهُ . . قَعَدَ ، وَضَمَّ نَفْسَهُ .

فصل

[في آداب طالب العلم مع رفاقه]

وَيَنْبَغِي أَيْضاً أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفْقَتِهِ وَحَاضِرِي مَجْلِسِ ٱلشَّيْخِ[2] ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ مَعَ ٱلشَّيْخِ وَصِيَانَةٌ لِمَجْلِسِهِ ، وَيَقْعُدَ بَيْنَ يَدَيِ ٱلشَّيْخِ قِعْدَةَ ٱلْمُتَعَلِّمِينَ[3] ، لاَ قِعْدَةَ ٱلْمُعَلِّمِينَ ، وَلاَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعاً بَلِيغاً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلاَ يَضْحَكَ ، وَلاَ يُكْثِرَ ٱلْكَلاَمَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلاَ يَعْبَثَ بِيَدِهِ وَلاَ غَيْرِهَا ، وَلاَ يَلْتَفِتَ يَمِيناً وَلاَ شِمَالاً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهاً لِلشَّيْخِ ، مُصْغِياً إِلَىٰ كَلاَمِهِ .

1ـ حَلْقَة العلم ونحوها : بإسكان اللام ، هـٰذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ، ويقال بفتحها في لغة قليلة ، حكاها ثعلب والجوهريُّ وغيرهما .

2ـ الرُّفقة : بضم الراء وكسرها ، لغتان .

3ـ قِعْدة المتعلِّمين : بكسر القاف .

---

(١) أخرج الترمذي (٢٧٥٠) ، وأحمد (٢/٨٩) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُقِم أحدُكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه » قال سالم مولى ابن عمر رضي الله عنهم : (فكان الرجل يقوم لابن عمر فلا يجلس فيه) .

فَصْلٌ

[في اختيار أفضل أوقات الشيخ ، وفي الصبر على العلم]

وَمِمَّا يتأَكَّدُ ٱلِاعْتِنَاءُ بِهِ : أَلاَّ يَقْرَأَ عَلَى ٱلشَّيْخِ فِي حَالِ شُغْلِ قَلْبِ ٱلشَّيْخِ ، وَمَلَلِهِ وَٱسْتِيفَازِهِ[1] ، وَغَمِّهِ وَفَرَحِهِ ، وَجُوعِهِ وَعَطَشِهِ ، وَنُعَاسِهِ وَقَلَقِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ حُضُورِ ٱلْقَلْبِ وَٱلنَّشَاطِ ، وَأَنْ يَغْتَنِمَ أَوْقَاتَ نَشَاطِ ٱلشَّيْخِ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَحْتَمِلَ جَفْوَةَ ٱلشَّيْخِ وَسُوءَ خُلُقِهِ ، وَأَلاَّ يَصُدَّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلاَزَمَتِهِ وَٱعْتِقَادِ كَمَالِهِ ، وَيَتَأَوَّلَ لِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ٱلَّتِي ظَاهِرُهَا ٱلْفَسَادُ تَأْوِيلاَتٍ صَحِيحَةً ، فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلاَّ قَلِيلُ ٱلتَّوْفِيقِ أَوْ عَدِيمُهُ ، وَإِذَا جَفَاهُ ٱلشَّيْخُ . . ٱبْتَدَأَ هُوَ بِٱلِاعْتِذَارِ إِلَى ٱلشَّيْخِ ، وَأَظْهَرَ أَنَّ ٱلذَّنْبَ لَهُ ، وَٱلْعَتَبَ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ فِي ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ، وَأَنْقَىٰ لِقَلْبِ شَيْخِهِ لَهُ .

وَقَدْ قَالُوا : مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ ذُلِّ ٱلتَّعَلُّمِ . . بَقِيَ عُمُرُهُ فِي عَمَايَةِ ٱلْجَهَالَةِ[2] ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ . . آلَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عِزِّ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ، وَمِنْهُ ٱلأَثَرُ ٱلْمَشْهُورُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (ذَلَلْتُ طَالِباً ، فَعَزَزْتُ مَطْلُوباً)[3] .

---

(١) استوفز : قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن .

(٢) عُمُر : فيه ثلاث لغات : بضمتين : عُمُر ، وبضم فسكون : عُمْر ، وبفتح فسكون : عَمْر .

(٣) ذكره ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٧٥٦) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (١٣٤٤) وعزاه للدينوري .

فَصْلٌ

[في الحرص على العلم]

وَمِنْ آدَابِهِ ٱلْمُتَأَكِّدَةِ : أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى ٱلتَّعَلُّمِ ، مُوَاظِباً عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِي يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِيهَا ، وَلاَ يَقْنَعَ بِٱلْقَلِيلِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ ٱلْكَثِيرِ ، وَلاَ يُحَمِّلَ نَفْسَهُ مَا لاَ يُطِيقُ ؛ مَخَافَةً مِنَ ٱلْمَلَلِ وَضَيَاعِ مَا حَصَّلَ ، وَهَـٰذَا يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلاَفِ ٱلنَّاسِ وَٱلأَحْوَالِ .

وَإِذَا جَاءَ إِلَىٰ مَجْلِسِ ٱلشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ . . ٱنْتَظَرَهُ وَلاَزَمَ بَابَهُ ، وَلاَ يُفَوِّتُ وَظِيفَتَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ ٱلشَّيْخِ لِذَلِكَ ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ ٱلإِقْرَاءَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ ، وَأَنَّهُ لاَ يُقْرِىءُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ ٱلشَّيْخَ نَائِماً ، أَوْ مُشْتَغِلاً بِمُهِمٍّ . . لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ ، بَلْ يَصْبِرُ إِلَى ٱسْتِيقَاظِهِ وَفَرَاغِهِ ، أَوْ يَنْصَرِفُ ، وَٱلصَّبْرُ أَوْلَىٰ ، كَمَا كَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ يَفْعَلُونَ(١) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِٱلاجْتِهَادِ فِي ٱلتَّحْصِيلِ فِي وَقْتِ ٱلْفَرَاغِ وَٱلنَّشَاطِ ، وَقُوَّةِ ٱلْبَدَنِ ، وَنَبَاهَةِ ٱلْخَاطِرِ ، وَقِلَّةِ ٱلشَّاغِلاَتِ ، قَبْلَ عَوَارِضِ

---

(١) أخرج الحاكم (١/١٠٦) ، والدارمي في « مسنده » (٥٩٠) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢١٩) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٥٠٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قلت لرجل من الأنصار : هلمَّ فلنسأل أصحاب رسول الله ؛ فإنهم اليوم كثير ، قال : واعجباً لك يا بن عباس! أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله من فيهم ؟! قال : فترك ذاك وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله عن الحديث ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه وهو قائلٌ ، فأتوسَّد ردائي علىٰ بابه تُسْفِي الريحُ عليَّ من التراب ، فيخرج فيقول : يا بن عم رسول الله ؛ ما جاء بك ؟ ألا أرسلت إليَّ فآتيك ؟ فأقول : أنا أحقُّ أن آتيك ، فأسأله عن الحديث . قال : فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتىٰ رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني ، فيقول : هـٰذا الفتىٰ أعقل مني) .

ٱلْبَطَالَةِ وَٱرْتِفَاعِ ٱلْمَنْزِلَةِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا)[١] مَعْنَاهُ : ٱجْتَهِدُوا فِي كَمَالِ أَهْلِيَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ أَتْبَاعٌ ، قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً ، فَإِنَّكُمْ إِذَا صِرْتُمْ سَادَةً مَتْبُوعِينَ . . ٱمْتَنَعْتُمْ مِنَ ٱلتَّعَلُّمِ ؛ لِارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِكُمْ ، وَكَثْرَةِ شُغْلِكُمْ ، وَهَـٰذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (تَفَقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَرْأَسَ ، فَإِذَا رَأَسْتَ . . فَلاَ سَبِيلَ إِلَى ٱلتَّفَقُّهِ)[٢] .

فَصْلٌ

[في ٱلتبكير في القراءة ، وفي نفي الحسد والعجب]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَكِّرَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى ٱلشَّيْخِ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ ؛ لِحَدِيثِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا »[٣] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَحْفُوظِهِ ، وَيَنْبَغِي أَلاَّ يُؤْثِرَ بِنَوْبَتِهِ غَيْرَهُ ؛ فَإِنَّ ٱلإِيثَارَ بِٱلْقُرَبِ مَكْرُوهٌ ، بِخِلاَفِ ٱلإِيثَارِ بِحُظُوظِ ٱلنُّفُوسِ ؛ فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ ، فَإِنْ رَأَى ٱلشَّيْخُ ٱلْمَصْلَحَةَ فِي ٱلإِيثَارِ فِي بَعْضِ ٱلأَوْقَاتِ لِمَعْنًى

---

(١) ذكره البخاري معلقاً (كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة) ، وأخرجه الدارمي في « مسنده » (٢٥٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٨٧/٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٤٩) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٧٧٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٥٠٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١٤٠/٢) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٧٧٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠٥/٤١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٤) ، وأبو داوود (٢٦٠٦) ، والترمذي (١٢١٢) ، وأحمد (٤١٧/٣) عن سيدنا صخر الغامدي رضي الله عنه .

شَرْعِيٍّ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بذَلِكَ . . ٱمْتَثَلَ أَمْرَهُ .

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَتَتَأَكَّدُ ٱلْوَصِيَّةُ بِهِ : أَلاَّ يَحْسُدَ أَحداً مِنْ رُفْقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، عَلَىٰ فَضِيلَةٍ رَزَقَهُ ٱللهُ ٱلْكَرِيمُ إِيَّاهَا ، وَأَلاَّ يُعْجَبَ بِمَا حَصَّلَهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَ هَـٰذَا فِي آدَابِ ٱلشَّيْخِ[1] .

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ ٱلْعُجْبِ : أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ مَا حَصَّلَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ ، بَلْ أَوْدَعَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ .

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ ٱلْحَسَدِ : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ ٱللهِ تَعَالَى ٱقْتَضَتْ جَعْلَ هَـٰذِهِ ٱلْفَضِيلَةِ فِي هَـٰذَا ، فَيَنْبَغِي أَلاَّ يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا ، وَلاَ يَكْرَهَ حِكْمَةً أَرَادَهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ وَلَمْ يَكْرَهْهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

---

(١) انظر (ص٦٠) .

البَابُ الخامِسُ

في آدَابِ حَامِلِ القُرآنِ

قَدْ تَقَدَّمَ جُمَلٌ مِنْهُ فِي ٱلْبَابِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَـٰذَا .

وَمِنْ آدابِهِ : أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَكْمَلِ ٱلأَحْوَالِ وَأَكْرَمِ ٱلشَّمَائِلِ ، وَأَنْ يُرَفِّعَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى ٱلْقُرْآنُ عَنْهُ ؛ إِجْلاَلاً لِلْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَصُوناً عَنْ دَنِيءِ ٱلاِكْتِسَابِ ، شَرِيفَ ٱلنَّفْسِ ، مُتَرَفِّعاً عَلَى ٱلْجَبَابِرَةِ وَٱلْجُفَاةِ مِنْ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا ، مُتَوَاضِعاً لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعاً ، ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (يَا مَعْشَرَ ٱلْقُرَّاءِ[1] ؛ ٱرْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ ، فَقَدْ وَضَحَ لَكُمُ ٱلطَّرِيقُ ، وَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ ، وَلاَ تَكُونُوا عِيَالاً عَلَى ٱلنَّاسِ)[(١)] .

وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (يَنْبَغِي لِحَامِلِ ٱلْقُرْآنِ أَنْ يُعْرَفَ بِلَيْلِهِ إِذَا ٱلنَّاسُ نَائِمُونَ ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا ٱلنَّاسُ مُفْطِرُونَ ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا ٱلنَّاسُ يَفْرَحُونَ ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا ٱلنَّاسُ يَضْحَكُونَ ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا ٱلنَّاسُ يَخُوضُونَ ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا ٱلنَّاسُ يَخْتَالُونَ)[(٢)] .

1ـ **المَعْشَر** : الجماعة الذين أمْرُهم واحد .

---

(١) أخرجه ابن الجعد في « مسنده » (١٩٢١) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٦٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨/ ٣٠٥) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١١٣) ،
=

وَعَنِ ٱلْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : (إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوُا ٱلْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِٱللَّيْلِ ، وَيُنْفِذُونَهَا بِٱلنَّهَارِ)[1] .

وَعَنِ ٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : (يَنْبَغِي لِحَامِلِ ٱلْقُرْآنِ أَلاَّ تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ ٱلْخُلَفَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ)(١) .

وَعَنْهُ أَيْضاً : (حَامِلُ ٱلْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ ٱلإِسْلاَمِ ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو ، وَلاَ يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو ، وَلاَ يَلْغُوَ مَعَ مَنْ يَلْغُو ؛ تَعْظِيماً لِحَقِّ ٱلْقُرْآنِ)(٢) .

فَصْلٌ

[في التحذير من اتخاذ القرآن معيشة ، وفي حكم أخذ الأجرة علىٰ تعليمه]

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ : أَنْ يَحْذَرَ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنِ ٱتِّخَاذِ ٱلْقُرْآنِ مَعِيشَةً يَتَكَسَّبُ بِهَا ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اِقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ »(٣) .

1- قوله : (ويُنفِذُونَها بالنَّهار) أي : يعملون بما فيها .

= وابن أبي عاصم في « الزهد » (ص١٦٢) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص٥٠) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١/ ١٢٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١٦٦٨) .

(١) أخرجه الآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص٥١) .

(٢) أخرجه الآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص٥١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٨/ ٩٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (١٥١٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٣٨٣) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اِقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ ٱلْقِدْحِ ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ »(١) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٢) .

مَعْنَاهُ : يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ ؛ إِمَّا بِمَالٍ ، وَإِمَّا بِسُمْعَةٍ وَنَحْوِهَا .

وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَالَ : دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِداً ، فَلَمَّا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ . قَامَ رَجُلٌ ، فَتَلاَ آيَاتٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ سَأَلَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِٱلْقُرْآنِ ، فَمَنْ سَأَلَ بِٱلْقُرْآنِ . . فَلاَ تُعْطُوهُ »(٣) وَهَـٰذَا ٱلإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ ؛ فَإِنَّ فُضَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعِ ٱلصَّحَابَةَ .

وَأَمَّا أَخْذُ ٱلأُجْرَةِ عَلَىٰ تَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ : فَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَحَكَى ٱلإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ[1] مَنْعَ أَخْذِ ٱلأُجْرَةِ عَلَيْهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ

---

1 ـ **أبو سليمان الخطابيّ** : منسوب إِلىٰ جَدٍّ من أجداده ، اسمُه الخطَّاب ، واسم أبي سليمان : حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، وقيل : اسمه أحمد .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢١٩٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٠٠) . **والقِدْح** : هو السهم الذي يقومونه ويعدلونه قبل أن يعمل له ريش ولانصل .

(٢) سنن أبي داوود (٨٣١) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص٢٠٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه .

ٱلْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمُ ٱلزُّهْرِيُّ[1] وَأَبُو حَنِيفَةَ[(١)] .

وَعَنْ جَمَاعَةٍ : أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَشْرِطْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ وَٱلشَّعْبِيِّ[2] وَٱبْنِ سِيرِينَ .

وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَٱلشَّافِعِيُّ[(٢)] وَآخَرُونَ إِلَىٰ جَوَازِهَا إِذَا شَارَطَهُ وَٱسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً ، وَقَدْ جَاءَ بِٱلْجَوَازِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ[(٣)] .

وَٱحْتَجَّ مَنْ مَنَعَهَا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ : أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ ٱلصُّفَّةِ ٱلْقُرْآنَ ، فَأَهْدَىٰ لَهُ قَوْساً ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ . فَٱقْبَلْهَا » وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[(٤)] ، وَبِآثَارٍ كَثِيرَةٍ عَنِ ٱلسَّلَفِ .

1ـ الزُّهْرِيّ : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شِهَاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَة بن كلاب بن مُرَّة بن كعب .

2ـ البَصريّ : بفتح الباء وكسرها . الشَّعبيُّ : بفتح الشين ، اسمه : عامرُ بنُ شَرَاحِيل ، بفتح الشين .

---

(١) هٰذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ومذهب المتقدمين من الحنفية ، أما مذهب المتأخرين **والذي عليه الفتوىٰ** . . فهو جواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن والعلوم الشرعية ، قال الإمام أبو بكر المرغيناني الحنفي في « الهداية » (٣/ ١٢٨١) : (وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار علىٰ تعليم القرآن اليوم ؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن ، **وعليه الفتوى**) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٥) .

(٢) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في «التمهيد» (٢١/ ١١٣) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ٦٢) ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (٣/ ٣١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ١٤٥ـ١٤٨).

(٣) معالم السنن (٣/ ٤٥٣) .

(٤) سنن أبي داوود (٣٤١٦) ، وأخرجه المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٨/ ٢٥١) ، والحاكم (٢/ ٤١) ، وابن ماجه (٢١٥٧) ، وأحمد (٥/ ٣١٥) .

وَأَجَابَ ٱلْمُجَوِّزُونَ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْجَوَابَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالاً .

وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ تَبَرَّعَ بِتَعْلِيمِهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْعِوَضِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ ٱلأَخْذُ ، بِخِلاَفِ مَنْ يَعْقِدُ مَعَهُ إِجَارَةً قَبْلَ ٱلتَّعْلِيمِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[1] .

فَصْلٌ

[في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة]

يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ تِلاَوَتِهِ وَيُكْثِرَ مِنْهَا ، وَكَانَ لِلسَّلَفِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي قَدْرِ مَا يَخْتِمُونَ فِيهِ، فَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ بَعْضِ ٱلسَّلَفِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتْمَةً وَاحِدَةً ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً[2] ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ[3] ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ

---

(١) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « الإتقان في علوم القرآن » (١/٣٢٣) : (وفي « البستان » لأبي الليث : التعليم علىٰ ثلاثة أوجه : **أحدها** : للحسبة ، ولا يأخذ به عوضاً ، **والثاني** : أن يعلم بالأجرة ، **والثالث** : أن يُعلِّم بغير شرط ، فإذا أهدي إليه . . قبل ؛ فالأول مأجور وعليه عمل الأنبياء ، والثاني مختلف فيه والأرجح الجواز ، والثالث يجوز إجماعاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معلماً للخلق ، وكان يقبل الهدية) .

(٢) استناداً على الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (١١٥٩) ، وابن حبان (٧٥٦) وغيرهما عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ القرآن في كل شهر » قال : قلت : يا نبي الله ؛ إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فاقرأه في كل عشر » قال : قلت : يا نبي الله ؛ إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فاقرأه في كل سبع ، ولا تزد علىٰ ذلك ؛ فإن لزوجك عليك حقاً ، ولزَوْرك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً » .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/١٤٥) : (أخرج ابن أبي داوود
=

فِي كُلِّ ثَمَانِ لَيَالٍ[1] ، وَعَنِ ٱلأَكْثَرِينَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ[2] ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ سِتٍّ[3] ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ خَمْسٍ[4] ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ[5] ، وَعَنْ كَثِيرِينَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ[6] ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ[7] ،

=

بسند لين عن الحسن البصري أنه كان يقرأ القرآن في كل عشر ليال مرة) ، وسبق الأمر بالعشر في حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٤٥) : (أخرج ابن أبي داوود من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال : « اقرؤوا القرآن في كل ثمان ») ، وأخرج البيهقي (٢/ ٣٩٦) ، وابن عساكر في « تاريخه » (١١/ ٧٥) أن سيدنا أبيّاً رضي الله تعالىٰ عنه كان يختم في كل ثمان .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٤٦) : (أخرج ابن أبي داوود بأسانيد صحيحة عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وتميم الداريّ رضي الله تعالىٰ عنهم ، وعن عبد الرحمن بن يزيد ، وعلقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع رحمهم الله تعالىٰ أنهم كانوا يختمون في سبع) ، وقد جاء الأمر بالسبع في حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٧٨) عن إبراهيم النخعي قال : (كان الأسود بن يزيد يختم القرآن في ست) .

(٤) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٧٨) عن إبراهيم النخعي قال : (كان علقمة يختم القرآن في خمس) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٥٠) : (أخرج ابن أبي داوود من طريق شعبة عن منصور بلفظ : « كان علقمة يكره أن يختم في أقل من خمس ») .

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٥٠) : (أخرج ابن أبي داوود من طريق مغيث بن سمي قال : « كان أبو الدرداء يقرأ القرآن في كل أربع ») .

(٦) استناداً على الحديث المرفوع عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال : يا رسول الله ؛ أأقرأ القرآن في ثلاث ؟ فقال : « نعم إن استطعت » فكان يقرؤه كذلك حتىٰ توفي . أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٧٩) ، والحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٥٢) .

(٧) أخرج الدارمي (٣٥٢٨) عن سعيد بن جبير : (أنه كان يختم القرآن كل ليلتين) ، وأخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٢١٤٨) عن الأسود : (كان يختم القرآن في ليلتين) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٥٣) : (أخرج ابن أبي داوود من طريق سعد بن

=

وَعَنْ كَثِيرٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَةً(١) ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَتَيْنِ(٢) ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ ثَلَاثاً ، وَخَتَمَ بَعْضُهُم ثَمانِ خَتَمَاتٍ ، أَرْبَعاً فِي ٱللَّيْلِ ، وَأَرْبَعاً فِي ٱلنَّهَارِ .

فَمِنَ ٱلَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ خَتْمَةً فِي ٱللَّيْلَةِ وَٱلْيَوْمِ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَتَمِيمٌ ٱلدَّارِيُّ[1] ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَٱلشَّافِعِيُّ ، وَآخَرُونَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَمِنَ ٱلَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ : سُلَيْمُ بْنُ عِتْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[2] ، قَاضِي مِصْرَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَقَاصُّ أَهْلِ مِصْرَ ، فَرَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُودَ : (أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ فِي ٱللَّيْلَةِ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ)(٣) ، وَرَوَىٰ أَبُو عُمَرَ ٱلْكِنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي « قُضَاةِ مِصْرَ » : (أَنَّهُ

1- تميم الدَّاريّ : منسوبٌ إِلىٰ جدٍّ له اسمه الدار ، وقيل : منسوب إِلىٰ دَارين ، موضع بالساحل ، ويقال : تميم الدَّيْريّ ، منسوب إِلىٰ دَيْر كان يتعبَّد فيه ، وقيل غير ذلك ، وقد أوضحتُ الاختلاف فيه في أول « شرح صحيح مسلم » [١/ ١٤٢] .

2- سُلَيم بن عِتْر : بكسر العين المهملة ، وإِسكان المثناة فوق .

= إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يختم في ليلتين ، ومن طريق واصل بن سليمان قال : صحبت عطاء بن السائب إلىٰ مكة ، فكان يختم القرآن في كل ليلتين) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٥٣) : (أخرج ابن أبي داوود من طريق سعيد بن عمر بن سعيد : أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يختم القرآن في كل ليلة ، ومن طريق مالك أن عمر بن حسين كان يختم القرآن في كل يوم وليلة) .

(٢) ذكر ابن عساكر في « تاريخه » (٤٤/ ٢٠٣) عن يعقوب بن يوسف بن زياد أنه كان يختم القرآن في اليوم مرتين ، وذكر الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٩/ ١٢١) عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يختم القرآن كذلك .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٨٢) ، وانظر « سير أعلام النبلاء » (٤/ ١٣٢) .

كَانَ يَخْتِمُ فِي ٱللَّيْلَةِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ) .

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلصَّالِحُ ٱلإِمَامُ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلسُّلَمِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ ٱلشَّيْخَ أَبَا عُثْمَانَ ٱلْمَغْرِبِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ : (كَانَ ٱبْنُ ٱلْكَاتِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَخْتِمُ بِٱلنَّهَارِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ ، وَبِٱللَّيْلِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ)(١) . وَهَـٰذَا أَكْثَرُ مَا بَلَغَنَا فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ .

وَرَوَى ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَحْمَدُ ٱلدَّوْرَقِيُّ[1] بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ[2] ـ مِنْ عُبَّادِ ٱلتَّابِعِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ـ : (أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ ٱلْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضاً فِيمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَشَيْئاً ، وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ ٱلْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ أَنْ يَمْضِيَ رُبُعُ ٱللَّيْلِ)(٢) .

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِ ٱلصَّحِيحِ : (أَنَّ مُجَاهِداً كَانَ يَخْتِمُ ٱلْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ ، فِيمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ)(٣) .

1ـ الدَّوْرَقِيّ : بدالٍ مهملة مفتوحة ، ثم واوٍ ساكنة ، ثم راءٍ مفتوحة ، ثم قاف ، ثم ياء النَّسَب ، قيل : إنها نسبةٌ إلى القَلانِس الطوال التي تسمى الدَّورَقيّة ، وقيل : كان أبوه ناسكاً ، أي : عابداً ، وكانوا في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقياً ، وقيل : نسبةً إلىٰ دورق بلدة بفارس أو غيرها .

2ـ منصور بن زاذان ، بالزاي وبالذال المعجمة .

---

(١) عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٥٧) للإمام أبي عبد الله السلمي في « طبقات الصوفية » .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٥٧) ، وابن حجر في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٥٨) .

(٣) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٥٩) لابن أبي داوود .

وَعَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : (كَانَ عَلِيٌّ ٱلأَزْدِيُّ يَخْتِمُ فِيمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ)(١) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : (كَانَ أَبِي يَحْتَبِي[1] ، فَمَا يَحُلُّ حُبْوَتَهُ حَتَّىٰ يَخْتِمَ ٱلْقُرْآنَ)(٢) .

وَأَمَّا ٱلَّذِينَ خَتَمُوا ٱلْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ . . فَلاَ يُحْصَوْنَ لِكَثْرَتِهِمْ ، فَمِنَ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَتَمِيمٌ ٱلدَّارِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ خَتَمَهُ فِي رَكْعَةٍ فِي ٱلْكَعْبَةِ(٣) .

وَأَمَّا ٱلَّذِينَ خَتَمُوا فِي ٱلأُسْبُوعِ مَرَّةً . . فَكَثِيرُونَ ، نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

1ـ قوله : (يحتَبي) أي : ينصِب ساقيه ، ويحتوي علىٰ ملتقىٰ ساقَيه وفخذَيه بيديه أو بثوب ، والحُبْوَة ، بضم الحاء وكسرها ، لغتان : هي ذلك الفعل .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٢٣٢) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٧٠) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢٠/ ٢١٤) .

تنبيه : هٰذا والذي قبله وما في معناه . . من أنواع الكرامات ، وهو المباركة في الوقت بحيث يجري فيه من الخير ما لا يجري فيما هو أطول منه ، ومنه ما نقل أَنَّ المصنف نفع الله به وزعت مؤلفاته من يوم ولادته إِلىٰ يوم وفاته كل يوم كراساً كتابة وتأليفاً . انظر « الفتوحات الربانية » (٣/ ٢٣٣) .

(٣) أما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه . . فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٨١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٥٧) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٩٣) ، والطبراني في « الكبير » (١/ ٨٧) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٣٩/ ٢٣٥) ، وغيرهم .

وأما حديث تميم الداري رضي الله عنه . . فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٨٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٣٨٦) ، والبيهقي (٣/ ٢٥) ، وفي « الشعب » (١٩٩٤) .

وأما حديث سعيد بن جبير رحمه الله تعالىٰ . . فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٨٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٣٨٦) ، وغيرهم .

عَفَّانَ ، وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلتَّابِعِينَ ؛ كَعَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ(١) .

وَٱلِاخْتِيَارُ : أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلْأَشْخَاصِ ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ ٱلْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ . . فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ قَدْرٍ يُحَصِّلُ لَهُ كَمَالَ فَهْمِ مَا يَقْرَؤُهُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولاً بِنَشْرِ ٱلْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ وَمَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْعَامَّةِ . . فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ قَدْرٍ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ ٱلْمَذْكُورِينَ . . فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمْكَنَهُ ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَىٰ حَدِّ ٱلْمَلَلِ وَٱلْهَذْرَمَةِ[1] .

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ ٱلْخَتْمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ٱلْحَدِيثُ ٱلصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)(٢) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا وَقْتُ ٱلِابْتِدَاءِ وَٱلْخَتْمِ لِمَنْ يَخْتِمُ فِي ٱلْأُسْبُوعِ . . فَقَدْ رَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ : (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَتِحُ ٱلْقُرْآنَ لَيْلَةَ

1- الهَذْرَمَة ـ بالذال المعجمة ـ : سرعةُ الكلام الخفيِّ .

---

(١) انظر التعليق رقم (٢) (ص٧٦) .

(٢) سنن أبي داوود (١٣٩٠) ، سنن الترمذي (٢٩٤٩) ، السنن الكبرىٰ (٨٠١٣) ، وأخرجه ابن حبان (٧٥٨) ، وأحمد (٢/ ١٩٥) .

ٱلْجُمُعَةِ ، وَيَخْتِمُهُ لَيْلَةَ ٱلْخَمِيسِ)(١) .

وَقَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَّالِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ[1] فِي « إِحْيَاءِ عُلُومِ ٱلدِّينِ » : (ٱلأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً بِٱللَّيْلِ ، وَخَتْمَةً بِٱلنَّهَارِ ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ ٱلنَّهَارِ يَوْمَ ٱلاِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ(٢) أَوْ بَعْدَهُمَا ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ ٱللَّيْلِ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتَيِ ٱلْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا ؛ لِيَسْتَقْبِلَ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ وَآخِرَهُ)(٣) .

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ٱلتَّابِعِيِّ قَالَ : (كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتَمَ ٱلْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ ٱللَّيْلِ ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ)(٤) .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ[2] قَالَ : (مَنْ خَتَمَ ٱلْقُرْآنَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنَ ٱلنَّهَارِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَأَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ) ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوُهُ(٥) .

1ـ **الغزَّاليّ** : هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، هـٰكذا يقال بتشديد الزاي ، وقد رُوي عنه أنه أنكر هـٰذا ، وقال : إنما أنا الغَزَالي ، بتخفيف الزاي ، منسوبٌ إلىٰ قرية من قرىٰ طُوس ، يقال لها غَزَالة .

2ـ **طلحة بن مُصَرِّف** : بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء ، وقيل : يجوز فتح الراء ، وليس بشيء .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٦٥) : (أخرجه ابن أبي داوود بسند لين عن القاسم أبي عبد الرحمن : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة بـ « البقرة » إلىٰ « المائدة » ، وليلة السبت بـ « الأنعام » إلىٰ « هود » ، ثم « يوسف » إلىٰ « مريم » ، ثم بـ« طه » إلىٰ « طسم » موسىٰ وفرعون ، ثم بـ« العنكبوت » إلىٰ « ص » ، ثم بـ « الزمر » إلىٰ « الرحمن » ، ثم يختم ليلة الخميس) .

(٢) أي : ركعتي سنة الفجر .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٦) .

(٤) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٦٧) لابن أبي داوود .

(٥) عزاهما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٦٨) لابن أبي داوود .

وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا وَافَقَ خَتْمُ ٱلْقُرْآنِ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ ٱللَّيْلِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ) قَالَ ٱلدَّارِمِيُّ : (هَٰذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ)[1] .

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ٱلتَّابِعِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ ، قَالَ ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ : (وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ) .

وَفِي هَٰذَا ٱلْفَصْلِ بَقَايَا سَتَأْتِي فِي ٱلْبَابِ ٱلْآتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

فَصْلٌ

فِي ٱلْمُحَافَظَةِ عَلَى ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱللَّيْلِ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ٱعْتِنَاؤُهُ بِقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱللَّيْلِ أَكْثَرَ ، وَفِي صَلَاةِ ٱللَّيْلِ أَكْثَرَ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۞ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ .

وَثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « نِعْمَ ٱلرَّجُلُ عَبْدُ ٱللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ »[2] .

وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْآخَرِ فِي ٱلصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

---

(١) مسند الدارمي (٣٥٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٢) ، ومسلم (٢٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

« يَا عَبْدَ ٱللهِ ؛ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ ٱللَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ »(١) .

وَرَوَى ٱلطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « شَرَفُ ٱلْمُؤْمِنِ قِيَامُ ٱللَّيْلِ »(٢) .

وَٱلأَحَادِيثُ وَٱلآثَارُ فِي هَـٰذَا كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي ٱلأَحْوَصِ ٱلْجُشَمِيِّ[1] قَالَ : (إِنْ كَانَ ٱلرَّجُلُ لَيَطْرُقُ ٱلْفُسْطَاطَ طُرُوقاً[2] ـ أَيْ : يَأْتِيهِ لَيْلاً ـ فَيَسْمَعُ لِأَهْلِهِ دَوِيّاً كَدَوِيِّ ٱلنَّحْلِ[3] ، قَالَ فَمَا بَالُ هَـٰؤُلاَءِ يَأْمَنُونَ مَا كَانَ أُولَـٰئِكَ يَخَافُونَ ؟!)(٣) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ[4] قَالَ : (كَانَ يُقَالُ : ٱقْرَؤُوا مِنَ ٱللَّيْلِ وَلَوْ حَلَبَ شَاةٍ)[5] .

وَعَنْ يَزِيدَ ٱلرَّقَاشِيِّ[6] قَالَ : (إِذَا أَنَا نِمْتُ ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظْتُ ، ثُمَّ

1ـ أبو الأَحوَص : بالحاء والصاد المهملتين ، واسمه عَوْفُ بنُ مالك . الجُشَميّ : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، منسوبٌ إلىٰ جُشَم ، جدّ القبيلة .

2ـ الفُسْطَاط : فيه ستُّ لغات : فُسْطَاط ، وفُسْتَاط ، بالتاء بدل الطاء ، وفُسَّاط بتشديد السين ، والفاء فيهن مضمومة ومكسورة ، والمراد به : الخيمة والمنزل .

3ـ الدَّوِيُّ ـ بفتح الدال ، وكسر الواو ، وتشديد الياء ـ : صوتٌ لا يُفهَم .

4ـ النَّخَعيّ : بفتح النون والخاء ، منسوبٌ إلى النَّخَع ، جَدِّ قبيلة .

5ـ حَلَب شاة : بفتح اللام ، ويجوز إسكانها في لغة قليلة .

6ـ الرَّقاشيّ : بفتح الراء ، وتخفيف القاف .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩/١٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٢) المعجم الأوسط (٤٢٩٠) .

(٣) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٩٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢١٩/٨) .

نِمْتُ . . فَلاَ نَامَتْ عَيْنَايَ)[١] .

قُلْتُ : وَإِنَّمَا رُجِّحَتْ صَلاَةُ ٱللَّيْلِ وَقِرَاءَتُهُ ؛ لِكَوْنِهَا أَجْمَعَ لِلْقَلْبِ ، وَأَبْعَدَ مِنَ ٱلشَّاغِلاَتِ وَٱلْمُلْهِيَاتِ وَٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلْحَاجَاتِ ، وَأَصْوَنَ مِنَ ٱلرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْمُحْبِطَاتِ ، مَعَ مَا جَاءَ ٱلشَّرْعُ بِهِ مِنْ إِيجَادِ ٱلْخَيْرَاتِ فِي ٱللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ ٱلإِسْرَاءَ بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَيْلاً ، وَحَدِيثِ : « يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ ٱللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ . . . » ٱلْحَدِيثَ[٢] .

وَفِي ٱلصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي ٱللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا ٱلدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ »[٣] .

وَرَوَىٰ صَاحِبُ « بَهْجَةِ ٱلأَسْرَارِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَانَ ٱلأَنْمَاطِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي ٱلْمَنَامِ يَقُولُ : [من البسيط]

لَوْلاَ ٱلَّذِينَ لَهُمْ وِرْدٌ يَقُومُونَا وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا
لَدُكْدِكَتْ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحَراً لِأَنَّكُمْ قَوْمُ سُوءٍ لاَ تُطِيعُونَا

وَٱعْلَمْ : أَنَّ فَضِيلَةَ ٱلْقِيَامِ بِٱللَّيْلِ وَٱلْقِرَاءَةِ فِيهِ ، تَحْصُلُ بِٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ ، وَكُلَّمَا كَثُرَ . . كَانَ أَفْضَلَ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَوْعِبَ ٱللَّيْلَ ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ٱلدَّوَامُ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ[٤] .

---

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٦٥/ ٨٣) ، وذكره المزي في « تهذيب الكمال » (٣٢/ ٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٧) ، وابن حبان (٢٥٦١) ، وأحمد (٣/ ٣١٣) بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٤/ ٤٩) : (يستحب لمن أراد قيام الليل ألاَّ
=

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ حُصُولِهِ بِٱلْقَلِيلِ : حَدِيثُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ . . لَمْ يُكْتَبْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ . . كُتِبَ مِنَ ٱلْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ . . كُتِبَ مِنَ ٱلْمُقَنْطِرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ[1] .

وَحَكَى ٱلثَّعْلَبِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَنْ صَلَّىٰ بِٱللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ . . فَقَدْ بَاتَ لِلهِ سَاجِداً وَقَائِماً)[2] .

فَصْلٌ

فِي ٱلأَمْرِ بِتَعَهُّدِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ

ثَبَتَ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَـٰذَا ٱلْقُرْآنَ ، فَوَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَهُوَ أَشَدُّ

= يعتاد منه إلا قدراً يغلب علىٰ ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ، ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ، ودلائل هـٰذا كله في « الصحيحين » مشهورة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يملّ الله حتىٰ تملُّوا » رواه البخاري [٤٣] ، ومسلم [٧٨٥]) . وللبحث تتمة مفيدة ، فانظرها في محلها .

(١) سنن أبي داوود (١٣٩٨) ، وأخرجه ابن خزيمة (١١٤٤) ، وابن حبان (٢٥٧٢) . وقوله : « من المقنطرين ». . قال الإمام ابن الأثير في « النهاية » (٤/ ١١٣) : (كتب من المقنطرين ؛ أي : أعطي قنطاراً من الأجر ، جاء في الحديث : « أن القنطار ألف ومئتا أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض ») .

(٢) الكشف والبيان (٨/ ٢٢٥) بنحوه .

تَفَلُّتاً مِنَ ٱلإِبِلِ فِي عُقُلِهَا » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١) .

وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ ٱلْقُرْآنِ كَمَثَلِ [صَاحِبِ] ٱلإِبِلِ ٱلْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا . . أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا . . ذَهَبَتْ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٢) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ[1] ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ(٣) .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ . . لَقِيَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَجْذَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلدَّارِمِيُّ(٤) .

1ـ القَذَاة : كالعود وفُتَات الخَزَف ونحوهما ، مما يُكْنَسُ المسجد منه .

---

(١) البخاري (٥٠٣٣) ، مسلم (٧٩١) . قال العلاَّمة ابن عَلاَّن رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات الربانية » (٣/ ٢٥٠) : (**العقال** : الحبل الذي يعقل به البعير حتىٰ لا يندَّ ولا يشرد ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله ، ثم أثبت له التفلت ـ الذي هو من صفات المشبه به ـ أشدّه وأبلغه ؛ تحريضاً علىٰ مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ، ولم لا وهو الكلام القديم ، المتكفل لقارئه بكل مقام كريم ، وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد ، وخليق باستمرار التفقد) .

(٢) البخاري (٥٠٣١) ، مسلم (٧٨٩) .

(٣) سنن أبي داوود (٤٦١)، سنن الترمذي (٢٩١٦) ، وقال الترمذي : (هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ فلم يعرفه واستغربه) .

(٤) سنن أبي داوود (١٤٧٤) ، مسند الدارمي (٣٣٨٣) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٩/ ٨٦) : (قال القرطبي : من حفظ القرآن أو بعضه . . فقد علت رتبته بالنسبة =

فَصْلٌ

فِيمَنْ نَامَ عَنْ وِرْدِهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ ٱللَّيْلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلاَةِ ٱلظُّهْرِ . . كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[1] قَالَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ[2] : (نِمْتُ ٱلْبَارِحَةَ عَنْ وِرْدِي حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ . . ٱسْتَرْجَعْتُ ، وَكَانَ وِرْدِي « سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ » فَرَأَيْتُ فِي ٱلْمَنَامِ كَأَنَّ بَقَرَةً تَنْطِحُنِي)[3] رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ(٢) .

1ـ سليمان بن يسار : بالمثناة ، ثم بالسين المهملة .

2ـ أبو أُسَيْد : بضم الهمزة وفتح السين ، اسمه مالك بن ربيعة ، شهد بدراً .

3ـ تنطِحني : بكسر الطاء وفتحها .

= إلىٰ من لم يحفظه ؛ فإذا أخل بهـٰذه الرتبة الدينية حتىٰ تزحزح عنها . . ناسب أن يعاقب علىٰ ذلك ؛ فإن ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل ، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد) .

وذهب بعض العلماء إلىٰ أن المقصود بالنسيان المذموم : ترك العمل ، وقالوا : إن النسيان في اللغة يأتي بمعنى الترك ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ وممن قال بهـٰذا سفيان ابن عيينة ، فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في « الإستذكار » (٨/ ٥٨) عنه أنه قال في نسيان القرآن : (هو ترك العمل بما فيه ، وليس من اشتهىٰ حفظه وتفلَّت منه بناسٍ له إذا كان يحلل حلاله ويحرم حرامه ، ولو كان كذلك . . ما نسي النبي منه شيئاً ، وقد نسي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء وقال : « ذكرني هـٰذا آية أنسيتها ») . وقال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ : النسيان المذموم في الأحاديث هو نسيان القراءة في المصحف .

(١) صحيح مسلم (٧٤٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « التهجد وقيام الليل » (٢٧٠)، وابن عساكر في « تاريخه » (٦٥/ ١٤٤).

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا عَنْ بَعْضِ حُفَّاظِ ٱلْقُرْآنِ : أَنَّهُ نَامَ لَيْلَةً عَنْ حِزْبِهِ ، فَرَأَىٰ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّ قَائِلاً يَقُولُ : [من السريع]

عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ وَمِنْ صِحَّةٍ ... وَمِنْ فَتًى نَامَ إِلَى ٱلْفَجْرِ
وَٱلْمَوْتُ لاَ تُؤْمَنُ خَطْفَاتُهُ ... فِي ظُلَمِ ٱللَّيْلِ إِذَا يَسْرِي[1]

* * *

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في « المنامات » (٢٢٩) .

البَابُ السّادِسُ

في آدَابِ القِرَاءَةِ وَهُوَ مُعْظَمُ الكِتَابِ وَمَقْصُودُه

هَـٰذَا ٱلْبَابُ هُوَ مَقْصُودُ ٱلْكِتَابِ ، وَهُوَ مُنْتَشِرٌ جِدّاً[1] ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَىٰ أَطْرَافٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ ؛ كَرَاهَةَ ٱلإِطَالَةِ ، وَخَوْفاً عَلَىٰ قَارِئِهِ مِنَ ٱلْمَلاَلَةِ .

فَأَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى ٱلْقَارِىءِ ٱلإِخْلاَصُ - كَمَا قَدَّمْنَاهُ - وَمُرَاعَاةُ ٱلأَدَبِ مَعَ ٱلْقُرْآنِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَيَقْرَأَ عَلَىٰ حَالِ مَنْ يَرَى ٱللهَ تَعَالَىٰ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ . . فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَرَاهُ .

فَصْلٌ

[في استحباب السواك لقراءة القرآن]

وَيَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ ٱلْقِرَاءَةَ . . أَنْ يُنَظِّفَ فَمَهُ بِٱلسِّوَاكِ وَغَيْرِهِ .

وَٱلاخْتِيَارُ فِي ٱلسِّوَاكِ : أَنْ يَكُونَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكٍ ، وَيَجُوزُ بِسَائِرِ ٱلْعِيدَانِ ، وَبِكُلِّ مَا يُنَظِّفُ ، كَٱلْخِرْقَةِ ٱلْخَشِنَةِ وَٱلأُشْنَانِ[2] وَغَيْرِ ذَلِكَ ،

1- **منتشر جِدّاً** : بكسر الجيم ، وهو مصدر .

2- **الأُشْنان** : بضم الهمزة وكسرها ، لغتان ذكرهما أبو عُبيدة وابنُ الجواليقي ، وهو فارسي معرَّب ، وهو بالعربية المحضة : حُرُضٌ ، وهمزة أُشنان أصلية .

وَفِي حُصُولِهِ بِٱلإِصْبَعِ[(١)] ٱلْخَشِنَةِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ :

أَشْهَرُهَا : أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ .

وَٱلثَّانِي : يَحْصُلُ .

وَٱلثَّالِثُ : يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلاَ يَحْصُلُ إِنْ وَجَدَ[(٢)] .

وَيَسْتَاكُ عَرْضاً ، مُبْتَدِئاً بِٱلْجَانِبِ ٱلأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَيَنْوِي بِهِ ٱلإِتْيَانَ بِٱلسُّنَّةِ .

قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ : يَقُولُ عِنْدَ ٱلسِّوَاكِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ)[(٣)] .

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ فِي ظَاهِرِ ٱلأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا، وَيُمِرَّ ٱلسِّوَاكَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ، وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ[1]،

1- **كراسيّ أضراسه** : يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها ، وكذلك كلُّ ما كان من هـٰذا واحده مشدداً ، جاز في جمعه التشديد والتخفيف .

---

(١) **الإِصْبَع** : فيه عشر لغات : الهمزة فيه مثلثة ، ومع كل حركة تثلث الباء الموحدة ؛ فهي تسع لغات ، والعاشر : أُصْبُوع ، وأفصحها : كسر الهمزة مع فتح الباء . قاله الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (١/ ٣٤٨) .

(٢) اعتمد الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المنهاج » (ص٧٤) وغيره الأولَ ، واختار في « المجموع » (١/ ٣٤٨) حصوله بها إذا كانت خشنة لحصول المقصود بها .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (١/ ٣٥٠) : (قال الروياني [في « بحر المذهب » (١/ ٨٢)] : « قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم ؛ بيِّض به أسناني ، وشدَّ به لِثَتي ، وأثبت بها لَهَاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين » وهـٰذا الذي قاله وإن لم يكن له أصل . . فلا بأس به ؛ فإنه دعاء حسن) .

وَسَقْفِ حَلْقِهِ ، إِمْرَاراً رَفِيقاً)[(١)] .

قَالُوا : وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ ، لاَ شَدِيدِ ٱلْيُبُوسَةِ ، وَلاَ شَدِيدِ ٱلرُّطُوبَةِ ، فَإِنِ ٱشْتَدَّ يُبْسُهُ . . لَيَّنَهُ بِٱلْمَاءِ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱسْتِعْمَالِ سِوَاكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجِساً بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ . . فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ ، وَهَلْ تَحْرُمُ ؟ قَالَ ٱلرُّويَانِيُّ[1] مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ وَالِدِهِ : (يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ)[(٢)] .

فَصْلٌ

[في حكم قراءة القرآن بغير طهارة]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ ، فَإِنْ قَرَأَ مُحْدِثاً . . جَازَ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَٱلأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ[(٣)] .

1ـ **الرُّويانيّ** : بضم الراء وإسكان الواو ، منسوب إلىٰ رُويان ، البلدة المعروفة .

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٩٧) .

(٢) ذكرهما الإمام الروياني في « بحر المذهب » (١/ ١٣٨) عن والده رحمهما الله تعالىٰ فقال : (**أحدهما** : لا يجوز ؛ للحرمة ، كما لا يجوز مسُّ المصحف ويده نجسة . **والثاني** : يجوز ويكره ؛ كما يجوز قراءته محدِثاً) ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٢/ ١٨٦) بعد حكاية كلام الروياني : (**والصحيح** : لا يحرم ، وهو مقتضىٰ كلامِ الجمهور وإطلاقِهم : أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة) .

(٣) منها : ما أخرجه النسائي (١/ ١٤٤) ، وأحمد (١/ ٨٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٣) عن سيدنا علي كرم الله تعالىٰ وجهه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجزه ـ وربما قال : يحجبه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة) .

قَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : (وَلاَ يُقَالُ : ٱرْتَكَبَ مَكْرُوهاً ، بَلْ هُوَ تَارِكُ ٱلأَفْضَلِ[1] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ . . تيَمَّمَ ، وَٱلْمُسْتَحَاضَةُ فِي ٱلزَّمَنِ ٱلْمَحْكُوم بِأَنَّهُ طُهْرٌ ، حُكْمُهَا حُكْمُ ٱلْمُحْدِثِ ، وَأَمَّا ٱلْجُنُبُ وَٱلْحَائِضُ . . فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، سَوَاءٌ كَانَ آيَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا ، وَيَجُوزُ لَهُمَا إِجْرَاءُ ٱلْقُرْآنِ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا ٱلنَّظَرُ فِي ٱلْمُصْحَفِ ، وَإِمْرَارُهُ عَلَى ٱلْقَلْبِ ، وَأَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّهْلِيلِ ، وَٱلتَّحْمِيدِ وَٱلتَّكْبِيرِ ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَذْكَارِ ، لِلْجُنُبِ وَٱلْحَائِضِ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا إِذَا قَالَ لِإِنْسَانٍ : (خُذِ ٱلْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) ، وَقَصَدَ بِهِ غَيْرَ ٱلْقُرْآنِ . . فَهُوَ جَائِزٌ ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ ، قَالُوا : وَيَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولاَ عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ : (إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) إِذَا لَمْ يَقْصِدَا ٱلْقِرَاءَةَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا ٱلْخُرَاسَانِيُّونَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولاَ عِنْدَ رُكُوبِ ٱلدَّابَّةِ : (سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) ، وَعِنْدَ ٱلدُّعَاءِ : (رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ ٱلْقُرْآنُ .

---

(١) فائدة : فرقوا بين قولهم : (خلاف الأفضل) ، و(خلاف الأولىٰ) ، أما قولهم : (خلاف الأفضل) . . فمعناه : أنه لا نهي فيه ، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه ، قاله الرشيدي ، ووافقه العلامة الكردي حيث نقل عن كتب ابن حجر ما يوافق كلام الرشيدي ، وخالفهما العلامة علي الشبراملسي حيث قال في « حاشيته علىٰ نهاية المحتاج » (١/١٣٦) : (قد يشعر التعبير بقوله : « أفضل » أن « خلاف الأفضل » دون « خلاف الأولىٰ » ، ولم أره ، بل هو مخالف لما ذكروه من أن « الأولىٰ » و« الأفضل » متساويان) .

وأما قولهم : (خلاف الأولىٰ) . . فقد صار اسماً للمنهي عنه ، لـٰكنه بنهي غير خاص ؛ فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة . انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (١/١٦٣) .

قَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (فَإِنْ قَالَ ٱلْجُنُبُ : « بِٱسْمِ ٱللهِ » ، أَوِ « ٱلْحَمْدُ لِلهِ » فَإِنْ قَصَدَ ٱلْقِرَاءَةَ . . عَصَىٰ ، وَإِنْ قَصَدَ ٱلذِّكْرَ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً . . لَمْ يَأْثَمْ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلاَوَتُهُ ، كَـ : « ٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَٱرْجُمُوهُمَا »)[1] .

فَصْلٌ

[في التيمم لقراءة القرآن]

إِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلْجُنُبُ أَوِ ٱلْحَائِضُ مَاءً . . تَيَمَّمَ ، وَيُبَاحُ لَهُ ٱلْقِرَاءَةُ وَٱلصَّلاَةُ وَغَيْرُهُمَا ، فَإِنْ أَحْدَثَ . . حَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ وَٱلْجُلُوسُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لاَ يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ ؛ كَمَا إِذَا ٱغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ ، وَهَـٰذَا مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ وَيُسْتَغْرَبُ ، فَيُقَالُ : جُنُبٌ يُمْنَعُ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كَيْفَ صُورَتُهُ ؟ فَهَـٰذِهِ صُورَتُهُ .

ثُمَّ لاَ فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ تَيَمُّمِ ٱلْجُنُبِ فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ فِي ٱلْحَضَرِ . ٱسْتَبَاحَ ٱلصَّلاَةَ ، وَلاَ يَقْرَأُ بَعْدَهَا ، وَلاَ يَجْلِسُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، **وَٱلصَّحِيحُ** : جَوَازُ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ وَقَرَأَ ، ثُمَّ رَأَىٰ مَاءً يَلْزَمُهُ ٱسْتِعْمَالُهُ . . فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ .

---

(١) انظر « المجموع » (٢/ ١٨٥) .

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ وَقَرَأَ ، ثُمَّ أَرَادَ ٱلتَّيَمُّمَ لِحَدَثٍ أَوْ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَىٰ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَٰلِكَ . . فَإِنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ[1] ،

---

(١) اعلم أنه قد اشتهر عند متأخري فقهاء الشافعية استعمال التعبير بـ(المختار) لما يختاره قائله من جهة الدليل ، وعبارة الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « التحقيق » (ص٣٢) : (ومتىٰ جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده . . قلت : المختار كذا ، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه) .

قال السيد علوي السقاف رحمه الله تعالىٰ في « الفوائد المكية » (ص٤٣) : (الاختيار : هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد ؛ أي على القول : إنه يتحرىٰ وهو الأصح ، من غير نقل له من صاحب المذهب ، فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه) .

أما في « الروضة » : فحيث عبَّر فيها بـ(المختار) ولم ينبِّه علىٰ أنه مختار من حيث الدليل . . يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب ؛ فهو بمعنى المعتمد في المذهب . قاله العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الفوائد المدنية » (ص٦٠) .

ثم الذي يظهر من تعبير الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في كتابنا « التبيان في آداب حملة القرآن » بـ(المختار) و(الاختيار) أنه من قبيل ما في « الروضة » ، وأنه حيث عبَّر به ولم ينبِّه علىٰ أنه مختار من حيث الدليل . . فهو المختار والمعتمد من حيث المذهب ، وذلك لأمور :

الأول : أنه يشفع قوله : (المختار) بتعبير يُفهم الترجيحَ في المذهب ؛ كأن يقول : (المذهب المختار) ، أو (الصحيح المختار) ونحوهما ، وقوله : (المذهب) وقوله : (الصحيح) يعبّر بهما الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في غالب كتبه عن الراجح المعتمد في المذهب .

الثاني : أن الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ لم يذكر في هـٰذا الكتاب حكم التعبير بـ(المختار) وأنه يخالف الراجح في المذهب كما فعل في مقدمة كتابه « التحقيق » كما سبقت عبارته . أما إذا عبَّر بـ(المختار) ونبَّه علىٰ أنه المختار من حيث الدليل، بأن ذكرَ القول الراجح والأصح في المذهب، ثم ذكر المختار الذي ترجح عنده من حيث الدليل . . فهو المصطلح الذي اشتهر استعماله كما قدمناه ، والذي استعمله الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « التحقيق » وقد وقع له استعماله في « التبيان » عند كلامه علىٰ قراءة السورة في الصلاة، وأنه هل تطوّل الأولىٰ على الثانية؟! كما سيأتي بيانه (ص١٤٤).

الثالث : أن الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ قال في (ص١١٧) عند كلامه علىٰ جلوس الاستراحة في الصلاة : (فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في « البخاري » وغيره استحباب جلسة الاستراحة) ، فقوله : (المنصوص للشافعي المختار) مصرح بأنه المعتمد في المذهب وهو كذلك .

وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ، وَٱلْمَعْرُوفُ ٱلأَوَّلُ(١) .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلْجُنُبُ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ ٱلْوَقْتِ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ[1] ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلصَّلاَةِ مَا زَادَ عَلَىٰ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ ، بَلْ يَجِبُ ؛ فَإِنَّ ٱلصَّلاَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهَا ، وَكَمَا جَازَتِ ٱلصَّلاَةُ لِلضَّرُورَةِ مَعَ ٱلْجَنَابَةِ . . تَجُوزُ ٱلْقِرَاءَةُ .

وَٱلثَّانِي : لاَ يَجُوزُ ، بَلْ يَأْتِي بِٱلأَذْكَارِ ٱلَّتِي يَأْتِي بِهَا ٱلْعَاجِزُ ٱلَّذِي لاَ يَحْفَظُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ هَـٰذَا عَاجِزٌ شَرْعاً ، فَصَارَ كَٱلْعَاجِزِ حِسّاً . **وَٱلصَّوَابُ ٱلأَوَّلُ**(٢) .

وَهَـٰذِهِ ٱلْفُرُوعُ ٱلَّتِي ذَكَرْتُهَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، فَلِهَـٰذَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ ٱلْعِبَارَاتِ ، وَإِلاَّ . . فَلَهَا أَدِلَّةٌ وَتَتِمَّاتٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في أماكن قراءة القرآن]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ٱلْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ مُخْتَارٍ ، وَلِهَـٰذَا ٱسْتَحَبَّ

1ـ قوله : (علىٰ حَسَب حاله) بفتح السين ؛ أي : علىٰ قَدْر طاقته .

---

(١) انظر « المجموع » (٢/ ٣٢٤) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ١٨٥) .

جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْقِرَاءَةَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ؛ لِكَوْنِهِ جَامِعاً لِلنَّظَافَةِ وَشَرَفِ ٱلْبُقْعَةِ ، وَمُحَصِّلاً لِفَضِيلَةٍ أُخْرَىٰ ، وَهِيَ ٱلِاعْتِكَافُ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلِاعْتِكَافَ ، سَوَاءٌ كَثُرَ جُلُوسُهُ أَوْ قَلَّ ، بَلْ يَنْبَغِي أَوَّلَ دُخُولِهِ ٱلْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ ٱلِاعْتِكَافَ ، وَهَـٰذَا ٱلْأَدَبُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَىٰ بِهِ وَيُشَاعَ ذِكْرُهُ ، وَيَعْرِفَهُ ٱلصِّغَارُ وَٱلْعَوَامُّ ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ .

وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلْحَمَّامِ[1] . . فَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلسَّلَفُ فِي كَرَاهَتِهَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تُكْرَهُ ، وَنَقَلَهُ ٱلْإِمَامُ ٱلْمُجْمَعُ عَلَىٰ جَلَالَتِهِ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ فِي « ٱلْإِشْرَافِ » عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ(١) ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

وَذَهَبَ إِلَىٰ كَرَاهَتِهِ جَمَاعَاتٌ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، رَوَاهُ عَنْهُ ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَحَكَاهُ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلتَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ ٱبْنُ سَلَمَةَ(٢) ، وَٱلشَّعْبِيُّ ، وَٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ ، وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ(٣) ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ(٤) ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

1ـ **الحَمَّام** : معروف ، وهو مذكر عند أهل اللغة .

---

(١) قال الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي رحمه الله تعالىٰ في « الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (٢/ ٣٦٦) : (ويكره أن يقرأ الشخص في الحمام أو غيره من مواضع الأقذار شيئاً من القرآن ؛ لأن مواضع محل الشياطين ينزه القرآن عنها إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر) .

(٢) أخرج الدارمي في « مسنده » (١٠٣٨) عن أبي وائل قال : (كان يقال : لا يقرأ الجنب ، ولا الحائض ، ولا يقرأ في الحمام) .

(٣) أخرج الدارمي في « مسنده » (١٠٣٣) عن إبراهيم النخعي أنه قال : (أربعة لا يقرؤون القرآن : عند الخلاء ، وفي الحمام ، والجنبُ ، والحائضُ ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض) .

(٤) قال الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله تعالىٰ في « بدائع الصنائع » (١/ ١٥٠) : (أما القراءة في =

قَالَ ٱلشَّعْبِيُّ : (تُكْرَهُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ : ٱلْحَمَّامَاتِ ، وَٱلْحُشُوشِ [1] ، وَبَيْتِ ٱلرَّحَىٰ وَهِيَ تَدُورُ)[(١)] .

وَعَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : (لاَ يُذْكَرُ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ)[(٢)] وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلطَّرِيقِ . . فَٱلْمُخْتَارُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ إِذَا لَمْ يَلْتَهِ صَاحِبُهَا ، فَإِنِ ٱلْتَهَىٰ عَنْهَا . . كُرِهَتْ ، كَمَا كَرِهَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقِرَاءَةَ لِلنَّاعِسِ مَخَافَةً مِنَ ٱلْغَلَطِ[(٣)] .

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلطَّرِيقِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ أَذِنَ فِيهَا .

قَالَ ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو ٱلرَّبِيعِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ ٱلرَّجُلِ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ ، فَيَخْرُجُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَقَدْ

1ـ الحُشُوش : مواضع العَذِرة والبَوْل المتَّخذة له ، واحدها حُشٌّ ، بضم الحاء وفتحها ، لغتان .

=

الحمام . . فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد في [الحمام] الطاهر لا تكره) ، وقال الإمام ابن نجيم رحمه الله تعالىٰ في « البحر الرائق » (١/٢١٣) : (وفي « الخلاصة » : إنما تكره القراءة في الحمام إذا قرأ جهراً ، فإن قرأ في نفسه . . لا بأس به ، هو المختار ، وكذا التحميد والتسبيح ، وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة ، أو امرأته هناك تغتسل مكشوفة ، أو في الحمام أحد مكشوف ، فإن لم يكن . . فلا بأس بأن يرفع صوته) .

(١) أخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » (٤١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/١٣٩) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (٦/١٠٧) .

(٣) أخرج البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نَعَس أحدكم في الصلاة . . فلْيرقدْ حتىٰ يذهبَ عنه النومُ ؛ فإن أحدَكم إذا صلىٰ وهو نَاعسٌ . . لعله يذهبُ يستغفر فيسبَّ نفسه » .

بَقِيَ مِنَ ٱلسُّورَةِ ٱلَّتِي كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : (مَا أَعْلَمُ ٱلْقِرَاءَةَ تَكُونُ فِي ٱلطَّرِيقِ) وَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[1] .

فَصْلٌ

[في استقبال القبلة وكيفية الجلوس لقراءة القرآن]

يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِىءِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي ٱلْحَدِيثِ : « خَيْرُ ٱلْمَجَالِسِ مَا ٱسْتُقْبِلَ بِهِ ٱلْقِبْلَةُ »[2] ، وَيَجْلِسُ مُتَخَشِّعاً بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، مُطْرِقاً رَأْسَهُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ فِي تَحْسِينِ أَدَبِهِ وَخُضُوعِهِ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهِ ، فَهَـٰذَا هُوَ ٱلْأَكْمَلُ ، وَلَوْ قَرَأَ قَائِماً أَوْ مُضْطَجِعاً ، أَوْ فِي فِرَاشِهِ ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَحْوَالِ .. جَازَ ، وَلَهُ أَجْرٌ ، وَلَـٰكِنْ دُونَ ٱلْأَوَّلِ ، قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ * ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ .

---

(١) قال الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي رحمه الله تعالىٰ في « الفواكه الدواني » (٢/ ٣٦٦) : (ويجوز أن يقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلىٰ قرية أو إلىٰ حائطه ؛ لأن القرآن أعظم الأذكار ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ ويحصل للماشي من قرية إلىٰ أخرىٰ تونيس القلب بالقراءة ، والأمن من كل مخوف ، وتكره القراءة للماشي إلى السوق حيث كان في الطريق الأقذار ، كأسواق الحاضرة ، ولكثرة المارين بها ، فيفوته التدبر بالاشتغال بالمار بها ، وربما ينسب إلى الرياء ، وغير ذلك من العلل المقتضية للكراهة ، وسواء كانت القراءة سرّاً أو جهراً ، وسواء كان القارىء متعلماً أو غيره على المعتمد) .

(٢) أخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » (٧٧٦) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢٥/ ٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١٠٠١) ، والديلمي في « الفردوس » (٢٩٠١) . عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِىءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ[1] ، فَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ) رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي)(٢) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنِّي أَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ فِي صَلاَتِي ، وَأَقْرَأُ عَلَىٰ فِرَاشِي) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (إِنِّي لأَقْرَأُ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى ٱلسَّرِيرِ)(٣) .

فَصْلٌ

[في استحباب الاستعاذة]

فَإِذَا أَرَادَ ٱلشُّرُوعَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ . . ٱسْتَعَاذَ فَقَالَ : (أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ) . هَـٰكَذَا قَالَ ٱلْجُمْهُورُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُ ٱلسَّلَفِ : يَتَعَوَّذُ بَعْدَ ٱلْقِرَاءَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ وَتَقْدِيرُ ٱلآيَةِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ : فَإِذَا أَرَدْتَ ٱلْقِرَاءَةَ . . فَٱسْتَعِذْ .

ثُمَّ صِفَةُ ٱلتَّعَوُّذِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَ جَمَاعَاتٌ مِنَ ٱلسَّلَفِ يَقُولُونَ :

---

1 ـ حَجر الإنسان : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان .

---

(١) البخاري (٢٩٧) ، مسلم (٣٠١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٩) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٨٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٣٨٤) .

(أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ) وَلاَ بَأْسَ بِهَـٰذَا ، وَلَـٰكِنَّ ٱلِاخْتِيَارَ هُوَ ٱلأَوَّلُ .

ثُمَّ إِنَّ ٱلتَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِىءٍ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلصَّلاَةِ أَوْ غَيْرِهَا .

وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلصَّلاَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ مِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَعَلَى ٱلْوَجْهِ ٱلثَّانِي : إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ ، فَإِنْ تَرَكَهُ فِي ٱلأُولَىٰ . . أَتَىٰ بِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّعَوُّذُ فِي ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ ٱلْجِنَازَةِ[1] عَلَىٰ أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ[(١)] .

فَصْلٌ

[في المحافظة على البسملة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَىٰ (بَرَاءَةٌ) فَإِنَّ أَكْثَرَ ٱلْعُلَمَاءِ قَالُوا : إِنَّهَا آيَةٌ حَيْثُ كُتِبَتْ فِي ٱلْمُصْحَفِ ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي أَوَائِلِ ٱلسُّوَرِ سِوَىٰ (بَرَاءَةٌ)[(٢)] ، فَإِنْ قَرَأَهَا . .

1ـ الجِنازة : بكسر الجيم وفتحها ، من جنز : إذا ستر .

---

(١) انظر « المجموع » (٣/ ٢٧٠ـ٢٧١) .

(٢) أما البسملة في (سورة براءة) . . فحرام في أولها ومكروهة في أثنائها عند الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ، ومكروهة في أولها وسنة في أثنائها عند الجمال الرملي رحمه الله تعالىٰ ، انظر « إعانة الطالبين » (١/ ١٣٤) و« حاشية الشرواني » (٢/ ٣٦) .

كَانَ مُتيَقِّناً قِرَاءَةَ ٱلْخَتْمَةِ أَوِ ٱلسُّورَةِ ، وَإِذَا أَخَلَّ بِٱلْبَسْمَلَةِ . . كَانَ تَارِكاً لِبَعْضِ ٱلْقُرْآنِ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِينَ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْقِرَاءَةُ فِي وَظِيفَةٍ عَلَيْهَا جُعْلٌ ؛ كَٱلأَسْبَاعِ وَٱلأَجْزَاءِ ٱلَّتِي عَلَيْهَا أَوْقَافٌ وَأَرْزَاقٌ . . كَانَ ٱلِاعْتِنَاءُ بِٱلْبَسْمَلَةِ أَشَدَّ ؛ لِيَسْتَحِقَّ مَا يَأْخُذُهُ يَقِيناً ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخَلَّ بِهِ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً مِنَ ٱلْوَقْفِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : ٱلْبَسْمَلَةُ مِنْ أَوَائِلِ ٱلسُّوَرِ ، وَهَـٰذِهِ دَقِيقَةٌ نَفِيسَةٌ يَتَأَكَّدُ ٱلِاعْتِنَاءُ بِهَا وَإِشَاعَتُهَا[1] .

فَصْلٌ

[في تدبر القرآن والخشوع عند القراءة]

فَإِذَا شَرَعَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ . . فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ ٱلْخُشُوعَ وَٱلتَّدَبُّرَ عِنْدَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَٱلدَّلَائِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَأَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ ؛ فَهُوَ ٱلْمَقْصُودُ وَٱلْمَطْلُوبُ ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ ٱلصُّدُورُ ، وَتَسْتَنِيرُ ٱلْقُلُوبُ ، قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ وَٱلأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَقَاوِيلُ ٱلسَّلَفِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ .

وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلسَّلَفِ يَتْلُونَ آيَةً وَاحِدَةً ، يَتَدَبَّرُونَهَا وَيُرَدِّدُونَهَا

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ لما سئل عن قول الإمام النووي هـٰذا : (كلام النووي خاص بما إذا شرط عليه قراءة قدر معين ، فإذا أخلَّ منه بشيء . . لم يستحق شيئاً لما أخل به ، وعليه يحمل قوله : « لم يستحق شيئاً من الوقف ») انظر « حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج » (٥/ ٣٨٧) .

إِلَى ٱلصَّبَاحِ ، وَقَدْ صَعِقَ جَمَاعَاتٌ مِنَ ٱلسَّلَفِ عِنْدَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ حَالَ ٱلْقِرَاءَةِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ[1] : (أَنَّ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى ٱلتَّابِعِيَّ ٱلْجَلِيلَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[2] أَمَّهُمْ فِي صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ ، فَقَرَأَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾ . خَرَّ مَيْتاً ، قَالَ بَهْزٌ : فَكُنْتُ فِيمَنْ حَمَلَهُ)(١) .

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي ٱلْحَوَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[3] ـ وَهُوَ رَيْحَانَةُ ٱلشَّامِ ، كَمَا قَالَ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلْجُنَيْدُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ـ إِذَا قُرِىءَ عِنْدَهُ ٱلْقُرْآنُ . . يَصِيحُ وَيَصْعَقُ .

قَالَ ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ : وَكَانَ ٱلْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ ٱلْجُوعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ[4] يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى ٱبْنِ أَبِي ٱلْحَوَارِيِّ ، وَكَانَ ٱلْجُوعِيُّ فَاضِلاً مِنْ مُحَدِّثِي أَهْلِ دِمَشْقَ ، يُقَدَّمُ فِي ٱلْفَضْلِ عَلَى ٱبْنِ أَبِي ٱلْحَوَارِيِّ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو ٱلْجَوْزَاءِ[5] ، وَقَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ[6] ، وَغَيْرُهُمَا .

1ـ **بَهْزُ بن حكيم** : هو بفتح الباء الموحدة ، وإسكان الهاء ، وبالزاي .

2ـ **زُرارة** : بضم الزاي .

3ـ **أحمد بن أبي الحَوَارِي** ، بفتح الحاء وكسر الراء ، ومنهم من يفتح الراء ، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابُلُسيُّ ـ رحمه الله ـ يحكيه ، وربما اختاره ، وكان علاَّمة وقته في هٰذا الفن ، مع كمال تحقيقه فيه ، واسم أبي الحواريّ : عبدُ الله بن ميمون بن عباس بن الحارث .

4ـ **الجُوعِي** : بضم الجيم .

5ـ **أبو الجَوزاء** : بفتح الجيم وبالزاي ، اسمه : أوس بنُ عبد الله ، وقيل : أوس بن خالد .

6ـ **حَبْتَر** : بحاء مهملة مفتوحة ، ثم باء موحدة ساكنة ، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ، ثم راء .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٥٠٦) ، والترمذي (٤٤٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١١) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (٧/ ١٥٠) .

قُلْتُ : وَٱلصَّوَابُ عَدَمُ ٱلإِنْكَارِ إِلاَّ عَلَىٰ مَنِ ٱعْتَرَفَ بِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ تَصَنُّعاً ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ ذُو ٱلْمَوَاهِبِ وَٱلْمَعَارِفِ إِبْرَاهِيمُ ٱلْخَوَّاصُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (دَوَاءُ ٱلْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِٱلتَّدَبُّرِ ، وَخَلاَءُ ٱلْبَطْنِ ، وَقِيَامُ ٱللَّيْلِ ، وَٱلتَّضَرُّعُ عِنْدَ ٱلسَّحَرِ ، وَمُجَالَسَةُ ٱلصَّالِحِينَ[1])[(١)] .

فَصْلٌ

فِي ٱسْتِحْبَابِ تَرْدِيدِ ٱلآيَةِ لِلتَّدَبُّرِ

قَدْ قَدَّمْنَا فِي ٱلْفَصْلِ قَبْلَهُ ٱلْحَثَّ عَلَى ٱلتَّدَبُّرِ ، وَبَيَانَ مَوْقِعِهِ ، وَتَأَثُّرَ ٱلسَّلَفِ بِهِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[2] قَالَ : (قَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ ، وَٱلآيَةُ : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾) رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ[(٢)] .

وَعَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ كَرَّرَ هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ :

---

1 ـ الرجل الصالح : هو القائم بحقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد ، كذا قاله الزَّجّاج ، وصاحب « المطالع » ، وغيرهما .

2 ـ أبو ذَرّ : اسمه جُنْدُب ، وقيل : بُرَيْر ، بضم الموحدة ، وتكرير الراء .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠/ ٣٢٧) ، والقشيري في « رسالته » (ص٤٠) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠٨٤) ، سنن ابن ماجه (١٣٥٠) .

﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ[1] أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ . . . ٱلآيَةَ)[(١)] .

وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ[(٢)] قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَسْمَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا وَهِيَ تَقْرَأُ : ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ فَوَقَفْتُ عِنْدَهَا ، فَجَعَلَتْ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو ، فَطَالَ عَلَيَّ ذَٰلِكَ ، فَذَهَبْتُ إِلَى ٱلسُّوقِ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو)[(٣)] .

وَرُوِيَتْ هَـٰذِهِ ٱلْقِصَّةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا[(٤)] .

وَرَدَّدَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[(٥)] .

وَرَدَّدَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[(٦)] .

وَرَدَّدَ أَيْضاً : ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ ٱلْأَغْلَـٰلُ فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ ﴾ . . . ٱلآيَةَ[(٧)] .

1- اجترحوا السيئات : اكتسبوها .

---

(١) أخرجه ابن الجعد في « مسنده » (١١٠) ، وابن المبارك في « الزهد » (٩٤) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٤٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٥٠) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٣٦٢) .

(٢) في النسخ : (عبادة بن حمزة) ، والمثبت من « مصنف ابن أبي شيبة » (٢/ ١١٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ١١٥) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢/ ٥٥) .

(٥) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٤٦) .

(٦) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٤٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤/ ٢٧٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٣٦٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤/ ٢٧٢) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (٦/ ٢٦٠) .

وَرَدَّدَ أَيْضاً : ﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴾[1] .

وَكَانَ ٱلضَّحَّاكُ إِذَا تَلاَ : ﴿ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾ . . رَدَّدَهَا إِلَى ٱلسَّحَرِ .

فَصْلٌ
فِي ٱلْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي ٱلْفَصْلَيْنِ ٱلْمُتَقَدِّمَيْنِ بَيَانُ مَنْ يَحْمِلُ عَلَى ٱلْبُكَاءِ فِي حَالِ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ صِفَةُ ٱلْعَارِفِينَ ، وَشِعَارُ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ[1] ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ .

وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَأَخْبَارٌ وَآثَارٌ عَنِ ٱلسَّلَفِ كَثِيرَةٌ .

فَمِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ وَٱبْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا . . فَتَبَاكَوْا »[2] .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّىٰ بِٱلْجَمَاعَةِ ٱلصُّبْحَ ، فَقَرَأَ « سُورَةَ يُوسُفَ » فَبَكَىٰ حَتَّىٰ سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَىٰ تَرْقُوَتِهِ)[3] .

---

1 ـ الشِّعار ـ بكسر الشين ـ : العلامة .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٤٨) .

(٢) أخرجه البزار في « مسنده » (١٢٣٥) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١١٩٨) ، والدورقي في « مسند سعد » (١٢٩) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه بنحوه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٣٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (أَنَّهُ كَانَ فِي صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ)(١) فَيَدُلُّ عَلَىٰ تَكَرُّرِهِ مِنْهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : (بَكَىٰ حَتَّىٰ سَمِعُوا بُكَاءَهُ مِنْ وَرَاءِ ٱلصُّفُوفِ)(٢) .

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : (رَأَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وتَحْتَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ ٱلشِّرَاكِ ٱلْبَالِي[1] مِنَ ٱلدُّمُوعِ)(٣) .

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : (قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَجَعَلُوا يُقْرِؤُونَهُمُ ٱلْقُرْآنَ وَيَبْكُونَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : هَـٰكَذَا كُنَّا)(٤) .

وَعَنْ هِشَامٍ قَالَ : (رُبَّمَا سَمِعْتُ بُكَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي ٱللَّيْلِ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ)(٥) .

وَٱلآثَارُ فِي هَـٰذَا كَثِيرَةٌ لاَ يُمْكِنُ حَصْرُهَا ، وَفِيمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ كِفَايَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ : (ٱلْبُكَاءُ مُسْتَحَبٌّ مَعَ ٱلْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا ،

---

1 ـ الشِّراك ـ بكسر الشين ـ : هو السَّير الرقيق الذي يكون في النعل علىٰ ظهر القدم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨/ ٢٩٧) ، وذكره ابن الجوزي في « تاريخ عمر بن الخطاب » (ص١٩١) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٣٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨/ ٢٩٧) ، وذكره ابن الجوزي في « تاريخ عمر بن الخطاب » (ص١٩٢) .

(٣) أخرجه أحمد في « الزهد » (٧٨٤) ، وأبو بكر الشيباني في « الآحاد والمثاني » (٣٨٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨/ ٢٩٦) .

(٤) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٣٥) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨/ ٢٩٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١/ ٣٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٩٠٤) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٥٣/ ٢٠٩) .

قَالَ : وَطَرِيقُهُ فِي تَحْصِيلِهِ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ ٱلْحُزْنَ ، بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنَ ٱلتَّهْدِيدِ وَٱلْوَعِيدِ ٱلشَّدِيدِ ، وَٱلْوَثَائِقِ وَٱلْعُهُودِ ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ تَقْصِيرَهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حُزْنٌ وَبُكَاءٌ كَمَا يَحْضُرُ ٱلْخَوَاصَّ . . فَلْيَبْكِ عَلَىٰ فَقْدِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ ٱلْمَصَائِبِ)(١) .

فَصْلٌ

[في استحباب ترتيل القرآن]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَتِّلَ قِرَاءَتَهُ ، وَقَدِ ٱتَّفَقَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَى ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّرْتِيلِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ .

وَثَبَتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا[1] : (أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)(٢) .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[2] قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ يَقْرَأُ « سُورَةَ ٱلْفَتْحِ » ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ) رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٣) .

1ـ أمُّ سلَمة : اسمها هند ، وقيل : رَمْلَة ، وليس بشيء .

2ـ عبد الله بن مُغَفَّل ، بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، والفاء .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٧) .

(٢) سنن أبي داوود (١٤٦٦) ، سنن الترمذي (٢٩٢٣) ، المجتبىٰ (٣/ ٢١٤) .

(٣) البخاري (٤٢٨١) ، مسلم (٧٩٤) .

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً أُرَتِّلُهَا .. أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ كُلَّهُ بِغَيْرِ تَرْتِيلٍ)[1] .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا (ٱلْبَقَرَةَ) وَ(آلَ عِمْرَانَ) ، وَٱلآخَرُ (ٱلْبَقَرَةَ) وَحْدَهَا ، وَزَمَنُهُمَا وَرُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءٌ ، قَالَ : (ٱلَّذِي قَرَأَ « ٱلْبَقَرَةَ » وَحْدَهَا أَفْضَلُ)[2] .

وَقَدْ نُهِيَ عَنِ ٱلإِفْرَاطِ فِي ٱلإِسْرَاعِ ، وَيُسَمَّى ٱلْهَذَّ[3] .

وَثَبَتَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : إِنِّي أَقْرَأُ ٱلْمُفَصَّلَ[4] فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ : (هَذّاً كَهَذِّ ٱلشِّعْرِ ؟! إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَلَـٰكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ ، فَرَسَخَ فِيهِ .. نَفَعَ) رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهَـٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَاتِهِ[5] .

---

(١) أخرجه بنحوه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٥٧) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص٨٢) ، وابن عبد البر في « الإستذكار » (١٠٣٨٣) ، والبيهقي (٢/ ٥٤) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٥٨) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤١٨٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٣) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص٨٣) ، وابن عبد البر في « الإستذكار » (١٠٣٨٥) .

(٣) الهَذُّ : سرد القراءة ومداركتها في استعجال .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٣/ ٣٣٨) : (سمّي بذلك ؛ لكثرة الفصول فيه بين سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وآخره : « قل أعوذ برب الناس » ، وفي أوله مذاهب ، قيل : « سورة القتال » ، وقيل : من « الحجرات » ، وقيل : من « ق » ، وقال الخطابي : وروي هـٰذا في حديث مرفوع ، وهـٰذه المذاهب مشهورة ، وحكى القاضي عياض قولاً : إنه من « الجاثية » وهو غريب) . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٢/ ٢٥٩) : (هو من « ق » إلىٰ آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلاً ؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح) .

(٥) البخاري (٧٧٥) ، مسلم (٨٢٢) .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : ٱلتَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلتَّدَبُّرِ وَلِغَيْرِهِ ، قَالُوا : وَلِهَـٰذَا يُسْتَحَبُّ ٱلتَّرْتِيلُ لِلْعَجَمِيِّ ٱلَّذِي لاَ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ أَقْرَبُ إِلَى ٱلتَّوْقِيرِ وَٱلِاحْتِرَامِ ، وَأَشَدُّ تَأْثِيراً فِي ٱلْقَلْبِ .

فَصْلٌ

[في استحباب التسبيح والاستعاذة والسؤال في القراءة إذا مر بما يناسب ذلك]

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ . . أَنْ يَسْأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ . . أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنَ ٱلشَّرِّ ، أَوْ مِنَ ٱلْعَذَابِ ، وَيَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ) أَوْ (أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ) ، أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ لِلهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ . . نَزَّهَ فَقَالَ : (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) ، أَوْ (تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ) ، أَوْ (جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا) فَقَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَٱفْتَتَحَ « ٱلْبَقَرَةَ » فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ ٱلْمِئَةِ ، ثُمَّ مَضَىٰ ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَىٰ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ ٱفْتَتَحَ « ٱلنِّسَاءَ » فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ ٱفْتَتَحَ « آلَ عِمْرَانَ » فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ . . سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ سُؤَالٍ . . سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ . . تَعَوَّذَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ »[1] ، وَكَانَتْ (سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ) فِي ذَٰلِكَ ٱلْوَقْتِ مُقَدَّمَةً عَلَىٰ (آلِ عِمْرَانَ) .

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٢) .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ : وَيُسْتَحَبُّ هَـٰذَا ٱلسُّؤَالُ وَٱلِاسْتِعَاذَةُ وَٱلتَّسْبِيحُ لِكُلِّ قَارِىءٍ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلصَّلَاةِ أَوْ خَارِجاً مِنْهَا ، قَالُوا : وَيُسْتَحَبُّ ذَٰلِكَ فِي ٱلصَّلَاةِ لِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ وَٱلْمُنْفَرِدِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ، فَٱسْتَوَوْا فِيهِ ، كَٱلتَّأْمِينِ عَقِبَ (ٱلْفَاتِحَةِ) .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنِ ٱسْتِحْبَابِ ٱلسُّؤَالِ وَٱلِاسْتِعَاذَةِ ، هُوَ مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ[1] وَجَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ ٱللهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ : لَا يُسْتَحَبُّ ذَٰلِكَ ، بَلْ يُكْرَهُ [فِي ٱلصَّلَاةِ][2] ، وَٱلصَّوَابُ قَوْلُ ٱلْجَمَاهِيرِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ .

فَصْلٌ

[في التنبيه على احترام القرآن من بعض ما يتساهل به بعض الغافلين]

وَمِمَّا يُعْتَنَىٰ بِهِ وَيَتَأَكَّدُ ٱلْأَمْرُ بِهِ : ٱحْتِرَامُ ٱلْقُرْآنِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهَا بَعْضُ ٱلْغَافِلِينَ ٱلْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ .

---

(١) انظر « المجموع » (٤/ ٧٥) .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من بعض النسخ المطبوعة ، قال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالىٰ في « الهداية » (١/ ١٤٣) : (ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) ، وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالىٰ في « فتح القدير » (١/ ٢٩٨) : (لأن الله تعالىٰ وعده بالرحمة إذا استمع ، قال تعالىٰ : ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ووعده حتم ، وإجابة دعاء المتشاغل عنه غير مجزوم به ، وكذا الإمام لا يشتغل بغير القراءة سواء كان في الفرض أو النفل ، أما المنفرد . . ففي الفرض كذلك ، وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما) .

فَمِنْ ذَلِكَ : ٱجْتِنَابُ ٱلضَّحِكِ وَٱللَّغْطِ[1] وَٱلْحَدِيثِ فِي حَالِ ٱلْقِرَاءَةِ ، إِلاَّ كَلاَماً يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، وَلْيَمْتَثِلْ أَمْرَ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ وَلْيَقْتَدِ بِمَا رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ . . لاَ يَتَكَلَّمُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ) ، وَرَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » وَقَالَ : (لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ) ، ذَكَرَهُ فِي (كِتَابِ ٱلتَّفْسِيرِ) فِي قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾(١) .

وَمِنْ ذَلِكَ : ٱلْعَبَثُ بِٱلْيَدِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، فَلاَ يَعْبَثْ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ مَا يُلْهِي وَيُبَدِّدُ ٱلذِّهْنَ ، وَأَقْبَحُ مِنْ هَـٰذَا كُلِّهِ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ مَنْ لاَ يَجُوزُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ ، كَٱلأَمْرَدِ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ ٱلنَّظَرَ إِلَى ٱلأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا ، سَوَاءٌ أَمِنَ ٱلْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ يَأْمَنْهَا ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ عِنْدَ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ لاَ يُحْصَىٰ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ(٢) .

1ـ اللَّغَط ـ بفتح الغين المعجمة وإسكانها ، لغتان ـ : هو اختلاط الأصوات .

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٢٧) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٤/ ٥١٥ـ ٥١٦): (ينبغي أن يحذر من مصافحة الأمرد الحسن ، فإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص ، وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه . . حرم مسُّه ، ويحرم بكل حال تقبيله ، سواء قدم من سفر أم لا ، والظاهر : أن معانقته قريبة من تقبيله ، وسواء كان المُقبِّل والمُقبَّل صالحين أو غيرهما ، ويستثنىٰ من هـٰذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم علىٰ سبيل الشفقة ، وأما تقبيل خدِّ ولده
=

وَدَلِيلُهُ : قَوْلُ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ . . . ٱلآيَةَ ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى ٱلْمَرْأَةِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَيُتَمَكَّنُ مِنْ أَسْبَابِ ٱلرِّيبَةِ فِيهِ ، وَيُتَسَهَّلُ مِنْ طُرُقِ ٱلشَّرِّ فِي حَقِّهِ مَا لاَ يُتَسَهَّلُ فِي حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ ، فَكَانَ تَحْرِيمُهُ أَوْلَىٰ ، وَأَقَاوِيلُ ٱلسَّلَفِ فِي ٱلتَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَقَدْ سَمَّوْهُمُ ٱلأَنْتَانَ ؛ لِكَوْنِهِمْ مُسْتَقْذَرِينَ شَرْعاً .

وَأَمَّا ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ ، وَٱلأَخْذِ وَٱلْعَطَاءِ ، وَٱلتَّطْبِيبِ ، وَٱلتَّعْلِيمِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ مَوَاضِعِ ٱلْحَاجَةِ . . فَجَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ ، لَـٰكِنْ يَقْتَصِرُ ٱلنَّاظِرُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحَاجَةِ ، وَلاَ يُدِيمُ ٱلنَّظَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَكَذَا ٱلْمُعَلِّمُ ، إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ ٱلنَّظَرُ ٱلَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ ٱلأَحْوَالِ ٱلنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ ، وَلاَ يَخْتَصُّ هَـٰذَا بِٱلأَمْرَدِ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ ٱلنَّظَرُ بِٱلشَّهْوَةِ إِلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ ، رَجُلاً كَانَ أَوِ ٱمْرَأَةً ، مَحْرَماً كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرَهَا ، إِلاَّ ٱلزَّوْجَةَ وَٱلْمَمْلُوكَةَ ٱلَّتِي يَمْلِكُ ٱلِاسْتِمْتَاعَ بِهَا ، حَتَّىٰ قَالَ أَصْحَابُنَا : يَحْرُمُ ٱلنَّظَرُ بِٱلشَّهْوَةِ إِلَىٰ مَحَارِمِهِ ، كَبِنْتِهِ وَأُمِّهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

=

الصغير ، وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكر والأنثىٰ علىٰ سبيل الشفقة والرحمة واللطف . . فسنة ، وأما التقبيل بشهوة . . فحرام سواء كان في ولده أو غيره) اهـ بتصرف .

وما ذكره المصنف رحمه الله في « التبيان » اعتمده أيضاً في « زوائد المنهاج » (ص٣٧٣) ، حيث قال : (ويحرم نظر أمرد بشهوة ، قلت : وكذا بغيرها في الأصح المنصوص) ، وهو الذي اعتمده ابن حجر في « التحفة » (٧/ ١٩٩) ، وخالفه الجمال الرملي في « النهاية » (٦/ ١٩٣) ، والشربيني في « مغني المحتاج » (٣/ ١٧٧) حيث اعتمدا ما اعتمده الإمام الرافعي من تقييد الحرمة بالشهوة ، وقالا : (ما ذكره المصنف هو من اختياراته لا من حيث المذهب) .

وَعَلَى ٱلْحَاضِرِينَ مَجْلِسَ ٱلْقِرَاءَةِ إِذَا رَأَوْا شَيْئاً مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْمُنْكَرَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا .. أَنْ يَنْهَوْا عَنْهُ عَلَىٰ حَسَبِ ٱلإِمْكَانِ ، بِٱلْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ ، وَبِٱللِّسَانِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْيَدِ وَقَدَرَ عَلَى ٱللِّسَانِ ، وَإِلاَّ .. فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في حكم قراءة القرآن بغير العربية]

لاَ تَجُوزُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِٱلْعَجَمِيَّةِ ، سَوَاءٌ أَحْسَنَ ٱلْعَرَبِيَّةَ أَمْ لَمْ يُحْسِنْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلصَّلاَةِ أَمْ فِي غَيْرِهَا ، فَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِي ٱلصَّلاَةِ .. لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ، هَـٰذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاوُودَ وَأَبِي بَكْرِ ٱبْنِ ٱلْمُنْذِرِ[1] .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَتَصِحُّ بِهِ ٱلصَّلاَةُ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ ٱلْعَرَبِيَّةَ ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُهَا[2] .

---

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٣/ ٣٣٠) ، و« التحقيق » (ص٢٠٤) ، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « الذخيرة » (٢/ ١٨٦) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ٦٢) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « مطالب أولي النهىٰ » (١/ ٤٣٣) ، و« الفروع » (١/ ٣٦٧) ، و« كشاف القناع » (١/ ٣٤٠) ، ومذهب الظاهرية في « المحلىٰ » (٣/ ٢٥٤) ، ومذهب ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١١٧) .

(٢) قال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالىٰ في « الهداية » (١/ ١١٧) بعد ذكر الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه علىٰ هـٰذا النحو : (والخلاف في الاعتداد ، ولا خلاف في أنه لا فساد ، ويروىٰ رجوع الإمام أبي حنيفة إلىٰ قولهما ، وعليه الاعتماد) .



[في حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة والشاذة]

وَتَجُوزُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِٱلْقِرَاءَاتِ ٱلسَّبْعِ ٱلْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَلاَ تَجُوزُ بِغَيْرِ ٱلسَّبْعِ (١) ، وَلاَ بِٱلرِّوَايَاتِ ٱلشَّاذَّةِ ٱلْمَنْقُولَةِ عَنِ ٱلْقُرَّاءِ ٱلسَّبْعَةِ (٢) ، وَسَيَأْتِي

---

(١) الصحيح المعمول به أن القراءات العشرة كلها متواترة ، وهي : السبع المشهورة ، وقراءة أبي جعفر المدني ، ويعقوب الحضرمي ، وخلف البزار في اختياره . وقد أفرد الإمام ابن الجزري رحمه الله تعالىٰ لإثبات هٰذه القضية كتاباً سماه : « منجد المقرئين ومرشد الطالبين » ، ونقل في كتابه « النشر في القراءات العشر » (١/ ٤٤) الحوار الذي جرىٰ بينه وبين قاضي القضاة عبد الوهاب السبكي حول قول السبكي في « جمع الجوامع » : (والسبع متواترة) مع قوله : (والصحيح أن ما وراء العشرة . . فهو شاذ) ، فقال له ابن الجزري : (إذا كانت العشر متواترة . . فلم لا قلتم : والعشر متواترة بدل قولكم : والسبع . . . إلخ) .

وقد تلقت الأمة القراءات العشرة بالقبول علىٰ مرّ الدهور وكرّ العصور ، لا فرق بين السبع والثلاث التي فوقها، والله أعلم. أفاد ذلك فضيلة شيخنا الشيخ أيمن رشدي سويد حفظه الله تعالىٰ .

(٢) ليس كل ما ينسب إلىٰ واحد من القراء السبعة أو العشرة متواتراً ، فلا توصف قراءة بأنها سبعية أو عشرية إلا إذا وصلت إلىٰ عصرنا بالتواتر والاستفاضة ، وذلك محصور في ثلاثة كتب لا غير ، وهي : منظومة « حرز الأماني ووجه التهاني » المعروفة بـ« الشاطبية » للإمام القاسم بن فيره الرعيني الأندلسي الشاطبي الضرير رحمه الله تعالىٰ ، ومنظومة « الدرة المضية في القراءات الثلاث المرضية » للإمام محمد ابن الجزري رحمه الله تعالىٰ ، و« النشر في القراءات العشر » للإمام ابن الجزري ، وذلك لأن كل إمام من القراء العشرة قرأ عليه عدد كبير ، لـٰكن تشعبت الأسانيد ، واتسع الخرق ، وقل الضبط ، فقامت طائفة من العلماء فاختارت راويين فقط لكل إمام ، واختاروا عن كل أولـٰئك الرواة طرقاً محددة ، وأهملوا ما عداها ، فاتصلت الأسانيد من طريق هـٰؤلاء الرواة بعينهم دون غيرهم وإن كانوا أجلَّ قدراً وأعظم ذكراً .

فلا يغتر بما يُرىٰ في بعض كتب التفسير والنحو واللغة من قراءات منسوبة إلىٰ واحد من الأئمة السبعة أو العشرة دون أن يتحقق من وجودها في « الشاطبية » أو « الدرة » أو « النشر » إذ لا فرق بين ما شذ عن هـٰؤلاء الأئمة السبعة أو العشرة وبين ما شذ عمن هو فوقهم ، والله أعلم . أفاد ذلك فضيلة شيخنا الشيخ أيمن رشدي سويد حفظه الله تعالىٰ .

=

فِي (ٱلْبَابِ ٱلسَّابِعِ) إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بَيَانُ ٱتِّفَاقِ ٱلْفُقَهَاءِ عَلَى ٱسْتِتَابَةِ مَنْ أَقْرَأَ بِٱلشَّوَاذِّ أَوْ قَرَأَ بِهَا[1] .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : **لَوْ قَرَأَ بِٱلشَّوَاذِّ فِي ٱلصَّلاَةِ**. . **بَطَلَتْ** صَلاَتُهُ إِنْ كَانَ عَالِماً ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً . . **لَمْ تَبْطُلْ** ، وَلَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ ٱلْقِرَاءَةُ[2] .

وَقَدْ نَقَلَ ٱلإِمَامُ أَبُو عُمَرَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ ٱلْحَافِظُ إِجْمَاعَ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ ٱلْقِرَاءَةُ بِٱلشَّاذِّ ، وَأَنَّهُ لاَ يُصَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا[3] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَنْ قَرَأَ بِٱلشَّاذِّ ؛ إِنْ كَانَ جَاهِلاً بِهِ أَوْ بِتَحْرِيمِهِ . . عُرِّفَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ ، أَوْ كَانَ عَالِماً بِهِ . . عُزِّرَ تَعْزِيراً بَلِيغاً إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُتَمَكِّنٍ مِنَ ٱلإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ ٱلإِنْكَارُ وَٱلْمَنْعُ .

=

ومحل حرمة القراءة بالشاذ : إذا قصد أنها قرآن . أما لو قرأها لا علىٰ أنها قرآن . . فلا تحريم ، وينبغي أن يستثنىٰ ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتىٰ تتميز عن غيرها من المتواتر ، ويعلم أنها قد قرىء بها ، وأنها مما روي آحاداً . قاله ابن القاسم رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ تحفة المحتاج » (٢/ ٣٩) .

(١) انظر (ص ١٨٩) .

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ في « أسنى المطالب » (١/ ١٥١) : (وإن لحن في الفاتحة فغيَّر المعنىٰ كضم « تاء » « أنعمت » أو كسرها وأمكنه التعلم ولم يتعلم : فإن تعمد . . بطلت صلاته ، وإلا . . فقراءتُه ، ولغير القراءات السبع حكم اللحن ؛ فإن غيَّر معنىٰ وتعمده . . بطلت صلاته ، وإن لم يتعمده . . فقراءتُه) . وأفاد كلام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (٢/ ٣٨) : أن القراءة بالشاذ ولو كان فيها زيادة حرف أو نقصة لا تبطل بها الصلاة إلا إن غيرت المعنىٰ ، والله أعلم . وانظر « التحقيق » (ص٢٠٧) ، و« المجموع » (٣/ ٣٤٧) ، و« فتاوى النووي » (ص٤٤) .

(٣) التمهيد (٤/ ٢٧٨) .

فَصْلٌ

[في حكم الانتقال من قراءة إلىٰ أخرىٰ]

إِذَا ٱبْتَدَأَ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ ٱلْقُرَّاءِ . . فَيَنْبَغِي أَلاَّ يَزَالَ عَلَى ٱلْقِرَاءَةِ بِهَا ، مَا دَامَ ٱلْكَلاَمُ مُرْتَبِطاً ، فَإِذَا ٱنْقَضَى ٱرْتِبَاطُهُ . . فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ آخَرَ مِنَ ٱلسَّبْعَةِ ، وَٱلأَوْلَىٰ دَوَامُهُ عَلَى ٱلأُولَىٰ فِي هَـٰذَا ٱلْمَجْلِسِ .

فَصْلٌ

[في ترتيب القراءة]

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : ٱلاِخْتِيَارُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْمُصْحَفِ ، فَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ (ٱلْبَقَرَةَ) ، ثُمَّ (آلَ عِمْرَانَ) ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ، وَسَوَاءٌ قَرَأَ فِي ٱلصَّلاَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا قَرَأَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ (سُورَةَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) . . يَقْرَأُ فِي ٱلثَّانِيَةِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) مِنَ (ٱلْبَقَرَةِ)(١) .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيُسْتَحَبُّ إِذَا قَرَأَ سُورَةً . . أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا ٱلَّتِي تَلِيهَا ، وَدَلِيلُ هَـٰذَا : أَنَّ تَرْتِيبَ ٱلْمُصْحَفِ إِنَّمَا جُعِلَ هَـٰكَذَا لِحِكْمَةٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهَا إِلاَّ فِي مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِٱسْتِثْنَائِهِ ؛ كَصَلاَةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ[1] : يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ (سُورَةَ ٱلسَّجْدَةِ) وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَىٰ عَلَى

1- الجُمُعَة : بضم الميم وإسكانها وفتحها ، قاله الفراء والواحديّ .

---

(١) انظر « المجموع » (٣/ ٣٣٩) .

ٱلإِنْسَانِ) ، وَصَلاَةِ ٱلْعِيدِ : فِي ٱلأُولَىٰ (قٓ) وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ) ، وَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلْفَجْرِ : فِي ٱلأُولَىٰ (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، وَرَكَعَاتِ ٱلْوِتْرِ : فِي ٱلأُولَىٰ (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَىٰ) وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) وَفِي ٱلثَّالِثَةِ (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) وَ(ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ)[1] .

وَلَوْ خَالَفَ ٱلْمُوَالاَةَ فَقَرَأَ سُورَةً لاَ تَلِي ٱلأُولَىٰ ، أَوْ خَالَفَ(١) ٱلتَّرْتِيبَ فَقَرَأَ سُورَةً ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً قَبْلَهَا . . جَازَ ؛ فَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ مِنَ ٱلصُّبْحِ بِـ(ٱلْكَهْفِ) وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِـ(يُوسُفَ)(٢) .

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مُخَالَفَةَ تَرْتِيبِ ٱلْمُصْحَفِ ؛ رَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنِ ٱلْحَسَنِ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ إِلاَّ عَلَىٰ تَأْلِيفِهِ فِي ٱلْمُصْحَفِ) .

وَبِإِسْنَادِهِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلاَناً يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ مَنْكُوساً ، فَقَالَ : (ذَلِكَ مَنْكُوسُ ٱلْقَلْبِ)(٣) .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَىٰ أَوَّلِهَا . . فَمَمْنُوعٌ مَنْعاً مُتَأَكِّداً ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بَعْضَ ضُرُوبِ ٱلإِعْجَازِ ، وَيُزِيلُ حِكْمَةَ تَرْتِيبِ ٱلآيَاتِ ، وَقَدْ رَوَى

1ـ المُعوِّذتان : بكسر الواو .

---

(١) في النسخ : (وخالف) ، والصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٧١٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٧٩٤٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/٢٠٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٢١١١) ، والطبراني في « الكبير » (٩/١٧٠) .

ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ ٱلإِمَامِ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ ، وَٱلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ ، وَأَنَّ مَالِكاً كَانَ يَعِيبُهُ وَيَقُولُ : (هَـٰذَا عَظِيمٌ) .

وَأَمَّا تَعْلِيمُ ٱلصِّبْيَانِ مِنْ آخِرِ ٱلْمُصْحَفِ إِلَىٰ أَوَّلِهِ . . فَحَسَنٌ ، لَيْسَ مِنْ هَـٰذَا ٱلْبَابِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قِرَاءَاتٌ مُتَفَاصِلَةٌ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَسْهِيلِ ٱلْحِفْظِ عَلَيْهِمْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[1] .

فَصْلٌ

[في تفضيل القراءة في المصحف]

قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْقَلْبِ ؛ لِأَنَّ ٱلنَّظَرَ فِي ٱلْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ ، فَتَجْتَمِعُ ٱلْقِرَاءَةُ وَٱلنَّظَرُ ، هَـٰكَذَا قَالَهُ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَأَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَّالِيُّ ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ ٱلسَّلَفِ .

وَنَقَلَ ٱلْغَزَّالِيُّ فِي « ٱلإِحْيَاءِ » : (أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ فِي ٱلْمُصْحَفِ ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمٌ وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي ٱلْمُصْحَفِ)[2] .

---

(١) انظر « المجموع » (٢/ ١٨٩) .

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٩) . وقد ورد في فضل القراءة في المصحف أحاديث كثيرة : منها : ما رواه البيهقي في « الشعب » (٢٠٢٥) ، والطبراني في « الكبير » (١/ ٢٢١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة ، وقراءته في المصحف يضاعف ذلك إلىٰ ألفي درجة » . ومنها : ما رواه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٠٤) قال =

وَرَوَىٰ ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ ٱلْقِرَاءَةَ فِي ٱلْمُصْحَفِ عَنْ كَثِيرِينَ مِنَ ٱلسَّلَفِ ، وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلاَفاً .

وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلاَفِ ٱلأَشْخَاصِ ، فَتُخْتَارُ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلْمُصْحَفِ لِمَنِ ٱسْتَوَىٰ خُشُوعُهُ وَتَدَبُّرُهُ فِي حَالَتَيِ ٱلْقِرَاءَةِ مِنَ ٱلْمُصْحَفِ وَعَنْ ظَهْرِ ٱلْقَلْبِ ، وَتُخْتَارُ ٱلْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ ٱلْقَلْبِ لِمَنْ يَكْمُلُ بِذَلِكَ خُشُوعُهُ وَتَدَبُّرُهُ ، وَيَزِيدُ عَلَىٰ خُشُوعِهِ وَتَدَبُّرِهِ لَوْ قَرَأَ مِنَ ٱلْمُصْحَفِ . لَكَانَ هَـٰذَا قَوْلاً حَسَناً .

وَٱلظَّاهِرُ : أَنَّ كَلاَمَ ٱلسَّلَفِ وَفِعْلَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّفْصِيلِ .

فَصْلٌ

فِي ٱسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ ٱلْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ ، وَفَضْلِ ٱلْقَارِئِينَ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ وَٱلسَّامِعِينَ ، وَبَيَانِ فَضِيلَةِ مَنْ جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا وَحَرَّضَهُمْ وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا

ٱعْلَمْ : أَنَّ قِرَاءَةَ ٱلْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ مُسْتَحَبَّةٌ بِٱلدَّلاَئِلِ ٱلظَّاهِرَةِ ، وَأَفْعَالِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ ٱلْمُتَظَاهِرَةِ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ ٱللهَ تَعَالَىٰ . . إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ ٱلْمَلاَئِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ ٱلرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ ٱللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » قَالَ

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضل قراءة القرآن نَظَراً علىٰ من يقرؤه ظاهراً ؛ كفضل الفريضة على النافلة » . ومنها : ما أخرجه أبو عبيد أيضاً في « فضائل القرآن » (ص١٠٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (أديموا النظر في المصحف) .

ٱلتِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[1] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، يَتْلُونَ كِتَابَ ٱللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ . . إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ ٱلرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ ٱلْمَلاَئِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ ٱللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ[2] .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ » فَقَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلاَمِ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ ، فَقَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يُبَاهِي بِكُمُ ٱلْمَلاَئِكَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ)[3] .

وَٱلأَحَادِيثُ فِي هَـٰذَا كَثِيرَةٌ .

وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَىٰ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . كَانَتْ لَهُ نُوراً)[4] .

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ : (أَنَّ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يَدْرُسُ ٱلْقُرْآنَ مَعَ نَفَرٍ يَقْرَؤُونَ جَمِيعاً) .

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٧٨) ، وأخرجه مسلم (٢٧٠٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٩) ، سنن أبي داوود (١٤٥٥) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٠١) ، سنن الترمذي (٣٣٧٩) ، المجتبىٰ (٨/ ٢٤٩) .

(٤) مسند الدارمي (٣٤١٠) .

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ فَضْلَ ٱلدِّرَاسَةِ مُجْتَمِعِينَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَفَاضِلِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ وَقُضَاةِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ .

وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ وَٱلأَوْزَاعِيِّ[1] أَنَّهُمَا قَالاَ : (أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ ٱلدِّرَاسَةَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي قَدْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ)(١) .

وَأَمَّا مَا رَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنِ ٱلضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ[2] أَنَّهُ أَنْكَرَ هَـٰذِهِ ٱلدِّرَاسَةَ وَقَالَ : (مَا رَأَيْتُ وَلاَ سَمِعْتُ ، وَقَدْ أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٢) يَعْنِي : مَا رَأَيْتُ أَحَداً فَعَلَهَا ، وَعَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ : (قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ ٱلْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَقْرَؤُونَ جَمِيعاً سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّىٰ يَخْتِمُوهَا ؟! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ ، وَقَالَ : لَيْسَ هَـٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ ٱلنَّاسُ ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ ٱلرَّجُلُ عَلَى ٱلآخَرِ يَعْرِضُهُ)(٣) . فَهَـٰذَا ٱلإِنْكَارُ مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ ٱلسَّلَفُ وَٱلْخَلَفُ ،

---

1 ـ الأوزاعيّ : اسمهُ عبد الرحمن بنُ عمرو ، إمام الشام في عصره ، منسوب إلىٰ موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له : الأوزاع ، وقيل : إلىٰ قبيلة ، وقيل غير ذلك .

2 ـ عَرْزَب : بعين مهملة مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم زاي مفتوحة ، ثم باء موحدة .

---

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٢/ ٢٨٢) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٢/ ٢٨٤) .

(٣) قال الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالىٰ في « منح الجليل شرح مختصر الخليل » (١/ ٣٣٣) : (وتكره قراءة الجماعة معاً بصوت واحدٍ ؛ لمخالفة العمل ، ولتأديتها لترك بعضهم شيئاً منه لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير ، ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ إن لم تؤد إلىٰ تقطيع الكلمات ، وإلا . . حرمت) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٣٠٨) ، و« التاج والإكليل » (٢/ ٦٣) .

وَلِمَا يَقْتَضِيهِ ٱلدَّلِيلُ ؛ فَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنِ ٱسْتِحْبَابِهَا ، لَـٰكِنْ لِلْقِرَاءَةِ فِي حَالِ ٱلِاجْتِمَاعِ شُرُوطٌ قَدَّمْنَاهَا[1] ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَىٰ بِهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا فَضِيلَةُ مَنْ يَجْمَعُهُمْ عَلَى ٱلْقِرَاءَةِ . . فَفِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلدَّالُّ عَلَى ٱلْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ »[2] ، وَقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ بِكَ رَجُلاً ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ »[3] وَٱلْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ، وَلاَ شَكَّ فِي عِظَمِ أَجْرِ ٱلسَّاعِي فِي ذَٰلِكَ .

فَصْلٌ

فِي ٱلْإِدَارَةِ بِٱلْقُرْآنِ

وَهِيَ أَنْ يَجْتَمِعَ جَمَاعَةٌ ، يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ عُشْراً أَوْ جُزْءاً أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ ، ثُمَّ يَسْكُتُ ، وَيَقْرَأُ ٱلْآخَرُ مِنْ حَيْثُ ٱنْتَهَى ٱلْأَوَّلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْآخَرُ ، وَهَـٰذَا جَائِزٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : (لاَ بَأْسَ بِهِ)[4] .

---

(١) انظر (ص١١٠ـ١١١) .

(٢) أخرجه المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢١٩٣) ، والترمذي (٢٦٧٠) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٢٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ، ومسلم (٢٤٠٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) قال الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالىٰ في « منح الجليل » (١/ ٣٣٤) : (أما اجتماع جماعة يقرأ أحدهم ربع حزب مثلاً والآخر الذي يليه وهـٰكذا . . . فقيل : مكروه ، ونقل النووي عن الإمام مالك رضي الله تعالىٰ عنه جوازه ، قال البناني : هو الصواب ؛ إذ لا وجه لكراهته ، قلت : وجهها =

فَصْلٌ

فِي رَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقِرَاءَةِ

هَـٰذَا فَصْلٌ مُهِمٌّ ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَىٰ بِهِ :

اِعْلَمْ : أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ٱلصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، دَالَّةٌ عَلَى ٱسْتِحْبَابِ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقِرَاءَةِ ، وَجَاءَتْ آثَارٌ دَالَّةٌ عَلَى ٱسْتِحْبَابِ ٱلإِخْفَاءِ وَخَفْضِ ٱلصَّوْتِ ، وَسَنَذْكُرُ مِنْهَا طَرَفاً يَسِيراً إِشَارَةً إِلَىٰ أَصْلِهَا ، إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَّالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ : (وَطَرِيقُ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلأَخْبَارِ وَٱلآثَارِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ فِي هَـٰذَا : أَنَّ ٱلإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ ٱلرِّيَاءِ ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ ٱلرِّيَاءَ . . فَٱلْجَهْرُ وَرَفْعُ ٱلصَّوْتِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ ٱلْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱلنَّفْعُ ٱلْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ ٱللاَّزِمِ ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ ٱلْقَارِئِ ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى ٱلْفِكْرِ فِيهِ ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ ، وَيَطْرُدُ ٱلنَّوْمَ ، وَيَزِيدُ فِي ٱلنَّشَاطِ ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ ، وَيُنَشِّطُهُ .

قَالُوا : فَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّاتِ . . فَٱلْجَهْرُ أَفْضَلُ ، فَإِنِ ٱجْتَمَعَتْ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّاتُ . . تَضَاعَفَ ٱلأَجْرُ .

= مخالفته للعمل من مدارسة جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام ، وترك بعضهم لبعض ، وتأديته إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (١/٣٠٨) .

قَالَ ٱلْغَزَّالِيُّ : وَلِهَـٰذَا قُلْنَا : ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلْمُصْحَفِ أَفْضَلُ)[(١)] فَهَـٰذَا حُكْمُ ٱلْمَسْأَلَةِ .

وَأَمَّا ٱلآثَارُ . فَكَثِيرَةٌ ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَىٰ أَطْرَافٍ مِنْ بَعْضِهَا :

ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَذِنَ ٱللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ ٱلصَّوْتِ ، يَتَغَنَّىٰ بِٱلْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[(٢)] .

وَمَعْنَىٰ (أَذِنَ) : ٱسْتَمَعَ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى ٱلرِّضَا وَٱلْقَبُولِ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُودَ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ ٱلْبَارِحَةَ »[(٣)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً[(٤)] مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ بْنِ ٱلْحُصَيْبِ[1] .

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[2] قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « للهُ أَشَدُّ أَذَناً[3] إِلَى ٱلرَّجُلِ ٱلْحَسَنِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقُرْآنِ مِنْ

1ـ بُريدة بن الحُصَيب : بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين .

2ـ فَضَالة : بفتح الفاء .

3ـ (للهُ أشدُّ أَذَناً) : بفتح الهمزة والذال ؛ أي : استماعاً .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٩) .

(٢) البخاري (٧٥٤٤) ، مسلم (٧٩٢) .

(٣) البخاري (٥٠٤٨) ، مسلم (٧٩٣/ ٢٣٦) .

(٤) صحيح مسلم (٧٩٣/ ٢٣٥) .

صَاحِبِ ٱلْقَيْنَةِ إِلَىٰ قَيْنَتِهِ »[1] رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ ٱلأَشْعَرِيِّينَ بِٱللَّيْلِ حِينَ يَدْخُلُونَ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِٱلْقُرْآنِ بِٱللَّيْلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِٱلنَّهَارِ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٢) .

وَعَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَيِّنُوا ٱلْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا(٣) .

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ضَجَّةَ نَاسٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرْآنَ ، فَقَالَ : (طُوبَىٰ لِهَـٰؤُلَاءِ[2] ؛ كَانُوا أَحَبَّ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٤) .

وَفِي إِثْبَاتِ ٱلْجَهْرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا ٱلآثَارُ عَنِ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ . . فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ

1ـ القَيْنة ـ بفتح القاف ـ : هي المغنية .

2ـ طوبىٰ لهم ؛ أي : خير لهم ، كذا قاله أهل اللغة .

---

(١) سنن ابن ماجه (١٣٤٠) .

(٢) البخاري (٤٢٣٢) ، مسلم (٢٤٩٩) .

(٣) سنن أبي داوود (١٤٦٨) ، المجتبىٰ (٢/١٧٩) ، وأخرجه الحاكم (١/٥٧٢) ، والبيهقي (٢/٥٣) ، وأحمد (٤/٢٨٣) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٣٠٤) ، وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/١٦٩) للبزار .

تُحْصَرَ ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ ، وَهَـٰذَا كُلُّهُ فِيمَنْ لاَ يَخَافُ رِيَاءً وَلاَ إِعْجَاباً ، وَلاَ نَحْوَهُمَا مِنَ ٱلْقَبَائِحِ ، وَلاَ يُؤْذِي جَمَاعَةً بِلَبْسِ صَلاَتِهِمْ وَتَخْلِيطِهَا عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلسَّلَفِ ٱخْتِيَارُ ٱلإِخْفَاءِ ؛ لِخَوْفِهِمْ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ :

فَعَنِ ٱلأَعْمَشِ[1] قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي ٱلْمُصْحَفِ ، فَٱسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَغَطَّاهُ ، وَقَالَ : لاَ يَرَىٰ هَـٰذَا أَنِّي أَقْرَأُ كُلَّ سَاعَةٍ)(١) .

وَعَنْ أَبِي ٱلْعَالِيَةِ[2] قَالَ : (كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : قَرَأْتُ ٱللَّيْلَةَ كَذَا ، فَقَالُوا : هَـٰذَا حَظُّكَ مِنْهُ) .

وَيُسْتَدَلُّ لِهَـٰؤُلاَءِ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « ٱلْجَاهِرُ بِٱلْقُرْآنِ كَٱلْجَاهِرِ بِٱلصَّدَقَةِ ، وَٱلْمُسِرُّ بِٱلْقُرْآنِ كَٱلْمُسِرِّ بِٱلصَّدَقَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)(٢) .

1ـ **الأَعْمَش** : سُليمان بنُ مِهْران .

2ـ **أبو العالية** ـ بالعين المهملة ـ : اسمه رُفَيْع ، بضم الراء .

---

(١) أخرجه أحمد في « الزهد » (٢١٢١) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص٣٨٠) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٣٤٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٣٨٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٠٤١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤/ ٢٢٠) .

(٢) سنن أبي داوود (١٣٣٣) ، سنن الترمذي (٢٩١٩) ، المجتبىٰ (٥/ ٨٠) .

وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (مَعْنَىٰ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : أَنَّ ٱلَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ أَفضَلُ مِنَ ٱلَّذِي يَجْهَرُ بِهَا ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ ٱلسِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ ٱلْعَلاَنِيَةِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هَـٰذَا عِنْدَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ ؛ لِكَي يَأْمَنَ ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلْعُجْبِ ؛ لِأَنَّ ٱلَّذِي يُسِرُّ بِٱلْعَمَلِ لاَ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْعُجْبِ ، كَمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلاَنِيَتِهِ) .

قُلْتُ : وَكُلُّ هَـٰذَا مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَوَّلِ ٱلْفَصْلِ مِنَ ٱلتَّفْصِيلِ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَافَ بِسَبَبِ ٱلْجَهْرِ شَيْئاً مِمَّا يُكْرَهُ . . لَمْ يَجْهَرْ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ . . ٱسْتُحِبَّ ٱلْجَهْرُ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْقِرَاءَةُ مِنْ جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعِينَ . . تَأَكَّدَ ٱسْتِحْبَابُ ٱلْجَهْرِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ نَفْعِ غَيْرِهِمْ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ
فِي ٱسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقُرْآنِ

أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ مِنَ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ ٱلأَمْصَارِ أَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ : عَلَى ٱسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقُرْآنِ ، وَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ مَشْهُورَةٌ نِهَايَةَ ٱلشُّهْرَةِ ، فَنَحْنُ مُسْتَغْنُونَ عَنْ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا ، وَدَلاَئِلُ هَـٰذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَفِيضَةٌ عِنْدَ ٱلْعَامَّةِ وَٱلْخَاصَّةِ ؛ كَحَدِيثِ : « زَيِّنُوا ٱلْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، وَحَدِيثِ : « لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَاراً » ، وَحَدِيثِ : « مَا أَذِنَ ٱللهُ » ، وَحَدِيثِ : « للهُ أَشَدُّ أَذَناً » ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ كُلُّهَا

فِي ٱلْفَصْلِ ٱلسَّابِقِ[١] ، وَتَقَدَّمَ فِي (فَصْلِ ٱلتَّرْتِيلِ) حَدِيثُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي تَرْجِيعِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقِرَاءَةَ[٢] ، وَكَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَحَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا[1] : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِٱلْقُرْآنِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِ سَعْدٍ ٱخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ[٣] .

قَالَ جُمْهُورُ ٱلْعُلَمَاءِ : مَعْنَىٰ (لَمْ يَتَغَنَّ) : لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ .

وَحَدِيثِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي ٱلْعِشَاءِ بِـ« ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ » فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ) رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٤] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : فَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ ٱلْقِرَاءَةِ بِٱلتَّمْطِيطِ ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّىٰ زَادَ حَرْفاً أَوْ أَخْفَاهُ . . فَهُوَ حَرَامٌ .

وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ بِٱلْأَلْحَانِ . . فَقَدْ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي مَوْضِعٍ : (أَكْرَهُهَا) ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : (لَا أَكْرَهُهَا)[٥] .

1ـ أبو لُبابة الصحابيّ ـ بضم اللام ـ : اسمه بشير ، وقيل : رِفاعة بنُ عبد المنذر .

---

(١) انظر تخريجها في (ص١٠٦ـ١٠٧) .

(٢) انظر تخريجه (ص٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داوود عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٤٦٩) ، وعن سيدنا أبي لبابة رضي الله عنه (١٤٧٠) .

(٤) البخاري (٧٦٩) ، مسلم (٤٦٤/ ١٧٧) .

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « روضة الطالبين » (١١/ ٢٢٧) : (أما القراءة بالألحان . .
=

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَيْسَتْ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ أَفْرَطَ فِي ٱلتَّمْطِيطِ ، فَجَاوَزَ ٱلْحَدَّ . . فَهُوَ ٱلَّذِي كَرِهَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ . . فَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يَكْرَهْهُ .

وَقَالَ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ فِي كِتَابِهِ « ٱلْحَاوِي » : (ٱلْقِرَاءَةُ بِٱلأَلْحَانِ ٱلْمَوْضُوعَةِ [لِلأَغَانِي][1] : إِنْ أَخرَجَتْ لَفْظَ ٱلْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ ، أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ ، أَوْ قَصْرِ مَمْدُودٍ ، أَوْ مَدِّ مَقْصُورٍ ، أَوْ تَمْطِيطٍ يَخْفَىٰ بِهِ ٱللَّفْظُ ، وَيَلْتَبِسُ بِهِ ٱلْمَعْنَىٰ . . فَهُوَ حَرَامٌ ، يَفْسُقُ بِهِ ٱلْقَارِىءُ ، وَيَأْثَمُ بِهِ ٱلْمُسْتَمِعُ ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ ٱلْقَوِيمِ إِلَى ٱلِاعْوِجَاجِ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ ٱللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَىٰ تَرْتِيلِهِ . . كَانَ مُبَاحاً ؛ لِأَنَّهُ زَادَ بِأَلْحَانِهِ فِي تَحْسِينِهِ) هَـٰذَا كَلَامُ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ[2] .

وَهَـٰذَا ٱلْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ بِٱلأَلْحَانِ ٱلْمُحَرَّمَةِ مُصِيبَةٌ ٱبْتُلِيَ بِهَا بَعْضُ ٱلْعَوَامِّ ٱلْجَهَلَةِ ، وَٱلطَّغَامِ ٱلْغَشَمَةِ[1] ، ٱلَّذِينَ يَقْرَؤُونَ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ وَفِي بَعْضِ ٱلْمَحَافِلِ ، وَهَـٰذِهِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ظَاهِرَةٌ ، يَأْثَمُ كُلُّ مُسْتَمِعٍ لَهَا ، كَمَا قَالَهُ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ ، وَيَأْثَمُ كُلُّ قَادِرٍ عَلَىٰ إِزَالَتِهَا ، أَوْ عَلَى ٱلنَّهْيِ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَذَلْتُ فِيهَا بَعْضَ قُدْرَتِي ، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ ٱللهِ

1_ الغَشَمة : الظَّلَمَة .

= فقال في « المختصر » [ص٣١١] : لا بأس بها ، وعن رواية الربيع بن سليمان الجيزي : أنها مكروهة) ، وانظر الأم (٧/ ٥٢١) .

(١) ما بين معقوفين أثبت من « الحاوي الكبير » (٢١/ ٢١٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٢١/ ٢١٣_٢١٤) .

ٱلْكَرِيمِ أَنْ يُوَفِّقَ لِإِزَالَتِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي عَافِيَةٍ .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ فِي « مُخْتَصَرِ ٱلْمُزَنِيِّ » رَحِمَهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ : (وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، قَالَ : وَأَحَبُّ مَا يَقْرَأُ حَدْراً وَتَحْزِيناً)[1] .

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : يُقَالُ : حَدَرْتَ ٱلْقِرَاءَةَ إِذَا أَدْرَجْتَهَا وَلَمْ تُمَطِّطْهَا ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَقْرَأُ بِٱلتَّحْزِينِ إِذَا أَرَقَّ صَوْتَهُ .

وَقَدْ رَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ : « إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ » يُحَزِّنُهَا شِبْهَ ٱلرِّثَاءِ)[2] .

وَفِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » : قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ ٱلصَّوْتِ ؟ فَقَالَ : (يُحَسِّنُهُ مَا ٱسْتَطَاعَ)[3] .

فَصْلٌ

فِي ٱسْتِحْبَابِ طَلَبِ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلطَّيِّبَةِ مِنْ حَسَنِ ٱلصَّوْتِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ جَمَاعَاتٍ مِنَ ٱلسَّلَفِ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلْقِرَاءَةِ بِٱلْأَصْوَاتِ ٱلطَّيِّبَةِ أَنْ يَقْرَؤُوا لَهُمْ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ ، وَهَـٰذَا مُتَّفَقٌ عَلَى ٱسْتِحْبَابِهِ ، وَهُوَ عَادَةُ ٱلْأَخْيَارِ وَٱلْمُتَعَبِّدِينَ وَعِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، وَهُوَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱقْرَأْ عَلَيَّ ٱلْقُرْآنَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟! قَالَ :

---

(١) مختصر المزني (ص٣١١) .

(٢) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٩/ ٧٠) لابن أبي داوود وحسَّنه .

(٣) سنن أبي داوود (١٤٧١) .

« إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (سُورَةَ ٱلنِّسَاءِ) حَتَّىٰ جِئْتُ إِلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلآيَةِ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ : « حَسْبُكَ ٱلآنَ » ، فَٱلْتَفَتُّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ1 . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١) .

وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (ذَكِّرْنَا رَبَّنَا) ، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ(٢) .

وَٱلآثَارُ فِي هَـٰذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ ٱلْقِرَاءَةَ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

وَقَدِ ٱسْتَحَبَّ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ : أَنْ يُسْتَفْتَحَ مَجْلِسُ حَدِيثِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُخْتَمَ بِقِرَاءَةِ قَارِىءٍ حَسَنِ ٱلصَّوْتِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَارِىءِ فِي هَـٰذِهِ ٱلْمَوَاطِنِ : أَنْ يَقْرَأَ مَا يَلِيقُ بِٱلْمَجْلِسِ وَيُنَاسِبُهُ ، وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ مِنْ آيَاتِ ٱلْخَوْفِ وَٱلرَّجَاءِ ، وَٱلْمَوَاعِظِ وَٱلتَّزْهِيدِ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلتَّرْغِيبِ فِي ٱلآخِرَةِ وَٱلتَّأَهُّبِ لَهَا ، وَقِصَرِ ٱلأَمَلِ ، وَمَكَارِمِ ٱلأَخْلَاقِ .

1ـ قوله : (**عيناه تذرِفان**) أي : ينصبُّ دمعهما ، وهو بفتح التاء المثناة من فوق ، وكسر الراء .

---

(١) البخاري (٤٥٨٢) ، مسلم (٨٠٠) .

(٢) مسند الدارمي (٣٥٣٦) ، وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٦٣) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤١٨٠) .

فَصْلٌ

[في مراعاة المعنىٰ في ابتداء القراءة ووقفها]

يَنبَغِي لِلْقَارِىءِ إِذَا ٱبْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ ٱلسُّورَةِ ، أَوْ وَقَفَ عَلَىٰ غَيْرِ آخِرِهَا ، أَنْ يَبْتَدِىءَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْكَلاَمِ ٱلْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى ٱنْتِهَاءِ ٱلْكَلاَمِ ٱلْمُرْتَبِطِ ، وَلاَ يَتَقَيَّدَ بِٱلأَعْشَارِ وَٱلأَجْزَاءِ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي وَسْطِ ٱلْكَلاَمِ ٱلْمُرْتَبِطِ ؛ كَٱلْجُزْءِ ٱلَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُوا۟ ﴾(١) ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾[1] .

---

1 ـ (فما خطبكم) أي : شأنكم .

---

(١) ما جرىٰ عليه الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ من أن الجزء السادس والعشرين يبدأ من قوله تعالىٰ ﴿ ۞ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُوا۟ ﴾ . . هو قول لبعض العلماء مخالف لقول الإمام أبي عمرو الداني رحمه الله تعالىٰ ولما عليه أكثر مصاحفنا اليوم من أن بداية الجزء السادس والعشرين عند قوله تعالىٰ في أول (سورة الأحقاف) : ﴿ حمٓ ۞ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ ، وهـٰذا الخلاف ذكره الإمام علم الدين السخاوي في « جمال القراء وكمال الإقراء » (١ / ١٤٨) .

وأما ما جزم به الإمام الصفاقسي رحمه الله تعالىٰ في « غيث النفع » (ص ٣٥١) من أن إجماع العلماء علىٰ أن الجزء السادس والعشرين يبدأ عند قوله تعالىٰ : ﴿ حمٓ ۞ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ باتفاق العلماء . . فهو محل نظر ، والله تعالىٰ أعلم .

وَكَذَٰلِكَ ٱلْأَحْزَابُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾[1] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾ .

فَكُلُّ هَـٰذَا وَشِبْهُهُ يَنْبَغِي أَلاَّ يُبْتَدَأَ بِهِ ، وَلاَ يُوقَفَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ ، وَلاَ تَغْتَرَّنَّ بِكَثْرَةِ ٱلْفَاعِلِينَ لَهُ مِنَ ٱلْقُرَّاءِ ٱلَّذِينَ لاَ يُرَاعُونَ هَـٰذِهِ ٱلْآدَابَ ، وَلاَ يُفَكِّرُونَ فِي هَـٰذِهِ ٱلْمَعَانِي ، وَٱمْتَثِلْ مَا رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْجَلِيلِ ٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (لاَ تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ ٱلْهُدَىٰ لِقِلَّةِ أَهْلِهَا ، وَلاَ تَغْتَرَّنَّ بِكَثْرَةِ ٱلْهَالِكِينَ)(١) .

وَلِهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا ، أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ ٱلْقَصِيرَةِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى ٱلِارْتِبَاطُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلنَّاسِ فِي بَعْضِ ٱلْأَحْوَالِ .

وَقَدْ رَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي ٱلْهُذَيْلِ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْمَعْرُوفِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَؤُوا بَعْضَ ٱلْآيَةِ وَيَتْرُكُوا بَعْضَهَا)(٢) .

فَصْلٌ
فِي أَحْوَالٍ تُكْرَهُ فِيهَا ٱلْقِرَاءَةُ

ٱعْلَمْ : أَنَّ قِرَاءَةَ ٱلْقُرْآنِ مَحْبُوبَةٌ عَلَى ٱلإِطْلاَقِ ، إِلاَّ فِي أَحْوَالٍ

---

1 ـ الأيام المعدودات : أيامُ التشريق الثلاثة بعد يوم النحر .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٢٤٠) من طريق أبي عبد الله الحاكم .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٨٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ٢٠٠) .

مَخْصُوصَةٍ جَاءَ ٱلشَّرْعُ بِٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَأَنَا أَذْكُرُ مَا حَضَرَنِي ٱلآنَ مِنْهَا مُخْتَصراً بِحَذْفِ ٱلأَدِلَّةِ ؛ فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ :

فَتُكْرَهُ ٱلْقِرَاءَةُ فِي حَالِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَٱلتَّشَهُّدِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ ٱلصَّلاَةِ سِوَى ٱلْقِيَامِ[1] .

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَىٰ (ٱلْفَاتِحَةِ) لِلْمَأْمُومِ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ ٱلإِمَامِ[2] .

وَتُكْرَهُ حَالَ ٱلْقُعُودِ عَلَى ٱلْخَلاَءِ ، وَفِي حَالِ ٱلنُّعَاسِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ٱسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْآنُ[3] .

وَكَذَا حَالَةَ ٱلْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا ، وَلاَ تُكْرَهُ لِمَنْ لاَ يَسْمَعُهَا ، بَلْ تُسْتَحَبُّ ، **هَـٰذَا هُوَ ٱلْمُخْتَارُ ٱلصَّحِيحُ**[4] .

وَجَاءَ عَنْ طَاوُوسَ كَرَاهَتُهَا[5] ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ عَدَمُ ٱلْكَرَاهَةِ[6] ،

---

(١) للحديث الذي أخرجه مسلم (٤٨٠) ، وابن حبان (١٨٩٥) ، والبيهقي (١/ ٢١٧) وغيرهم عن سيدنا علي كرم الله وجهه قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) ، ولأن في القراءة في غير القيام نقلاً للركن القولي عن محله ، وهو مفسد علىٰ قول ، وإن كان المختار خلافه .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٣/ ٣٤٠) : (لا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ، ولو جهر ولم يسمعه ؛ لبعده أو صممه . . فوجهان : **أصحهما** : يستحب قراءة السورة) .

(٣) لما أخرج مسلم (٧٨٧) وغيره عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن علىٰ لسانه فلم يدر ما يقول . . فليضطجع » .

(٤) انظر « المجموع » (٤/ ٤٤٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٣٧٨) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٣٧٤) .

فَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ كَلاَمَيْهِمَا بِمَا قُلْنَا كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا .

وَلاَ تُكْرَهُ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلطَّوَافِ ، **هَـٰذَا مَذْهَبُنَا**[1] ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَحَكَاهُ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَٱبْنِ ٱلْمُبَارَكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ ٱلرَّأْيِ[2] .

وَحُكِيَ عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ[3] وَمَالِكٍ كَرَاهَةُ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلطَّوَافِ[4] ، **وَٱلصَّحِيحُ ٱلأَوَّلُ** .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ٱلِاخْتِلاَفِ فِي ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْحَمَّامِ وَفِي ٱلطَّرِيقِ ، وَفِيمَنْ فِي فَمِهِ نَجَسٌ[5] .

فَصْلٌ

[في إنكار بعض البدع في القراءة]

وَمِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُنْكَرَةِ فِي ٱلْقِرَاءَةِ : مَا يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ ٱلْمُصَلِّينَ بِٱلنَّاسِ فِي

---

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ في « الأم » (٣/ ٤٣٩) : (وأستحبُّ القراءة في الطواف ، والقراءةُ أفضل ما تكلَّم به المرءُ) .

(٢) أخرج عدم كراهة القراءة في الطواف عن عطاء بن رباح الشافعي في « الأم » (١١٥٣) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٨٩٦٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤/ ٤٨٠) ، وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤/ ٤٨٠) عن عثمان بن أسود قال : (رأيت أصحابنا يقرؤون علىٰ مجاهد في الطواف) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤/ ٤٨٠) كراهة القراءة في الطواف عن الحسن البصري وعروة بن الزبير .

(٤) قال ابن القاسم رحمه الله تعالىٰ في « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٤٠٧) : (قال مالك : ليس من السنة القراءة في الطواف) وانظر « الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ١٤١)، و« حاشية العدوي » (١/ ٦٦٩).

(٥) انظر (ص٩٦ ـ ٩٧) .

ٱلتَّرَاوِيحِ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ ٱلأَنْعَام) فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيرَةِ فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلسَّابِعَةِ ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، فَيَجْمَعُونَ أُمُوراً مُنْكَرَةً :

مِنْهَا : ٱعْتِقَادُهَا مُسْتَحَبَّةً .

وَمِنْهَا : إِيهَامُ ٱلْعَوَامِّ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : تَطْوِيلُ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ عَلَى ٱلأُولَىٰ ، وَإِنَّمَا ٱلسُّنَّةُ تَطْوِيلُ ٱلأُولَىٰ .

وَمِنْهَا : ٱلتَّطْوِيلُ عَلَى ٱلْمَأْمُومِينَ .

وَمِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُشَابِهَةِ لِهَـٰذِهِ : قِرَاءَةُ بَعْضِ جَهَلَتِهِمْ فِي ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ سَجْدَةً غَيْرَ سَجْدَةِ (الٓمٓ تَنْزِيلُ) قَاصِداً ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ٱلسُّنَّةُ قِرَاءَةُ (الٓمٓ تَنْزِيلُ) فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ ، وَ(هَلْ أَتَىٰ) فِي ٱلثَّانِيَةِ[1] .

فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تَدْعُو ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهَا

مِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ ، فَعَرَضَ لَهُ رِيحٌ . . يَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ خُرُوجُهَا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ٱلْقِرَاءَةِ ، كَذَا رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ[2] ، وَهُوَ أَدَبٌ حَسَنٌ .

(١) لما أخرج البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة « الٓمٓ تنزيل » و« هل أتىٰ ») .

(٢) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (٢٥٢١) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص٧٥) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٤٢) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا تَثَاءَبَ . . أَمْسَكَ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ ٱلتَّثَاؤُبُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ[1] ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ قَوْلَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ ، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ، ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ ٱلآيَاتِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْفِضَ بِهَا صَوْتَهُ ، كَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ ٱلنَّخَعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَفْعَلُ .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ (أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِذَا قَرَأَ ٱلإِنْسَانُ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ أَيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ)[3] .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ : (وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ) فَقَالَ : ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ . . فَلْيَقُلْ : بَلَىٰ ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١١٨) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٥) .

(٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ١١٥) عن إبراهيم النخعي .

ٱلشَّاهِدِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[1] .

قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (هَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرْوَىٰ بِهَـٰذَا ٱلإِسْنَادِ عَنِ ٱلأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَلاَ يُسَمَّىٰ) .

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرُهُ فِي هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ زِيَادَةً عَلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ وَٱلتِّرْمِذِيِّ : « وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ (لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ) : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . . فَلْيَقُلْ : بَلَىٰ وَأَنَا أَشْهَدُ ، وَمَنْ قَرَأَ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ . . فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِٱللهِ »[2] .

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ : (أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَرَأَ أَحَدُهُمْ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . . قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ)[3] .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٨٧) ، سنن الترمذي (٣٣٤٧) .

(٢) ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ من زيادة لابن أبي داوود علىٰ رواية أبيه والترمذي . . هي موجودة فيما بين أيدينا من نسخ « سنن أبي داوود » ، وهي موجودة أيضاً في « عون المعبود » (٣/ ٩٩) ، وفي « بذل المجهود » (٥/ ١٥٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٠) بإسناد أبي داوود ، وأحمد (٢/ ٢٤٩) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤٠٥٢) .

(٣) أخرجه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما أبو داوود (٨٨٣) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٥٤) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤٠٥١) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٣٩٢) .
وأخرجه من قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٣٩٢) .
وأخرجه من قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٥٤) ، والبيهقي : (٢/ ٣١١) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤٠٥٠) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٣٩١) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ » ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)[1] .

وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّىٰ فَقَرَأَ بِآخِرِ « بَنِي إِسْرَائِيلَ » ثُمَّ قَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً)[2] .

وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي ٱلصَّلاَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي ٱلسُّوَرِ ٱلثَّلاَثِ ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَاقِي مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعلَمُ .

فَصْلٌ

فِي قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا ٱلْكَلاَمُ

ذَكَرَ ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي هَـٰذَا خِلاَفاً ، فَرَوَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ ٱلْقُرْآنَ لِشَيْءٍ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا)[3] .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلاَةِ ٱلْمَغْرِبِ بِمَكَّةَ : ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۞ وَطُورِ سِينِينَ﴾ ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ : ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾)[4] .

---

(١) عزاه الإمام السيوطي في « الدر المنثور » (٨/ ٤٨٢) لابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/ ٤٠٣) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٢٣) وقال : (وهـٰذا كالرجل يريد لقاء صاحبه ، أو يهم بالحاجة فتأتيه من غير طلب ، فيقول كالمازح : ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ وهـٰذا استخفاف بالقرآن).

(٤) عزاه الإمام السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٥٥٦) لعبد بن حميد، وابن الأنباري في «المصاحف»، =

وَعَنْ حُكَيْمٍ - بِضَمِّ ٱلْحَاءِ - ٱبْنِ سَعْدٍ : (أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُحَكِّمَةِ أَتَىٰ عَلِيّاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ فَقَالَ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ وَهُوَ فِي ٱلصَّلاَةِ : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾)[1] .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا ٱسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ عَلَى ٱلْمُصَلِّي ، فَقَالَ ٱلْمُصَلِّي : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ فَإِنْ أَرَادَ ٱلتِّلاَوَةَ ، أَوِ ٱلتِّلاَوَةَ وَٱلإِعْلاَمَ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ ٱلإِعْلاَمَ ، أَوْ لَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةٌ[2] . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[فيما يقطع القراءة لأجله]

إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَاشِياً ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى ٱلْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ أَعَادَ ٱلتَّعَوُّذَ . . كَانَ حَسَناً .

وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ جَالِساً ، فَمَرَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . فَقَدْ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو ٱلْحَسَنِ

=

وذكره الإمام القرطبي في « تفسيره » (٢٠/ ١١٢) .

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٥) ، والشافعي في « الأم » (٣٢٨١) ، وابن الجعد في « مسنده » (٢٣٧١) .

(٢) في (أ) و(ب) : (وإن أراد الإعلام ولم تحضره . . .) والصواب ما أثبت من (ج) ، بخلاف ما أثبت في النسخ المطبوعة ؛ ذلك : أن المصنف رحمه الله تعالىٰ فصَّل المسألة في « دقائق المنهاج » (ص٢٩) فقال : (فيها أربع مسائل : إحداها : إذا قصد القراءة ، والثانية : إذا قصد القراءة والإعلام ، والثالثة : إذا قصد الإعلام ، والرابعة : لا يقصد شيئاً ؛ فالأولىٰ والثانية . . لا تبطل فيهما ، والثالثة والرابعة . . تبطل فيهما ، وهـٰذه الرابعة نفيسة لا يستغنىٰ عن بيانها) .

ٱلْوَاحِدِيُّ : (ٱلأَوْلَىٰ تَرْكُ ٱلسَّلَامِ عَلَى ٱلْقَارِىءِ ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِٱلتِّلَاوَةِ ، قَالَ : فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ .. كَفَاهُ ٱلرَّدُّ بِٱلإِشَارَةِ ، قَالَ : فَإِنْ أَرَادَ ٱلرَّدَّ بِٱللَّفْظِ .. رَدَّهُ ، ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَ ٱلِاسْتِعَاذَةَ وَعَاوَدَ ٱلتِّلَاوَةَ) ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ .

وَٱلظَّاهِرُ[(١)] : وُجُوبُ ٱلرَّدِّ بِٱللَّفْظِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا سَلَّمَ ٱلدَّاخِلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي حَالِ ٱلْخُطْبَةِ ، وَقُلْنَا : ٱلإِنْصَاتُ سُنَّةٌ .. وَجَبَ رَدُّ ٱلسَّلَامِ عَلَىٰ أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ ، فَإِذَا قَالُوا : هَـٰذَا فِي حَالِ ٱلْخُطْبَةِ مَعَ ٱلِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ ٱلإِنْصَاتِ وَتَحْرِيمِ ٱلْكَلَامِ .. فَفِي حَالِ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلَّتِي لَا يَحْرُمُ ٱلْكَلَامُ فِيهَا بِٱلإِجْمَاعِ أَوْلَىٰ ، مَعَ أَنَّ رَدَّ ٱلسَّلَامِ وَاجِبٌ فِي ٱلْجُمْلَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[(٢)] .

وَأَمَّا إِذَا عَطَسَ فِي حَالِ ٱلْقِرَاءَةِ .. فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (ٱلْحَمْدُ لِلهِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ ، وَقَالَ : (ٱلْحَمْدُ لِلهِ) .. يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِىءِ أَنْ يُشَمِّتَهُ[1] ، فَيَقُولَ : (يَرْحَمُكَ ٱللهُ) .

وَلَوْ سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ .. قَطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ ، وَأَجَابَهُ بِمُتَابَعَتِهِ فِي أَلْفَاظِ ٱلأَذَانِ

1ـ تشميت العاطس : هو بالشين وبالسين .

---

(١) قال السيد علوي السقاف رحمه الله تعالىٰ في « الفوائد المكية » (ص٤٤) : (وأما قولهم : « الظاهر كذا » .. فهو من بحث القائل لا ناقل له ، وقال بعضهم : إذا عبروا بقولهم : « وظاهر كذا » .. فهو ظاهر من كلام الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة .. فيعبرون عنه بقولهم : « والظاهر كذا ») .

(٢) انظر « المجموع » (٤/ ٤٤١) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤٥٤) .

وَٱلإِقَامَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِ ، وَهَـٰذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَأَمَّا إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ فِي حَالِ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَأَمْكَنَهُ جَوَابُ ٱلسَّائِلِ بِٱلإِشَارَةِ ٱلْمُفْهِمَةِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ ، وَلاَ يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلأَذَىٰ لِلأُنْسِ ٱلَّذِي بَيْنَهُمَا وَنَحْوِهِ.. فَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُجِيبَهُ بِٱلإِشَارَةِ ، وَلاَ يَقْطَعُ ٱلْقِرَاءَةَ ، فَإِنْ قَطَعَهَا.. جَازَ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ[1] .

فَصْلٌ

[في استحباب القيام لأهل الفضل من العلماء والصالحين]

وَإِذَا وَرَدَ عَلَى ٱلْقَارِىءِ مَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلاَحٍ أَوْ شَرَفٍ ، أَوْ سِنٍّ مَعَ صِيَانَةٍ ، أَوْ لَهُ حُرْمَةٌ بِوِلاَيَةٍ أَوْ وِلاَدَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.. فَلاَ بَأْسَ بِٱلْقِيَامِ لَـهُ عَلَـىٰ سَبِيـلِ ٱلاحْتِـرَامِ وَٱلإِكْـرَامِ ، لاَ لِلـرِّيَـاءِ وَٱلإِعْظَـامِ ، بَـلْ ذَلِـكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَدْ ثَبَتَ ٱلْقِيَامُ لِلإِكْرَامِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ بِحَضْرَتِهِ وَبِأَمْرِهِ ، وَمِنْ فِعْلِ ٱلتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلصَّالِحِينَ .

وَقَدْ جَمَعْتُ جُزْءاً فِي ٱلْقِيَامِ ، وَذَكَرْتُ فِيهِ ٱلأَحَادِيثَ وَٱلآثَارَ ٱلْوَارِدَةَ بِٱسْتِحْبَابِهِ ، وَبِٱلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَبَيَّنْتُ ضَعْفَ ٱلضَّعِيفِ مِنْهَا وَصِحَّةَ ٱلصَّحِيحِ ، وَٱلْجَوَابَ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ ٱلنَّهْيُ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ ، وَأَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَمَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ.. فَلْيُطَالِعْهُ.. يَجِدْ مَا يَزُولُ بِهِ شَكُّهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ[2] .

---

(١) انظر « المجموع » (٢/ ١٩٠) .

(٢) انظر « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » (ص٣٤ـ٥٠) .

فَصْلٌ

فِي أَحْكَامٍ نَفِيسَةٍ تَتَعَلَّقُ بِٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، أُبَالِغُ فِي ٱخْتِصَارِهَا ؛ فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ

مِنْهَا : أَنَّهُ تَجِبُ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَفْرُوضَةِ بِإِجْمَاعِ ٱلْعُلَمَاءِ .

ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَٱلشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَجَمَاهِيرُ ٱلْعُلَمَاءِ : تَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ(١) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ : لاَ تَتَعَيَّنُ (ٱلْفَاتِحَةُ) أَبَداً ، قَالَ : وَلاَ تَجِبُ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُخْرَيَيْنِ(٢) .

وَٱلصَّوَابُ ٱلأَوَّلُ ؛ فَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ ٱلأَدِلَّةُ مِنَ ٱلسُّنَّةِ ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : « لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ »(٣) .

وَأَجْمَعُوا عَلَى ٱسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي رَكْعَتَيِ ٱلصُّبْحِ ، وَٱلأُولَيَيْنِ مِنْ بَاقِي ٱلصَّلَوَاتِ ، وَٱخْتَلَفُوا فِي ٱسْتِحْبَابِهَا فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِيهَا قَوْلاَنِ :

---

(١) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « شرح مختصر الخليل » (١/٢٦٩) ، و« الشرح الكبير » (١/٢٣٦) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٣/٣٠٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٢٤٠) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المغني » (١/١٤٦) ، و« الكافي في فقه ابن حنبل » (١/١٣١) .

(٢) انظر « الهداية » (١/١٧٣ـ١٧٥) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٤٩٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٧٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ٱلْجَدِيدُ : أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ .

وَٱلْقَدِيمُ : أَنَّها لاَ تُسْتَحَبُّ[1] .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا قُلْنَا : تُسْتَحَبُّ . فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ أَقَلَّ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلأُولَيَيْنِ ، قَالُوا : وَتَكُونُ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ سَوَاءً .

وَهَلْ تُطَوَّلُ ٱلأُولَىٰ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهَا لاَ تُطَوَّلُ .

وَٱلثَّانِي ـ وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ ـ : أَنَّهَا تُطَوَّلُ ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ[2] ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلأُولَىٰ مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي ٱلثَّانِيَةِ)[3] .

---

(١) اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المنهاج » (ص٩٨) ، وعبارته : (وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر) وعليه فهٰذه من المسائل المختارة من المذهب القديم للشافعي رضي الله عنه .

(٢) استعمل الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ مصطلح (المختار) هنا لما ترجح عنده من حيث الدليل ، لا المعتمد في المذهب ، ودلَّنا علىٰ ذلك أمران : الأمر الأول : أنه ذكر القول الأصح عند جمهور الأصحاب أولاً ، وهو المعتمد في المذهب ، ثم ذكر المختار عنده مشفوعاً بالحديث . والأمر الثاني : أنه نصَّ على المسألة نفسها في « التحقيق » (ص٢٠٦) معبِّراً فيها بـ(المختار) حيث قال : (والمختار تطويل أولىٰ علىٰ ثانية) وقد علم من التعليق رقم (١) من (ص٩٤) ما مراده من التعبير بـ(المختار) في « التحقيق » وأنه من حيث الدليل ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطوِّل في الأولىٰ ويقصِّر في الثانية ، ويُسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطوِّل في الأولىٰ ، وكان يطوِّل في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح ويقصِّر في الثانية) .

وَفَائِدَتُهُ : أَنْ يُدْرِكَ ٱلْمُتَأَخِرُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلأُولَىٰ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ[1] .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : (وَإِذَا أَدْرَكَ ٱلْمَسْبُوقُ مَعَ ٱلإِمَامِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُخْرَيَيْنِ مِنَ ٱلظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى ٱلإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ ٱلسُّورَةَ)[2] .

قَالَ ٱلْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا : هَـٰذَا عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَـٰذَا عَلَىٰ قَوْلِهِ : يَقْرَأُ ٱلسُّورَةَ فِي ٱلأُخْرَيَيْنِ ، وَأَمَّا عَلَى ٱلآخَرِ . . فَلاَ ، وَٱلصَّوَابُ ٱلأَوَّلُ ؛ لِئَلاَّ تَخْلُوَ صَلاَتُهُ مِنْ سُورَةٍ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ ، هَـٰذَا حُكْمُ ٱلإِمَامِ وَٱلْمُنْفَرِدِ[3] .

وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ سِرِّيَّةً . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ (ٱلْفَاتِحَةُ) وَٱسْتُحِبَّ لَهُ ٱلسُّورَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً : فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ ٱلإِمَامِ . . كُرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ[4] .

وَفِي وُجُوبِ (ٱلْفَاتِحَةِ) قَوْلاَنِ :

أَصَحُّهُمَا : تَجِبُ .

وَٱلثَّانِي : لاَ تَجِبُ .

وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْمَعُ ٱلْقِرَاءَةَ . . فَٱلصَّحِيحُ : وُجُوبُ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَٱسْتِحْبَابُ ٱلسُّورَةِ .

---

(١) انظر « الوسيط » (٢/ ١٢٢) ، و« المجموع » (٣/ ٣٤١) .

(٢) « الأم » (١/ ١٧٨) ط٢ دار المعرفة ، بيروت .

(٣) انظر « المجموع » (٣/ ٣٤٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٥٣) .

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٢/ ٥٤) : (وقيل : تحرم ، واختير إن آذىٰ غيره) .

وَقِيلَ : لاَ تَجِبُ (ٱلْفَاتِحَةُ) .

وَقِيلَ : تَجِبُ وَلاَ تُسْتَحَبُّ ٱلسُّورَةُ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ(١) .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ(٢) .

أَمَّا قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي صَلاَةِ ٱلنَّافِلَةِ . . فَلاَ بُدَّ مِنْهَا ، وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَسْمِيَتِهَا فِيهَا ، فَقَالَ ٱلْقَفَّالُ[1] : تُسَمَّىٰ وَاجِبَةً ، وَقَالَ صَاحِبُهُ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ : تُسَمَّىٰ شَرْطاً ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا : تُسَمَّىٰ رُكْناً ، وَهُوَ ٱلأَظْهَرُ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ(٣) .

وَٱلْعَاجِزُ عَنِ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي هَـٰذَا كُلِّهِ يَأْتِي بِبَدَلِهَا ، فَيَقْرَأُ بِقَدْرِهَا مِنْ

1- القَفَّال المذكور هنا : هو المَرْوَزِي عبد الله بن أحمد .

---

(١) انظر « المجموع » (٣/ ٣١١) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٥٤) .

(٢) جزم الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٥/ ١٨٨) ، و« الروضة » (٢/ ١٢٥) ، و« زوائد المنهاج » (ص١٥٢) بجواز قراءتها في غير التكبيرة الأولىٰ ، وهو ما حكاه الروياني في « بحر المذهب » (٣/ ٣٦٢) عن النص واعتمده ابن حجر في « التحفة » (٣/ ١٣٦) ، و« فتح الجواد » (١/ ٢٣٧) ، والرملي في « نهاية المحتاج » (٢/ ٤٧٣) ، والشربيني في « مغني المحتاج » (١/ ٥٠٨) ، و« الإقناع » (١/ ١٨٩) ، وابن قاسم الغزي في « شرح متن أبي شجاع » (١/ ٣٧٣) ، والشرواني في « حاشيته على التحفة » (٣/ ١٣٦) .

وأما ما في « التبيان » من وجوبها بعد التكبيرة الأولىٰ . . فقد تبع فيه الإمام النووي ظاهر كلام الغزالي في « الوسيط » (٢/ ٣٨٣) ، والرافعي في « الشرح الكبير » (٢/ ٤٣٥) ، واعتمد ما في « التبيان » الأردبيلي في « الأنوار » (١/ ١٧٤) ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « فتح الوهاب » (١/ ٩٤) ، و« أسنى المطالب » (١/ ٣١٩) حيث قال فيهما : (الفتوىٰ علىٰ ما في « التبيان » وفاقاً للنصين والجمهور وخبر النسائي ، والمدرك هنا الاتباع ، ولا خفاء أن تعيُّنها في الأُولىٰ أَولىٰ من تعيُّن الدعاء في الثالثة) ، ونقله الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (٣/ ٤٥) عن السبكي ، وابن الرفعة ، علىٰ أن المتأخرين على اعتماد ما في « التحفة » و« النهاية » ، والله أعلم .

(٣) انظر « المجموع » (٣/ ٢٧٣) .

غَيْرِهَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ . . أَتَىٰ بِقَدْرِهَا مِنَ ٱلأَذْكَارِ ؛ كَٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً . . وَقَفَ بِقَدْرِ ٱلْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ(١) .

فصل

[في الجمع بين السور في ركعة]

لاَ بَأْسَ بِٱلْجَمْعِ بَيْنَ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَقَدْ عَرَفْتُ ٱلنَّظَائِرَ ٱلَّتِي كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ)[1] فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ ، كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ(٢) .

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلسَّلَفِ قِرَاءَةَ ٱلْخَتْمَةِ فِي رَكْعَةٍ(٣) .

---

1 ـ يَقْرُن : بضم الراء على اللغة الفصيحة ، وفي لغة بكسرها .

---

(١) انظر « المجموع » (٣/ ٣٣٠) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤٥ـ٤٩) .

(٢) البخاري (٤٩٩٦) ، مسلم (٨٢٢) ، وذكر هـٰذه النظائر في حديث أبي داوود (١٣٩٦) ولفظه : (أتى ابنَ مسعود رجل فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهذّاً كهذِّ الشعر ، ونثراً كنثر الدقل ؟! لـٰكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : « الرحمن » و« النجم » في ركعة ، و« اقتربت » و« الحاقة » في ركعة ، و« الطور » و« الذاريات » في ركعة ، و« إذا وقعت » و« نٓ » في ركعة ، و« سأل سائل » و« النازعات » في ركعة ، و« ويل للمطففين » و« عبس » في ركعة ، و« المدثر » و« المزمل » في ركعة ، و« هل أتىٰ » و« لا أقسم بيوم القيامة » في ركعة ، و« عم يتساءلون » و« المرسلات » في ركعة ، و« الدخان » و« إذا الشمس كورت » في ركعة) .

(٣) انظر (ص٧٩) .

فَصْلٌ

[في الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة]

أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ عَلَى ٱسْتِحْبَابِ ٱلْجَهْرِ بِٱلْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ ، وَٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلْعِيدَيْنِ ، وَٱلأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَفِي صَلاَةِ ٱلتَّرَاوِيحِ ، وَٱلْوِتْرِ عَقِبَهَا ، وَهَـٰذَا مُسْتَحَبٌّ لِلْإِمَامِ وَٱلْمُنْفَرِدِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا ، وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ . فَلاَ يَجْهَرُ بِٱلإِجْمَاعِ .

وَيُسَنُّ ٱلْجَهْرُ فِي صَلاَةِ كُسُوفِ ٱلْقَمَرِ ، وَلاَ يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَلاَ يَجْهَرُ فِي ٱلْجَنَازَةِ إِذَا صُلِّيَتْ بِٱلنَّهَارِ ، وَكَذَا بِٱللَّيْلِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ .

وَلاَ يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ ٱلنَّهَارِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلْعِيدَيْنِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ .

وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ ٱللَّيْلِ :

فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَجْهَرُ .

وَٱلثَّانِي : يَجْهَرُ .

وَٱلثَّالِثُ ـ وَهُوَ ٱخْتِيَارُ ٱلْبَغَوِيِّ[1] ـ : يَقْرَأُ بَيْنَ ٱلْجَهْرِ وَٱلإِسْرَارِ(١) .

1ـ البغويّ : منسوب إلىٰ بَغْ ، مدينة بين هَرَاة ومَرْو ، ويقال لها أيضاً : بَغْشُور ، واسمه الحسين بن مسعود .

---

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله في « المنهج القويم » : (والتوسط : أن يجهر تارة ويسرَّ أخرىٰ كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم) ، قال الجرهزي في « حاشيته » (١/٣٩٣) : (فيه ردٌّ لادعاء ثبوت الواسطة ، وأشار إلىٰ ردها في « التحفة » ، لـٰكن قال الأذرعي : « المراد بالواسطة : ما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فيجهر إلىٰ حد يسمع من بقربه ، واعتراض ذلك =

وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ بِٱللَّيْلِ فقضاها بِٱلنَّهَارِ ، أَوْ بِٱلنَّهَارِ فقضاها بِٱللَّيْلِ ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي ٱلْجَهْرِ وَٱلإِسْرَارِ وَقْتُ ٱلْفَوَاتِ أَمْ وَقْتُ ٱلْقَضَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَظْهَرُهُمَا : ٱلِاعْتِبَارُ بِوَقْتِ ٱلْقَضَاءِ .

وَلَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ ٱلإِسْرَارِ ، أَوْ أَسَرَّ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ . . فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَلَـٰكِنَّهُ ٱرْتَكَبَ ٱلْمَكْرُوهَ ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلإِسْرَارَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلتَّكْبِيرَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلأَذْكَارِ : هُوَ أَنْ يَقُولَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ نُطْقِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ ٱلسَّمْعِ ، وَلاَ عَارِضَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ . . لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلاَ غَيْرُهَا مِنَ ٱلأَذْكَارِ بِلاَ خِلاَفٍ[1] .

فصل

[في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية]

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَتَاتٍ فِي حَالِ ٱلْقِيَامِ[2] :

= لا يساوي الاشتغال بجوابه » واعتمده بامخرمة) ، ثم إن التوسط في نوافل الليل هو الذي اعتمده الإمام النووي رحمه الله في « فتاويه » (ص٤٦) قال : (وأما قراءة التهجد . . فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار ، وهـٰذا هو الأصح ، وقيل : الجهر أفضل بالشروط المذكورة) .

(١) انظر « المجموع » (٣/ ٣٤٤ـ٣٤٧) .

(٢) قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (٢/ ٥٧) : (تسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر « سبحان الله » بين التحرم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسملة ، وبين آخر « الفاتحة » و« آمين » ، وبين « آمين » والسورة إن قرأها ، وبين آخرها وتكبير الركوع ، فإن لم يقرأ سورة . . فبين « آمين » والركوع) .

إِحْدَاهَا : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، لِيَقْرَأَ دُعَاءَ ٱلتَّوَجُّهِ ، وَلِيُحْرِمَ ٱلْمَأْمُومُونَ[(١)] .

وَٱلثَّانِيَةُ : عَقِبَ (ٱلْفَاتِحَةِ) سَكْتَةً لَطِيفَةً جِدّاً بَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أَنَّ (آمِينَ) مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ)[(٢)] .

وَٱلثَّالِثَةُ : بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةً طَوِيلَةً ، بِحَيْثُ يَقْرَأُ ٱلْمَأْمُومُونَ (ٱلْفَاتِحَةَ)[(٣)] .

وَٱلرَّابِعَةُ : بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلسُّورَةِ ، يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ ٱلْهُوِيِّ إِلَى ٱلرُّكُوعِ[(٤)] .

---

(١) أخرج البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبَّر في الصلاة . . سكت هنيَّة قبل أن يقرأ) .

(٢) أخرج أبو داوود (٧٧٩) ، والترمذي (٢٥١) وغيرهما عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله تعالىٰ عنه (أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سكتةً إذا كبر ، وسكتةً إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « الفتاوىٰ » (ص٤٣) : (إنه يستحب له في السكتة بعد آمين أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرّاً ، والقراءة عندي أفضل ؛ لأن هـٰذا موضعها ، ودليل هـٰذا الاستحباب : أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حقِّ الإمام ، وبالقياس علىٰ قراءته في انتظاره في صلاة الخوف) .

(٤) أخرج أبو داوود (٧٧٧) ، وابن ماجه (٨٤٥) ، والبيهقي (٢/١٩٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (حفظت سكتتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع) . قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٣/٣٤٩) : (وتسمية الأولىٰ سكتة مجاز ؛ فإنه لا سكت حقيقة ، بل يقول دعاءَ الاستفتاح ، لـٰكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة ، ووجهه : أنه لايسمع أحد كلامه فهو كالساكت ، وأما الثانية والرابعة . . فسكتتان حقيقتان ، وأما الثالثة . . فعن السرخسي أنه قال : يستحب أن يقول فيها : « اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؛ نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ») ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٥٧) .

فَصْلٌ

[في معاني « آمين » وأحكامها]

يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ قَارِىءٍ فِي ٱلصَّلاَةِ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِهَا إِذَا فَرَغَ مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) أَنْ يَقُولَ : (آمِينَ) ، وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ[1] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي ٱلْفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَبَيْنَ (آمِينَ) بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ[2] .

وَمَعْنَاهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْتَجِبْ) ، وَقِيلَ : (كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ) ، وَقِيلَ : (ٱفْعَلْ) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ هَـٰذَا أَحَدٌ سِوَاكَ) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (لاَ تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ آمِنَّا بِخَيْرٍ) .

وَقِيلَ : هُوَ طَابَعُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ ، يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُمُ ٱلآفَاتِ .

وَقِيلَ : هِيَ دَرَجَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ يَسْتَحِقُّهَا قَائِلُهَا .

وَقِيلَ : هُوَ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنْكَرَ ٱلْمُحَقِّقُونَ وَٱلْجَمَاهِيرُ هَـٰذَا .

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . . فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة . . غفر له ما تقدم من ذنبه » . ومنها : ما أخرجه الترمذي (٢٤٨) ، وأحمد (٤/ ٣١٥) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال : آمين يمدُّ بها صوته) .

(٢) انظر (ص١٥٠) .

وَقِيلَ : هُوَ ٱسْمٌ عِبْرَانِيٌّ مُعَرَّبٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ٱلْوَرَّاقُ : هِيَ قُوَّةٌ لِلدُّعَاءِ وَٱسْتِنْزَالِ ٱلرَّحْمَةِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَفِي (آمِينَ) لُغَاتٌ ، قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ :

أَفْصَحُهَا : (آمِينَ) بِٱلْمَدِّ وَتَخْفِيفِ ٱلْمِيمِ .

وَٱلثَّانِيَةُ : بِٱلْقَصْرِ ، وَهَاتَانِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

وَٱلثَّالِثَةُ : (آمِينَ) بِٱلإِمَالَةِ مَعَ ٱلْمَدِّ ، حَكَاهَا ٱلْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَٱلْكِسَائِيِّ .

وَٱلرَّابِعَةُ : بِتَشْدِيدِ ٱلْمِيمِ مَعَ ٱلْمَدِّ ، حَكَاهَا ٱلْوَاحِدِيُّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ بْنِ ٱلْفَضْلِ ، قَالَ : وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ ٱلصَّادِقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ : (قَاصِدِينَ نَحْوَكَ ، وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيِّبَ قَاصِداً) هَـٰذَا كَلَامُ ٱلْوَاحِدِيِّ .

وَهَـٰذِهِ ٱلرَّابِعَةُ غَرِيبَةٌ جِدّاً ، وَقَدْ عَدَّهَا أَكْثَرُ أَهْلِ ٱللُّغَةِ فِي لَحْنِ ٱلْعَوَامِّ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : مَنْ قَالَهَا فِي ٱلصَّلَاةِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ[1] .

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : حَقُّهَا فِي ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْوَقْفُ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ ٱلْأَصْوَاتِ ،

---

(١) هـٰذا الكلام ليس علىٰ إطلاقه ، قال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٢/ ٥٠) : (إن أتىٰ بها وأراد : قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً . . لم تبطل صلاته ؛ لتضمنه الدعاء ، أو مجرد قاصدين . . بطلت ، وكذا إن لم يرد شيئاً ، كما هو ظاهر) ، قال الشرواني : (قوله : « وكذا إن لم يرد شيئاً » وفي « البجيرمي » عن الشوبري ، وفي « الكردي » عن القليوبي : « والمعتمد : أنها لا تبطل في صورة الإطلاق ») .

فَإِذَا وَصَلَهَا. . فَتَحَ ٱلنُّونَ ؛ لِالْتِقَاءِ ٱلسَّاكِنَيْنِ ، كَمَا فُتِحَتْ فِي (أَيْنَ) وَ(كَيْفَ) وَلَمْ تُكْسَرْ ؛ لِثِقَلِ ٱلْكَسْرَةِ بَعْدَ ٱلْيَاءِ .

فَهَـٰذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ (آمِينَ) وَقَدْ بَسَطْتُ ٱلْقَوْلَ فِيهَا بِٱلشَّوَاهِدِ وَزِيَادَةِ ٱلأَقْوَالِ فِي كِتَابِ « تَهْذِيبِ ٱلأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ »[1] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّأْمِينُ فِي ٱلصَّلاَةِ لِلْإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ وَٱلْمُنْفَرِدِ ، وَيَجْهَرُ ٱلإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ بِلَفْظِ (آمِينَ) فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ .

وَٱخْتَلَفُوا فِي جَهْرِ ٱلْمَأْمُومِ :

فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجْهَرُ .

وَٱلثَّانِي : لاَ يَجْهَرُ .

وَٱلثَّالِثُ : يَجْهَرُ إِنْ كَانَ جَمْعاً كَثِيراً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ[2] .

وَيَكُونُ تَأْمِينُ ٱلْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ ٱلإِمَامِ ، لاَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ ؛ لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : « إِذَا قَالَ ٱلإِمَامُ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلاَئِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[3] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : « إِذَا أَمَّنَ ٱلإِمَامُ فَأَمِّنُوا »[4] . . فَمَعْنَاهُ : إِذَا أَرَادَ ٱلتَّأْمِينَ .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢ـ١٤) .

(٢) انظر « المجموع » (٣/ ٣٢٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٥٠ـ٥١) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠/ ٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠/ ٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَيْسَ فِي ٱلصَّلاَةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِنَ قَوْلُ ٱلْمَأْمُومِ بِقَوْلِ ٱلإِمَامِ إِلاَّ فِي قَوْلِهِ : (آمِينَ) ، وَأَمَّا فِي ٱلأَقْوَالِ ٱلْبَاقِيَةِ . . فَيَتَأَخَّرُ قَوْلُ ٱلْمَأْمُومِ .

فَصْلٌ

فِي سُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ

وَهُوَ مِمَّا يَتَأَكَّدُ ٱلاِعْتِنَاءُ بِهِ ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَى ٱلأَمْرِ بِسُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ ، وَٱخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ أَمْرُ ٱسْتِحْبَابٍ أَمْ إِيجَابٍ ؟

فَقَالَ ٱلْجَمَاهِيرُ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَهَـٰذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَلْمَانَ ٱلْفَارِسِيِّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ ، وَمَالِكٍ ، وَٱلأَوْزَاعِيِّ ، وَٱلشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُودَ ، وَغَيْرِهِمْ ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ[1] .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : هُوَ وَاجِبٌ ، وَٱحْتَجَّ بِقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[2] .

وَاحْتَجَّ ٱلْجُمْهُورُ بِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ عَلَى ٱلْمِنبَرِ « سُورَةَ ٱلنَّحْلِ » حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ٱلسَّجْدَةَ . . نَزَلَ

---

(١) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « الشرح الكبير » (١/ ٣٠٨) ، و« منح الجليل » (١/ ٣٣٢) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٤/ ٦٤) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٦٤) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المغني » (٢/ ٣٦٤) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٤٥) ، ومذهب الظاهرية في « المحلىٰ » (٥/ ١٠٦) .

(٢) انظر « الهداية » (١/ ١٩٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٠٣) .

فَسَجَدَ وَسَجَدَ ٱلنَّاسُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ ٱلْجُمُعَةُ ٱلْقَابِلَةُ . . قَرَأَ بِهَا ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ٱلسَّجْدَةَ . . قَالَ : يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ؛ إِنَّمَا نَمُرُّ بِٱلسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ . . فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ . . فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[١] .

وَهَـٰذَا ٱلْفِعْلُ وَٱلْقَوْلُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي هَـٰذَا ٱلْمَجْمَعِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا ٱلْجَوَابُ عَنِ ٱلآيَةِ ٱلَّتِي ٱحْتَجَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . . فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ ٱلْمُرَادَ ذَمُّهُمْ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلسُّجُودِ تَكْذِيباً كَمَا قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بَعْدَهُ : ﴿ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ ﴾ .

وَثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَٱلنَّجْمِ » فَلَمْ يَسْجُدْ)[٢] .

وَثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي « وَٱلنَّجْمِ »)[٣] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ عَدَدِ ٱلسَّجَدَاتِ وَمَحَلِّهَا

أَمَّا عَدَدُهَا : فَٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْجَمَاهِيرُ : أَنَّهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٧) .

(٢) البخاري (١٠٧٢) ، مسلم (٥٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٠) ، ومسلم (٥٧٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

سَجْـدَةً : سَجْـدَةٌ فِـي (ٱلأَعْـرَافِ) ، وَ(ٱلـرَّعْـدِ) ، وَ(ٱلنَّحْـلِ) ، وَ(سُبْحَانَ) ، وَ(مَرْيَمَ) ، وَفِي (ٱلْحَجِّ) سَجْدَتَانِ ، وَفِي (ٱلْفُرْقَانِ) ، وَ(ٱلنَّمْلِ) ، وَ(الٓمٓ تَنْزِيلُ) ، وَ(حمٓ ٱلسَّجْدَةِ) ، وَ(ٱلنَّجْمِ) ، وَ(إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ) ، وَ(ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) .

وَأَمَّا سَجْدَةُ (صٓ) . . فَمُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ ٱلسُّجُودِ ؛ أَيْ : مُتَأَكِّدَاتِهِ ، ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (« صٓ » لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ ٱلسُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا)[١] هَـٰذَا مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ مِثْلَهُ[٢] .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً أَيْضاً ، وَلَـٰكِنْ أَسْقَطَ ٱلثَّانِيَةَ مِنَ (ٱلْحَجِّ) ، وَأَثْبَتَ سَجْدَةَ (صٓ) ، وَجَعَلَهَا مِنَ ٱلْعَزَائِمِ[٣] .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : كَمَا قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ .

وَٱلثَّانِيَةُ : خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، زَادَ (صٓ)[٤] ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ٱلْعَبَّاسِ ٱبْنِ سُرَيْجٍ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ ٱلْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ :

---

(١) صحيح البخاري (١٠٦٩) .

(٢) انظر « المجموع » (٤/ ٦٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٠٤ـ٢٠٥) .

(٣) انظر « الهداية » (١/ ١٩٧) .

(٤) انظر « المغني » (٢/ ٣٥٢) .

إِحْدَاهُمَا : كَٱلشَّافِعِيِّ .

وَأَشْهَرُهُمَا: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، أَسْقَطَ ٱلثَّانِيَةَ فِي (ٱلْحَجِّ)، وَ(ٱلنَّجْمَ)(١)، وَ(إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ) ، وَ(اِقْرَأْ) ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ(٢) .

وَٱلصَّحِيحُ : مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَحَلُّهَا : فَسَجْدَةُ (ٱلأَعْرَافِ) فِي آخِرِهَا ، وَ(ٱلرَّعْدِ) عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[1] ، وَ(ٱلنَّحْلِ) : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ، وَفِي (سُبْحَانَ) : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ، وَفِي (مَرْيَمَ) : ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ، وَٱلأُولَىٰ مِنْ سَجْدَتَي (ٱلْحَجِّ) : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ ، وَٱلثَّانِيَةِ : ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، وَ(ٱلْفُرْقَانِ) : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ، وَ(ٱلنَّمْلِ) : ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ ، وَ(الٓمٓ تَنْزِيلُ) : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ، وَ(حمٓ) : ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ ، وَ(ٱلنَّجْمِ) فِي آخِرِهَا ، وَ(إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ) : ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ ، وَ(اِقْرَأْ) : فِي آخِرِهَا .

1ـ الآصال : جمع أصيل ، وهو آخر النهار ، وقيل : ما بين العصر وغروب الشمس .

---

(١) في (ب) ، و(ج) : (وأشهرها : إحدىٰ عشرة ، أسقطت النجم . . .) ، والمثبت من (أ) .

(٢) المشهور من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه : أن عدد سجدات القرآن إحدىٰ عشرة سجدة أسقط ثانية (الحج) ، وسجدات المفصل (النجم) ، و(الانشقاق) ، و(اقرأ) ، وأثبت سجدة (صٓ). أما مذهب الشافعي في القديم . . فهو بإثبات ثانية (الحج) ، وإسقاط سجدات المفصل ، ولم يثبت (صٓ) كما هو الجديد ، فهي إحدىٰ عشرة ؛ فهناك فرق بين المشهور في مذهب مالك وبين القديم من قول الشافعي رضي الله تعالىٰ عنهما . انظر « الشرح الكبير » (١/ ٣٠٧)، و« مواهب الجليل » (٢/ ٦١) ، و« التمهيد » (١٩/ ١٣١) ، و« النجم الوهاج » (١/ ٢٧١) .

وَلاَ خِلاَفَ يُعْتَدُّ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا إِلاَّ ٱلَّتِي فِي (حمٓ) فَإِنَّ ٱلْعُلَمَاءَ ٱخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَذَهَبَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ : أَنَّهَا عَقِيبَ ﴿ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ ، وَهَـٰذَا مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ ٱبْنِ سَلَمَةَ ، وَسُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ(١) .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّهَا عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ حَكَاهُ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ(٢) ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، وَزُبَيْدِ بْنِ ٱلْحَارِثِ[1] ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَٱللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٣) ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ ، حَكَاهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي « ٱلتَّهْذِيبِ »(٤) .

1- **زُبَيد بن الحارث** : بضم الزاي ، وبعدها باءٌ موحَّدة مفتوحة .

---

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٤/ ٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٠٥) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « الهداية » (١/ ١٩٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٠٤) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المغني » (٢/ ٣٥٧) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٤٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٨٧٨) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٦٨ـ٢٧٠) وانظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٠٩) ، و« شرح مختصر الخليل » (١/ ٣٥١) ، قال سحنون في « المدونة الكبرىٰ » (١/ ١١٠) : (قال مالك : السجدة في ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ قال : سمعت الليث بن سعد يقوله) .

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٩) .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ٱلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ٱلْعَبْدَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « ٱلْكِفَايَةِ فِي ٱخْتِلَافِ ٱلْفُقَهَاءِ » : (عِنْدَنَا أَنَّ سَجْدَةَ « ٱلنَّمْلِ » عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ قَالَ : وَهَـٰذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ ٱلْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾) .

فَهَـٰذَا ٱلَّذِي نَقَلَهُ عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ أَكْثَرِ ٱلْفُقَهَاءِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مَقْبُولٍ ، بَلْ غَلَطٌ ظَاهِرٌ ، وَهَـٰذِهِ كُتُبُ أَصْحَابِنَا مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ .

فَصْلٌ

[في شروط صحة سجود التلاوة]

حُكْمُ سُجُودِ ٱلتِّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱشْتِرَاطِ ٱلطَّهَارَةِ عَنِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، وَفِي ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَسَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ ، فَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، وَعَلَى ٱلْمُحْدِثِ إِلَّا إِذَا تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ ٱلتَّيَمُّمُ ، وَيَحْرُمُ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ إِلَّا فِي ٱلسَّفَرِ ؛ حَيْثُ تَجُوزُ ٱلنَّافِلَةُ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَهَـٰذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

فَصْلٌ

[في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم]

إِذَا قَرَأَ سَجْدَةَ (صٓ) : فَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا مِنْ عَزَائِمِ ٱلسُّجُودِ . . قَالَ :

---

(١) انظر « المجموع » (٤/ ٧٢) .

يَسْجُدُ ، سَوَاءٌ قَرَأَهَا فِي ٱلصَّلاَةِ أَوْ خَارِجاً مِنْهَا ، كَسَائِرِ ٱلسَّجَدَاتِ .

وَأَمَّا ٱلشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ : لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ ٱلسُّجُودِ . . فَقَالُوا : إِذَا قَرَأَهَا خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ ٱلسُّجُودُ ؛ لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ[1] ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي ٱلصَّلاَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنْ سَجَدَ وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ، وَلَـٰكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِماً : **فَٱلصَّحِيحُ** : أَنَّهُ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي ٱلصَّلاَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فَبَطَلَتْ ؛ كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلشُّكْرِ . . فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِلاَ خِلاَفٍ ، **وَٱلثَّانِي** : لاَ تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعَلُّقاً بِٱلصَّلاَةِ .

وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ فِي (صٓ) لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُهَا مِنَ ٱلْعَزَائِمِ ، وَٱلْمَأْمُومُ لاَ يَعْتَقِدُهَا . . فَلاَ يُتَابِعُهُ ، بَلْ يُفَارِقُهُ ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِماً ، فَإِذَا ٱنْتَظَرَهُ . . هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : **ٱلأَظْهَرُ** : لاَ يَسْجُدُ[2] .

فَصْلٌ

فِيمَنْ يُسَنُّ لَهُ ٱلسُّجُودُ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْقَارِىءِ ٱلْمُتَطَهِّرِ بِٱلْمَاءِ أَوِ ٱلتُّرَابِ حَيْثُ يَجُوزُ ، سَوَاءٌ

---

(١) انظر (ص١٥٦) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٠٧): (نعم ؛ يسجد لسجود إمامه كما علم مما قالوه في ترك إمامه الحنفي للقنوت ؛ لأنه لما أتىٰ بمبطل في اعتقاد المأموم واغتفر . . كان بمنزلة الساهي)، قال العلامة ابن القاسم في « حاشيته على التحفة » : (ويحصل فضل الجماعة بكل منهما ، وانتظاره أفضل) ، ووافقه العلامة باعشن في « بشرى الكريم » (ص٣١٠)، لـٰكن نقل الشرواني في «حاشيته» (٢/ ٢٠٧) عن السيد عمر البصري: أن الأوجه كون المفارقة أولىٰ .

كَانَ فِي ٱلصَّلاَةِ أَوْ خَارِجاً مِنْهَا ، وَيُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ ، وَيُسَنُّ أَيْضاً لِلسَّامِعِ غَيْرِ ٱلْمُسْتَمِعِ[١] ، وَلَـٰكِنْ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (لاَ أُؤَكِّدُهُ فِي حَقِّهِ كَمَا أُؤَكِّدُهُ فِي حَقِّ ٱلْمُسْتَمِعِ) ، هَـٰذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ[٢] .

وَقَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لاَ يَسْجُدُ ٱلسَّامِعُ) ، وَٱلْمَشْهُورُ ٱلأَوَّلُ .

وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْقَارِىءُ فِي ٱلصَّلاَةِ أَوْ خَارِجاً مِنْهَا يُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ وَٱلسَّامِعِ ٱلسُّجُودُ ، وَسَوَاءٌ سَجَدَ ٱلْقَارِىءُ أَمْ لاَ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

وَقَالَ صَاحِبُ « ٱلْبَيَانِ » مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ : (لاَ يَسْجُدُ ٱلْمُسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ فِي ٱلصَّلاَةِ)[٣] .

وَقَالَ ٱلصَّيْدَلاَنِيُّ مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ : (لاَ يُسَنُّ ٱلسُّجُودُ إِلاَّ أَنْ يَسْجُدَ ٱلْقَارِىءُ) ، وَٱلصَّوَابُ ٱلأَوَّلُ .

---

(١) المستمع : هو من قصد الاستماع لقراءة القرآن ، والسامع : هو من سمع القراءة من غير قصد منه .

(٢) شروط سنية سجدة التلاوة ستة : أن تكون القراءة مشروعة ، بألا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها كقراءة جنب مسلم بقصدها ، وكقراءة في نحو ركوع ، وأن تكون مقصودة ؛ فلا يسجد لقراءة نائم وطير معلم وغير مميز ، وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة ، وأن تكون القراءة من قارىء واحد ، وأن تكون القراءة في زمان واحد عرفاً ، وأن تكون في غير صلاة جنازة .

فإذا كان القارىء مصلياً . . اشترط : ألا يكون مأموماً مطلقاً ، وألا يقصد بقراءته السجود فقط .

وشرط السامع مع ما مر : أن يسمع جميع آية السجدة ، وعدم حرمة أو كراهة استماعه لذاته ؛ فلا يسجد مصل لسماع قراءة غير نفسه إن لم يكن مأموماً ، وإلا . . فلا يسجد لغير قراءة إمامه ؛ لكراهة استماعه لغيره . انظر « بشرى الكريم » (ص٣٠٥) .

(٣) البيان (٢/ ٢٨٨) .

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ٱلْقَارِىءُ مُسْلِماً ، بَالِغاً ، مُتَطَهِّراً ، رَجُلاً ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَافِراً ، أَوْ صَبِيّاً ، أَوْ مُحْدِثاً ، أَوِ ٱمْرَأَةً ، **هَـٰذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ عِنْدَنَا** ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1] .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لاَ يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ ٱلْكَافِرِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُحْدِثِ وَٱلسَّكْرَانِ[2] .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلسَّلَفِ : لاَ يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ ٱلْمَرْأَةِ ، حَكَاهُ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَإِسْحَاقَ[3] ، **وَٱلصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ** .

فَصْلٌ

فِي ٱخْتِصَارِ ٱلسُّجُودِ

وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْجُدَ ، حَكَى ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ ،

---

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٤/ ٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٠٧ـ٢١٠) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « الهداية » (١/ ١٩٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٠٤) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (٢/ ٢٠٩) : (وما في « التبيان » في السكران يتعين حمله علىٰ سكران له نوع تمييز ، وفي الجنب يتعين حمله أيضاً علىٰ جنب حلَّت له القراءة) ، قال الشرواني : (قوله : « حلَّت له القراءة » : وفي هامش بلا عزو : بأن نسي كونه جنباً وقصد القراءة) .

(٣) انظر « الأوسط » (٥/ ٢٨٦) ، ويشرط لوجوب سجود التلاوة على المستمع عند السادة المالكية ثلاثة شروط : **الأول** : أن يجلس المستمع ليتعلم القرآن من القارىء حفظاً أو أحكاماً ، لا لمجرد ثواب أو غيره .**والثاني** : أن يكون القارىء لآية التلاوة صالحاً للإمامة ، بأن يكون ذكراً محققاً بالغاً عاقلاً متوضئاً على الراجح . **والثالث** : ألا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته . وانظر « الشرح الكبير » (١/ ٣٠٧) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٢٥٥) .

وَٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَٱلنَّخَعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ[1] .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَهَـٰذَا مُقْتَضَىٰ مَذْهَبِنَا[2] .

فَصْلٌ

[في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة]

إِذَا كَانَ مُصَلِّياً مُنْفَرِداً . . سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، فَلَوْ تَرَكَ سُجُودَ ٱلتِّلاَوَةِ وَرَكَعَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتِّلاَوَةِ . . لَمْ يَجُزْ ، فَإِنْ فَعَلَ مَعَ ٱلْعِلْمِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَوَىٰ إِلَى ٱلرُّكُوعِ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَدِّ ٱلرَّاكِعِينَ . . جَازَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتِّلاَوَةِ ، وَلَوْ هَوَىٰ لِسُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ وَرَجَعَ إِلَى ٱلْقِيَامِ . . جَازَ[3] .

أَمَّا إِذَا أَصْغَى ٱلْمُنْفَرِدُ بِٱلصَّلاَةِ لِقِرَاءَةِ قَارِىءٍ فِي ٱلصَّلاَةِ أَوْ غَيْرِهَا . . فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَ ٱلْعِلْمِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

أَمَّا ٱلْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ : فَإِنْ كَانَ إِمَاماً . . فَهُوَ كَٱلْمُنْفَرِدِ ، وَإِذَا سَجَدَ

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٨٠) ، و« المغني » (٢/ ٣٧٠) ، و« المبدع » (٢/ ٣٢) .

(٢) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « بدائع الصنائع » (١/ ٤٤٩) ، و« البحر الرائق » (٢/ ١٣٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ١١٩) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٤/ ٨١) .

(٣) أما لو هوىٰ للتلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعاً . . لم يكفه ؛ لوجود الصارف ، فيجب العود إلى القيام ليهوي منه .

ٱلإِمَامُ لِتِلاَوَةِ نَفْسِهِ . . وَجَبَ عَلَى ٱلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ ٱلإِمَامُ . . لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ ، فَإِنْ سَجَدَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَلَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَلاَ يَتَأَكَّدُ .

وَلَوْ سَجَدَ ٱلإِمَامُ ، وَلَمْ يَعْلَمِ ٱلْمَأْمُومُ حَتَّىٰ رَفَعَ ٱلإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ . . فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي تَخَلُّفِهِ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ، وَلَوْ عَلِمَ وَٱلإِمَامُ بَعْدُ فِي ٱلسُّجُودِ . . وَجَبَ ٱلسُّجُودُ .

فَلَوْ هَوَىٰ إِلَى ٱلسُّجُودِ ، فَرَفَعَ ٱلإِمَامُ وَهُوَ فِي ٱلْهُوِيِّ . . رَفَعَ مَعَهُ ، وَلَمْ يَجُزِ ٱلسُّجُودُ ، وَكَذَا ٱلضَّعِيفُ ٱلَّذِي هَوَىٰ مَعَ ٱلإِمَامِ إِذَا رَفَعَ ٱلإِمَامُ قَبْلَ بُلُوغِ ٱلضَّعِيفِ إِلَى ٱلسُّجُودِ ؛ لِسُرْعَةِ ٱلإِمَامِ ، وَبُطْءِ ٱلْمَأْمُومِ . . يَرْجِعُ مَعَهُ ، وَلاَ يَسْجُدُ[(١)] .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ٱلْمُصَلِّي مَأْمُوماً . . فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَلاَ لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ ٱلسَّجْدَةِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلإِصْغَاءُ إِلَىٰ قِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ[(٢)] .

---

(١) مسألة : لو ركع إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة فهوىٰ لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود . . حسب له ذلك عن ركوعه، ويغتفر له ذلك للمتابعة ، كما اعتمده الزركشي وتبعه الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم والقليوبي وغيرهم ، وقال الشيخ زكريا ـ وتبعه ابن حجر ـ : إنه يعود إلى القيام ثم يركع.
قال القليوبي في « حاشيته علىٰ شرح المحلي » (١/ ١٥٥) : (فلو تبين له ذلك بعد سجوده . . وجب عليه العود للركوع فقط ، فإن عاد للقيام عامداً عالماً بطلت صلاته) أي : خلافاً لابن حجر والشيخ زكريا .

(٢) انظر « المجموع » (٤/ ٦٥ـ٦٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢١٢ـ٢١٤) .

فَصْلٌ

فِي وَقْتِ ٱلسُّجُودِ لِلتِّلاَوَةِ

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ عَقِيبَ آيَةِ ٱلسَّجْدَةِ ٱلَّتِي قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا ، فَإِنْ أَخَّرَ وَلَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ . . سَجَدَ ، وَإِنْ طَالَ . . فَقَدْ فَاتَ ٱلسُّجُودُ ، فَلاَ يَقْضِي عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَشْهُورِ ؛ كَمَا لاَ يَقْضِي صَلاَةَ ٱلْكُسُوفِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : فِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَقْضِي ؛ كَمَا يَقْضِي ٱلسُّنَنَ ٱلرَّاتِبَةَ ، كَسُنَّةِ ٱلصُّبْحِ وَٱلظُّهْرِ وَغَيْرِهِمَا[1] .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ٱلْقَارِىءُ أَوِ ٱلْمُسْتَمِعُ مُحْدِثاً عِنْدَ تِلاَوَةِ ٱلسَّجْدَةِ : فَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَى ٱلْقُرْبِ . . سَجَدَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ طَهَارَتُهُ حَتَّىٰ طَالَ ٱلْفَصْلُ . . فَٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي قَطَعَ بِهِ ٱلأَكْثَرُونَ : أَنَّهُ لاَ يَسْجُدُ ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ ، وَهُوَ ٱخْتِيَارُ ٱلْبَغَوِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا[2] ؛ كَمَا يُجِيبُ ٱلْمُؤَذِّنَ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلاعْتِبَارُ فِي طُولِ ٱلْفَصْلِ فِي هَـٰذَا بِٱلْعُرْفِ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ[3] ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ[4] .

---

(١) فائدة : لو لم يتمكن من التحية أو سجود التلاوة أو الشكر . . قال أربع مرات : (سبحان الله) ، و(الحمد لله) ، و(لا إله إلا الله) ، و(الله أكبر) ، و(لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) فإنها تقوم مقامها ، قاله العلامة باعشن في « بشرى الكريم » (ص٣١٠) ، وذكر صاحب « بغية المسترشدين » (ص٥٩) عن بعضهم أنه تكفي عنها مرة واحدة .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٨١) .

(٣) أي : بألا يزيد علىٰ قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعقول .

(٤) انظر « المجموع » (٤/ ٨٠) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢١٦) .

فَصْلٌ

[في حكم تكرار آية السجدة]

إِذَا قَرَأَ ٱلسَّجَدَاتِ كُلَّهَا أَوْ سَجَدَاتٍ مِنْهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.. سَجَدَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَإِنْ كَرَّرَ ٱلآيَةَ ٱلْوَاحِدَةَ فِي مَجَالِسَ.. سَجَدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ بِلاَ خِلاَفٍ ، فَإِنْ كَرَّرَهَا فِي ٱلْمَجْلِسِ ٱلْوَاحِدِ.. نَظَرَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ.. كَفَاهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ ٱلْجَمِيعِ[1] ، وَإِنْ سَجَدَ لِلأُولَىٰ.. فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ :

أَصَحُّهَا : أَنَّهُ يَسْجُدُ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةً ؛ لِتَجَدُّدِ ٱلسَّبَبِ بَعْدَ تَوْفِيَةِ حُكْمِ ٱلأَوَّلِ .

وَٱلثَّانِي : تَكْفِيهِ ٱلسَّجْدَةُ ٱلأُولَىٰ عَنِ ٱلْجَمِيعِ ، وَهُوَ قَوْلُ ٱبْنِ سُرَيْجٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ[2] ، قَالَ صَاحِبُ « ٱلْعُدَّةِ » مِنْ أَصْحَابِنَا : وَعَلَيْهِ ٱلْفَتْوَىٰ ، وَٱخْتَارَهُ ٱلشَّيْخُ نَصْرٌ ٱلْمَقْدِسِيُّ ٱلزَّاهِدُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَٱلثَّالِثُ : إِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ.. سَجَدَ ، وَإِلاَّ.. فَتَكْفِيهِ ٱلأُولَىٰ .

أَمَّا إِذَا كَرَّرَ ٱلسَّجْدَةَ ٱلْوَاحِدَةَ فِي ٱلصَّلاَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ.. فَهِيَ

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (٢/ ٢١٥) : (وقضية تعبيرهم بـ« كفاه » : أنه يجوز تعددها ، ثم قال : وعلى التعدد فظاهر أنه يأتي بالثانية عقب الأولىٰ... وهـٰكذا من غير قيام ، وإلا.. فيظهر البطلان ؛ لأنه زيادة صورة ركن من غير موجب) .

(٢) انظر « الهداية » (١/ ٩٨) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ١١٤) .

كَٱلْمَجْلِسِ ٱلْوَاحِدِ ، فَيَكُونُ فِيهِ ٱلأَوْجُهُ ٱلثَّلاَثَةُ ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَتَيْنِ . . فَكَٱلْمَجْلِسَيْنِ ، فَيُعِيدُ ٱلسُّجُودَ بِلاَ خِلاَفٍ[1] .

فَصْلٌ

[في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة]

إِذَا قَرَأَ ٱلسَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَىٰ دَابَّةٍ فِي ٱلسَّفَرِ . . سَجَدَ بِٱلإِيمَاءِ ، هَـٰذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَزُفَرَ ، وَدَاوُودَ ، وَغَيْرِهِمْ[2] .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : لاَ يَسْجُدُ .

وَٱلصَّوَابُ : مَذْهَبُ ٱلْجَمَاهِيرِ .

وَأَمَّا ٱلرَّاكِبُ فِي ٱلْحَضَرِ . . فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ بِٱلإِيمَاءِ .

فَصْلٌ

[في حكم قراءة آية السجدة في غير محلها من الصلاة]

إِذَا قَرَأَ آيَةَ ٱلسَّجْدَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ قَبلَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . سَجَدَ ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَرَأَهَا فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ؛ لِأَنَّ ٱلْقِيَامَ مَحَلُّ

---

(١) انظر « المجموع » (٤/ ٧٩ـ٧٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢١٥) .

(٢) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٤/ ٧٧) ، و(٤/ ٨١) ، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « حاشية الدسوقي » (١/ ٣٠٧) ، و« مواهب الجليل » (٢/ ٦٠) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « البحر الرائق » (٢/ ١٢٨) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٠٦) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « كشاف القناع » (١/ ٣٠٤) .

ٱلْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ قَرَأَ ٱلسَّجْدَةَ ، فَهَوَىٰ لِيَسْجُدَ ، فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلتِّلاَوَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ٱلْقِيَامِ ، فَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) لِأَنَّ سُجُودَ ٱلتِّلاَوَةِ لاَ يُؤَخَّرُ[1] .

فَصْلٌ

[في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية]

لَوْ قَرَأَ آيَةَ ٱلسَّجْدَةِ بِٱلْفَارِسِيَّةِ . . لاَ يَسْجُدُ عِنْدَنَا ؛ كَمَا لَوْ فَسَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْجُدُ[2] .

فَصْلٌ

[في عدم ارتباط سجود المستمع بسجود القارىء]

إِذَا سَجَدَ ٱلْمُسْتَمِعُ مَعَ ٱلْقَارِىءِ . . لاَ يَرْتَبِطُ بِهِ ، وَلاَ يَنْوِي ٱلِاقْتِدَاءَ بِهِ ، وَلَهُ ٱلرَّفْعُ مِنَ ٱلسُّجُودِ قَبْلَهُ .

فَصْلٌ

[في حكم قراءة آية السجدة للإمام]

لاَ تُكْرَهُ قِرَاءَةُ آيَةِ ٱلسَّجْدَةِ لِلْإِمَامِ عِنْدَنَا ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ سِرِّيَّةً أَوْ

---

(١) انظر « المجموع » (٤/ ٨٠) .

(٢) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٤/ ٨٠) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٣٢٣) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « المبسوط » (٢/ ٥) ، و« بدائع الصنائع » (١/ ٤٣٠) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٠٥) .

جَهْرِيَّةً ، وَيَسْجُدُ مَتَىٰ قَرَأَهَا[1] .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُكْرَهُ ذَٰلِكَ مُطْلَقاً[2] .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : تُكْرَهُ فِي ٱلسِّرِّيَّةِ دُونَ ٱلْجَهْرِيَّةِ[3] .

فَصْلٌ

[في حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها]

لاَ يُكْرَهُ عِنْدَنَا سُجُودُ ٱلتِّلاَوَةِ فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِي نُهِيَ عَنِ ٱلصَّلاَةِ

---

(١) انظر « المجموع » (٤/ ٨٠) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢١٣) .
أما إذا قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط . . فيحرم وتبطل صلاته إن علم وتعمد ، ومثله لو اقتدىٰ بالإمام في صبح الجمعة لفرض السجود فقط .
أما لو قرأها بقصد السجود وغيره من مندوبات القراءة أو الصلاة . . فلا بطلان ولا كراهة ؛ لمشروعيته حينئذٍ .
ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند ابن حجر بين « آلم تنزيل » وغيرها ، في صبح الجمعة وغيره ، واستثنى الرملي « آلم تنزيل » في صبح الجمعة . أفاده « بشرى الكريم » (ص٢٠٧) ، ولو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط . . فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط . أفاده ابن قاسم في « حاشيته على التحفة » (٢/ ٢١١) .

(٢) أي : في السرِّ والجهر ، وذلك في صلاة الفريضة خاصة ، أما النافلة . . فلا كراهة فيها . انظر « الشرح الكبير » (١/ ٣١٠) .

(٣) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « بدائع الصنائع » (١/ ١٩٢) ، و« البحر الرائق » (٢/ ١٣٠) .
وقوله : (وأحمد) من (ج) ، وليس في (أ) و(ب) ولا فيما بين أيدينا من النسخ المطبوعة . قال الإمام البهوتي الحنبلي في « كشاف القناع » (١/ ٤٤٩) : (ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سرٍّ ؛ لأنه لا يخلو حينئذ إما أن يسجد لها أو لا ؛ فإن لم يسجد لها . . كان تاركاً للسنة ، وإن سجد لها . . أوجب الإيهام والتخليط على المأموم ؛ فكان ترك السبب المفضي إلىٰ ذلك أولىٰ) .

فِيهَا[1] ، وَبِهِ قَالَ ٱلشَّعْبِيُّ ، وَٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ، وَٱلْقَاسِمُ ، وَعَطَاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ[2] ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُ ٱلرَّأْيِ[3] ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى ٱلرِّوَايَتَيْنِ[4] .

وَكَرِهَ ذَٰلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ[5] ، وَسَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيِّبِ، وَمَالِكٌ فِي ٱلرِّوَايَةِ ٱلأُخْرَىٰ[6] ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) إلا إذا قصد وتحرىٰ إيقاعها في وقت الكراهة لكونه وقت كراهة ، فتحرم حينئذ ؛ لأنه كالمراغم للشرع .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/ ٤٦٧ـ٤٦٨) عدم كراهة السجود للتلاوة في الأوقات المنهيِّ عنها عن الشعبي ، والحسن البصري ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم ، وعطاء ، وعكرمة .

(٣) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (١/ ٣٧٣) نقلاً عن الشيخ إبراهيم الحلبي : (اعلم أن الأوقات المكروهة نوعان : الأول : الشروق ، والاستواء ، والغروب . الثاني : ما بين الفجر والشمس ، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار .

فالنوع الأول : لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها إذا شرع بها فيها ، وتبطل إن طرأ إلا [في ستة مواضع] : صلاة جنازة حضرت فيها ، وسجدة تليت آيتها فيها ، وعصر يومه ، والنفل ، والنذر المقيد بها ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده ، فتنعقد هـٰذه الستة بلا كراهة أصلاً في الأولىٰ منها ، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية ، والتحريمية في الثالثة ، وكذا البواقي ، لـٰكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه .

والنوع الثاني : ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا النفل الواجب لغيره ؛ فإنه ينعقد مع الكراهة ، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه) .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ في « الإستذكار » (٨/ ١١٠) : (قال ابن قاسم عن الإمام مالك : يسجد للتلاوة بعد الصبح وبعد العصر ما لم تتغير الشمس أو يسفر ، فإذا أسفر أو اصفرت الشمس . . لم يسجد . وهـٰذه الرواية قياس علىٰ مذهبه في صلاة الجنائز) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/ ٤٦٨) عن أبي تميمة الهيجمي قال : (كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد ، فأرسل إليَّ ابن عمر فنهاني) .

(٦) قال الإمام مالك رضي الله عنه في « الموطأ » (١/ ٢٠٧) : (لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) .

فَصْلٌ

[في حكم قيام الركوع مقام سجود التلاوة]

لاَ يَقُومُ ٱلرُّكُوعُ مَقَامَ سُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ فِي حَالِ ٱلِاخْتِيَارِ ، هَـٰذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ : يَقُومُ مَقَامَهُ .

وَدَلِيلُ ٱلْجُمْهُورِ : ٱلْقِيَاسُ عَلَىٰ سُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ، وَأَمَّا ٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱلسُّجُودِ . . فَيُومِىءُ إِلَيْهِ كَمَا يُومِىءُ بِسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ[1] .

فَصْلٌ

فِي صِفَةِ ٱلسُّجُودِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلسَّاجِدَ لِلتِّلاَوَةِ لَهُ حَالاَنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِيهَا .

ـ أَمَّا ٱلأَوَّلُ[2] : فَإِذَا أَرَادَ ٱلسُّجُودَ . . نَوَىٰ سُجُودَ ٱلتِّلاَوَةِ ، وَكَبَّرَ

---

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٤/ ٨١) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٠٤) ، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « الشرح الكبير » (١/ ٣١٢) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « الكافي في فقه ابن حنبل » (١/ ١٥٨) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٤٧) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « البحر الرائق » (٢/ ١٣٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ١١١) .

(٢) أركان سجود التلاوة خارج الصلاة ستة : نية السجود ، تكبيرة الإحرام ، والسجود ويشترط فيه =

لِلْإِحْرَامِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حُذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا يَفْعَلُ فِي تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَىٰ لِلْهُوِيِّ إِلَى ٱلسُّجُودِ ، وَلاَ يَرْفَعُ فِيهَا ٱلْيَدَ ، وَهَـٰذِهِ ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلثَّانِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ؛ كَتَكْبِيرَةِ سَجْدَةِ ٱلصَّلاَةِ[1] ، وَأَمَّا ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلأُولَىٰ تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ . . فَفِيهَا ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا :

أَظْهَرُهَا ـ وَهُوَ قَوْلُ ٱلأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ ـ : أَنَّهَا رُكْنٌ ، لاَ يَصِحُّ ٱلسُّجُودُ إِلاَّ بِهَا .

وَٱلثَّانِي : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَوْ تُرِكَتْ . . صَحَّ ٱلسُّجُودُ ، وَهَـٰذَا قَوْلُ ٱلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيِّ .

وَٱلثَّالِثُ : لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلَّذِي يُرِيدُ ٱلسُّجُودَ قَائِماً . . كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فِي حَالِ قِيَامِهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ فِي ٱنْحِطَاطِهِ إِلَى ٱلسُّجُودِ ، وَإِنْ كَانَ جَالِساً . . فَقَدْ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ ، فَيُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِماً ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى ٱلسُّجُودِ ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي ٱلِابْتِدَاءِ قَائِماً ، وَدَلِيلُ هَـٰذَا : ٱلْقِيَاسُ عَلَى ٱلإِحْرَامِ وَٱلسُّجُودِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ هَـٰذَا وَجَزَمَ بِهِ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ ، وَٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ ، وَصَاحِبَاهُ

=

ما في سجود الصلاة ، والجلوس بعده أو الاضطجاع ، والسلام ، والترتيب ، والتشهد ليس بركن ، لـٰكن لو أتىٰ به . . لم يضر . انظر « بشرى الكريم » (ص٣٠٨) .

(١) تنبيه : ينبغي لمن يسجد للتلاوة خارج الصلاة أن ينتبه إلىٰ مسألة مهمة ، وهي أن يأتي أولاً بتكبيرة الإحرام ثم بتكبيرة أخرىٰ للهوي ، فإذا جاء بتكبيرة واحدة : فإن قصد بها الإحرام فقط . . صح كما في الصلاة إذا أدرك المسبوق إمامه راكعاً ، وإن قصد بها الإحرام والسجود ، أو أطلق ولم ينو شيئاً ، أو نوى السجود فقط ، أو شك هل نوى التحرم وحده أو السجود . . فلا تنعقد في جميع ذلك ، فليتنبه لهـٰذا هنا وفي المسبوق الذي يدرك إمامه راكعاً ؛ فإنه مما يغفل عنه .

صَاحِبَا « ٱلتَّتِمَّةِ » وَ« ٱلتَّهْذِيبِ »[1] ، وَٱلإِمَامُ ٱلْمُحَقِّقُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ[2] ، وَحَكَاهُ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ ٱلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ وَقَالَ : (لَمْ أَرَ لِهَـٰذَا أَصْلاً وَلاَ ذِكْراً) ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ ظَاهِرٌ ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلاَ عَمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ مِنَ ٱلسَّلَفِ ، وَلاَ تَعَرَّضَ لَهُ ٱلْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِذَا سَجَدَ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ آدَابَ ٱلسُّجُودِ فِي ٱلْهَيْئَةِ وَٱلتَّسْبِيحِ .

أَمَّا ٱلْهَيْئَةُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ حُذْوَ مَنْكِبَيْهِ عَلَى ٱلأَرْضِ ، وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُ ، وَيَنْشُرَهَا إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَيُخْرِجَهَا مِنْ كُمِّهِ ، وَيُبَاشِرَ بِهَا ٱلْمُصَلَّىٰ ، وَيُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً ، فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً أَوْ خُنْثَىٰ . . لَمْ تُجَافِ ، وَيَرْفَعُ ٱلسَّاجِدُ أَسَافِلَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ ٱلْمُصَلَّىٰ ، وَيَطْمَئِنُّ فِي سُجُودِهِ .

وَأَمَّا ٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلسُّجُودِ . . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُسَبِّحُ بِمَا يُسَبِّحُ بِهِ فِي سُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ، فَيَقُولُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ)[3] ، ثُمَّ يَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ ٱللهُ

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٩) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٠٩) .

(٣) أخرج مسلم (٧٧٢) ، والترمذي (٢٦٢) ، وأبو داوود (٨٧١) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلىٰ » .

أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ)(١) ، وَيَقُولُ : (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ[1] ، رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوحِ)(٢) فَهَـٰذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقُولُهُ فِي سُجُودِ ٱلصَّلَاةِ .

قَالُوا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً ، وَٱجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً ، وَٱقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُودَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٣) . وَهَـٰذَا ٱلدُّعَاءُ خَصِيصٌ بِهَـٰذِهِ ٱلسَّجْدَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ ٱلْأُسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ ٱلضَّرِيرُ فِي كِتَابِهِ « ٱلتَّفْسِيرِ » : أَنَّ ٱخْتِيَارَ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي دُعَاءِ سُجُودِ ٱلتِّلَاوَةِ أَنْ يَقُولَ : ﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ .

وَهَـٰذَا ٱلنَّقْلُ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ جِدّاً ، وَهُوَ حَسَنٌ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ ٱلْقُرْآنِ يَقْتَضِي مَدْحَ مَنْ قَالَهُ فِي ٱلسُّجُودِ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَـٰذِهِ ٱلْأَذْكَارِ

1- سُبُّوح قُدُّوس : بضم أولهما وبالفتح ، لغتان مشهورتان .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) ، والترمذي (٣٤٢٢) ، وأبو داوود (٧٦٠) من حديث طويل لسيدنا علي كرم الله تعالىٰ وجهه .

(٢) أخرج مسلم (٤٨٧) ، وأبو داوود (٨٧٢) ، والبيهقي (٢/ ٨٧) ، وأحمد (٦/ ٣٤) عن السيدة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبوح قدُّوس ، ربُّ الملائكة والروح » .

(٣) أخرج ابن خزيمة (٥٦٢) ، وابن حبان (٢٧٦٨) ، والترمذي (٥٧٩) ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة ، فسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبَّلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود) قال ابن عباس : (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة ، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة) .

كُلِّهَا ، وَيَدْعُو مَعَهَا بِمَا يُرِيدُ مِنْ أُمُورِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِهَا . . حَصَلَ أَصْلُ ٱلتَّسْبِيحِ ، وَلَوْ لَمْ يُسَبِّحْ بِشَيْءٍ أَصْلاً . . حَصَلَ ٱلسُّجُودُ ؛ كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ .

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلدُّعَاءِ . . رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّراً ، وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى ٱلسَّلاَمِ ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ مَنْصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ مَشْهُورَانِ :

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يَفْتَقِرُ ؛ لِافْتِقَارِهِ إِلَى ٱلإِحْرَامِ ، وَيَصِيرُ كَصَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ ، وَيُؤَيِّدُ هَـٰذَا مَا رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ ٱلسَّجْدَةَ . . سَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) .

وَٱلثَّانِي : لاَ يَفْتَقِرُ ؛ كَسُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ .

فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى ٱلتَّشَهُّدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا : لاَ يَفْتَقِرُ ؛ كَمَا لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى ٱلْقِيَامِ .

وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلسَّلاَمِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ :

أَصَحُّهَا : أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ ٱلسَّلاَمِ دُونَ ٱلتَّشَهُّدِ .

وَٱلثَّانِي : لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَٱلثَّالِثُ : لاَ بُدَّ مِنْهُمَا .

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ ٱلسَّلَفِ يُسَلِّمُ : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ

ٱلسُّلَمِيُّ ، وَأَبُو ٱلأَحْوَصِ ، وَأَبُو قِلاَبَةَ[1] ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ(١) .

وَمِمَّنْ قَالَ لاَ يُسَلِّمُ : ٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ ٱلنَّخَعِيُّ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ وَثَّابٍ[2] ، وَأَحْمَدُ(٢) .

وَهَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْحَالِ ٱلأَوَّلِ ، وَهُوَ ٱلسُّجُودُ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ(٣) .

- وَٱلْحَالُ ٱلثَّانِي(٤) : أَنْ يَسْجُدَ لِلتِّلاَوَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، فَلاَ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلسُّجُودِ ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنَ ٱلسُّجُودِ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ ٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لاَ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَلاَ لِلرَّفْعِ) ، وَٱلْمَعْرُوفُ ٱلأَوَّلُ .

وَأَمَّا ٱلأَدَبُ فِي هَيْئَةِ ٱلسُّجُودِ وَٱلتَّسْبِيحِ . فَعَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي ٱلسُّجُودِ

1- أبو قِلابة : بكسر القاف ، وتخفيف اللام ، والباء الموحدة ، اسمه عبد الله بنُ زيد .

2- يحيىٰ بنُ وثَّاب : بثاء مثلثة مشدَّدة .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/ ٤٥٢) التسليم في السجدة عن ابن سيرين ، وأبي عبد الرحمـٰن السلمي ، وأبي الأحوص .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/ ٤٥٢) عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ويحيىٰ بن وثاب أنهم كانوا لا يسلمون من السجدة ، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، ففي رواية عنه : أن السلام من سجدة التلاوة خارجَ الصلاة واجبٌ ، وفي رواية : أنه لا يسلم ، والمختار في مذهبه وجوب السلام ، وعلى المختار هل تكفيه تسليمة واحدة ؟ الصحيح : تكفيه ؛ كصلاة الجنازة عنده . انظر « المغني » (٢/ ٣٦٢) ، و« الروض المربع » (١/ ٢٢٨) ، و« الكافي » (١/ ١٥٩) ، و« شرح منتهى الإرادات » (١/ ٢٥٤) .

(٣) انظر « المجموع » (٤/ ٧٤ـ٧٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢١٤) .

(٤) وأركان سجود التلاوة داخل الصلاة اثنان : نية السجود عن الرملي ، وخالفه ابن حجر ، والسجود.

خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلسَّاجِدُ إِمَاماً . . فَيَنْبَغِي أَلاَّ يُطَوِّلَ ٱلتَّسْبِيحَ ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ ٱلْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ ٱلتَّطْوِيلَ[1] .

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلسُّجُودِ . . قَامَ ، وَلاَ يَجْلِسُ لِلاِسْتِرَاحَةِ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَهَـٰذِهِ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ ، قَلَّ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهَا ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ ، وَٱلْبَغَوِيُّ[2] ، وَٱلرَّافِعِيُّ[3] ، وَهَـٰذَا بِخِلاَفِ سُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ؛ فَإِنَّ ٱلْقَوْلَ ٱلصَّحِيحَ ٱلْمَنْصُوصَ لِلشَّافِعِيِّ ٱلْمُخْتَارَ ٱلَّذِي جَاءَتْ بِهِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي « ٱلْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ : ٱسْتِحْبَابُ جَلْسَةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ عَقِبَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ مِنْ كُلِّ ٱلصَّلَوَاتِ ، وَمِنَ ٱلثَّالِثَةِ فِي ٱلرُّبَاعِيَّاتِ[4] .

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَةِ ٱلتِّلاَوَةِ . . فَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلِانْتِصَابِ قَائِماً ، وَٱلْمُسْتَحَبُّ إِذَا ٱنْتَصَبَ قَائِماً أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً ثُمَّ يَرْكَعَ ، فَإِنِ ٱنْتَصَبَ ثُمَّ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ . . جَازَ[5] .

---

(١) بأن كانوا محصورين بمحل غير مطروق وقد رضوا بالتطويل ، ولم يطرأ غيرهم وإن قلّ حضوره ، ولا تعلق بعينهم حق ؛ كأجراء إجارة عين علىٰ عمل ناجز وأرقاء وحليلات ، فإذا وجدت هـٰذه الشروط . . جاز له التطويل .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٩) .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ١١٠) .

(٤) صحيح البخاري (٨٢٣) ، ولفظه : عن مالك ابن الحويرث الليثي : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان في وترٍ من صلاته . . لم ينهض حتىٰ يستوي قاعداً) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٢/ ٣٠٢) : (فيه مشروعية جلسة الاستراحة) .

(٥) انظر « المجموع » (٤/ ٧٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢١٤) .

فَصْلٌ

فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ أَفْضَلَ ٱلْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَمَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ : أَنَّ تَطْوِيلَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلصَّلاَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ ٱلسُّجُودِ(١) .

وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ : فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ ٱللَّيْلِ ، وَٱلنِّصْفُ ٱلأَخِيرُ مِنَ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلأَوَّلِ ، وَٱلْقِرَاءَةُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ .

وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلنَّهَارِ . فَأَفْضَلُهَا : بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ .

وَلاَ كَرَاهَةَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ ٱلأَوْقَاتِ لِمَعْنًى فِيهِ ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ[1] عَنْ مَشَايِخِهِ : (أَنَّهُمْ كَرِهُوا ٱلْقِرَاءَةَ

1- مُعَان بن رِفَاعة : بضم الميم ، وبالعين المهملة ، وآخره نون .

---

(١) والقيام أفضل من الركوع أيضاً ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة طول القنوت » أخرجه مسلم (٧٥٦) ، والترمذي (٣٨٧) ، والمراد بالقنوت : القيام ، ولأن ذكر القيام القراءة ، وذكر الركوع والسجود التسبيح ، ولأنه نقل عنه صلى الله عليه وسلم تطويل القيام أكثر من تطويل الركوع والسجود .

وذهب ابن عمر إلىٰ أن الركوع والسجود أفضل من القيام ، وتطويلهما أفضل من تطويله ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » أخرجه مسلم (٤٨٢) ، وأبو داوود (٨٧٥) ، قال العلماء : وذلك لأن السجود أعظم أركان الصلاة تواضعاً ؛ فإن الإنسان يضع فيه أشرف أعضاءه في مواطىء الأقدام والنعال .

والقائل بتفضيل الركوع يقول : هو زمام الصلاة ؛ فبإدراكه وفواته تدرك الركعة وتفوت .

وقال إسحاق بن راهويه : تكثير الركوع والسجود أفضل نهاراً ، وتطويل القيام أفضل ليلاً ، إلا أن يكون له بالليل حزب يأتي عليه ؛ فتكثير الركوع والسجود أفضل ؛ لأنه يقرأ حزبه ويربح كثرة الركوع والسجود .

بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، وَقَالُوا : هُوَ دِرَاسَةُ يَهُودٍ) . . فَغَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَلاَ أَصْلَ لَهُ .

وَيُخْتَارُ مِنَ ٱلأَيَّامِ : يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلإِثْنَيْنِ ، وَٱلْخَمِيسِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَمِنَ ٱلأَعْشَارِ : ٱلْعَشْرُ ٱلأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَٱلْعَشْرُ ٱلأَوَّلُ مِنْ ذِي ٱلْحَجَّةِ ، وَمِنَ ٱلشُّهُورِ : رَمَضَانُ .

فَصْلٌ

[في القارىء ماذا يفعل إذا أرتج عليه]

إِذَا أُرْتِجَ عَلَى ٱلْقَارِىءِ[1] ، فَلَم يَدْرِ مَا بَعْدَ ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرَهُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ ، وَبَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : (إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَنْ آيَةٍ . . فَلْيَقْرَأْ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَسْكُتْ ، وَلاَ يَقُولُ : كَيْفَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْهِ)[2] .

فَصْلٌ

[في صيغة الاستدلال بالآيات القرآنية]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ . . فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ كَذَا) ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ كَذَا) ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا ، هَـٰذَا

---

(١) أُرتج على القارىء : مبني لما لم يسمَّ فاعله ، إذا لم يقدر على القراءة ، كأنه أطبق عليه .

(٢) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٩٨٨) من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (إذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا . . فليسأله عما قبلها) .

هُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ .

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلشِّخِّيرِ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْمَشْهُورِ[1] قَالَ : (لاَ تَقُولُوا : إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا : إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَالَ) .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّفٌ رَحِمَهُ ٱللهُ خِلاَفُ مَا جَاءَ بِهِ ٱلْقُرْآنُ وَٱلسُّنَّةُ ، وَفَعَلَتْهُ ٱلصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ؛ فَقَدْ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ ﴾ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ »(١) .

وَفِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : (يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾)(٢) فَهَـٰذَا كَلاَمُ أَبِي طَلْحَةَ بِحَضْرَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي ٱلصَّحِيحِ عَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَلَمْ يَقُلِ ٱللهُ : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ ؟! فَقَالَتْ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ﴾ ؟!

1ـ الشِّخِّير : بكسر الشين والخاء المعجمتين ، والخاء مشددة .

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٨٧) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٦١) .

أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ ﴾ الآيَةَ ؟!) ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : (وَٱللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾) ثُمَّ قَالَتْ : (وَٱللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾)[1] .

وَنَظَائِرُ هَـٰذَا فِي كَلامِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

فِي آدَابِ ٱلْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

ٱلأُولَىٰ فِي وَقْتِهِ : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلْخَتْمَ لِلْقَارِىءِ وَحْدَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلْفَجْرِ ، أَوْ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلْمَغْرِبِ ، وَفِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلْفَجْرِ أَفْضَلُ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً فِي أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ فِي دَوْرٍ ، وَيَخْتِمَ خَتْمَةً أُخْرَىٰ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ فِي دَوْرٍ آخَرَ ، وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلْجَمَاعَةُ ٱلَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ . . فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ ، أَوْ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ[2] ، وَأَوَّلُ ٱلنَّهَارِ أَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِ ٱلْعُلَمَاءِ .

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّانِيَةُ : يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ ٱلْخَتْمِ ، إِلاَّ أَنْ يُصَادِفَ يَوْماً نَهَى

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧) .

(٢) انظر (ص٨١) .

ٱلشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ ، وَقَدْ رَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِ ٱلصَّحِيحِ : (أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ ، وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ ، وَٱلْمُسَيِّبَ بْنَ رَافِعٍ ٱلتَّابِعِيِّينَ ٱلْكُوفِيِّينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، كَانُوا يُصْبِحُونَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ ٱلْقُرْآنَ صِيَاماً)[1] .

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّالِثَةُ : يُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ خَتْمِ ٱلْقُرْآنِ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ٱلْحُيَّضَ بِٱلْخُرُوجِ يَوْمَ ٱلْعِيدِ؛ فَيَشْهَدْنَ ٱلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ)[2] .

وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلاً يُرَاقِبُ رَجُلاً يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ . . أَعْلَمَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ ، فَيَشْهَدُ ذَلِكَ)[3] .

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ صَاحِبِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ ٱلْقُرْآنَ . . جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا)[4] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٧٠) : (أخرجه أبو بكر بن أبي داوود) وقال بعد أن ذكر سند ابن أبي داوود : (وهٰذا السند علىٰ شرط الصحيح) ، وأخرج حديث المسيب بن رافع ابنُ أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ١٦٩) . قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات الربانية » (٣/ ٢٤٣) : (وكأن الحكمة في فعلهم وصيامهم يوم الختم : شكر نعمة تيسر ذلك ، والتوصل إلىٰ تعدد أسباب إجابة الدعاء) .

(٢) البخاري (٣٢٤) ، مسلم (٨٩٠) .

(٣) مسند الدارمي (٣٥١٥) ، وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٠٨) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٧٩) .

(٤) أخرجه الدارمي في « مسنده » (٣٥١٧) ، والطبراني في « الكبير » (١/ ٢٤٢) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٠٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ١٦٩) وأبو عبيد في « فضائل القرآن » =

وَرَوَىٰ بِأَسَانِيدِهِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ[1] قَالَ : (أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، فَقَالاَ : إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ؛ لِأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ ٱلْقُرْآنَ ، وَٱلدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ ٱلْقُرْآنِ)(١) .

وَفِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ ٱلصَّحِيحَةِ (أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ ٱلرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ ٱلْقُرْآنِ)(٢) .

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ ٱلْقُرْآنِ ، يَقُولُونَ : تَنْزِلُ ٱلرَّحْمَةُ)(٣) .

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلرَّابِعَةُ : يُسْتَحَبُّ ٱلدُّعَاءُ عَقِبَ ٱلْخَتْمِ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا ، وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيدٍ ٱلأَعْرَجِ قَالَ : (مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا . أَمَّنَ عَلَىٰ دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ)(٤) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلِحَّ فِي ٱلدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِٱلأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ

---

1 ـ الحَكَم بنُ عُتَيبة : هو بتاء مثناة من فوق ، ثم مثناة من تحت ، ثم موحدة .

= (ص١٠٨) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٨٤) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٧٢) .

(١) أخرجه الدارمي في مسنده (٣٥٢٥) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٠٩) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٤٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ١٦٩) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص١٠٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٨٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ١٦٩) ، وانظر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ « نتائج الأفكار » (٣/ ١٧٧) .

(٤) مسند الدارمي (٣٥٢٤) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٧٧) .

ذَلِكَ فِي صَلَاحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ ، وَسَائِرِ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ ، وَقَدْ رَوَى ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ : (أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلْمُبَارَكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ ٱلْقُرْآنَ . . أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ)[1] ، وَقَدْ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ غَيْرُهُ[2] .

فَيَخْتَارُ ٱلدَّاعِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْجَامِعَةَ ؛ كَقَوْلِهِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ قُلُوبَنَا ، وَأَزِلْ عُيُوبَنَا ، وَتَوَلَّنَا بِٱلْحُسْنَىٰ ، وَزَيِّنَّا بِٱلتَّقْوَىٰ ، وَٱجْمَعْ لَنَا خَيْرَ ٱلْآخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰ ، وَٱرْزُقْنَا طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنَا .

ٱللَّهُمَّ ؛ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَىٰ ، وَجَنِّبْنَا ٱلْعُسْرَىٰ ، وَأَعِذْنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، وَأَعِذْنَا مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ[1] ، وَفِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلتُّقَىٰ وَٱلْعَفَافَ وَٱلْغِنَىٰ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَوْدِعُكَ أَدْيَانَنَا وَأَبْدَانَنَا ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا ، وَأَنْفُسَنَا وَأَهْلِينَا وَأَحْبَابَنَا ، وَسَائِرَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ ٱلْآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ، وَٱلْجَمْعَ

1ـ المحيا والممات : الحياة والموت .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٠٤٦) .

(٢) قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات الربانية » (٣/ ٢٤٧) (أما الدعاء للمسلمين . . فلما فيه من أداء حقهم الناشيء عما قام عنده من عظيم الشفقة ومزيد الرحمة مع ما فيه من إجابة الدعاء ؛ ففي الحديث : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير . . قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » رواه مسلم [٢٧٣٣]) .

بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحْبَابِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِكَ ، بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ .

ٱللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ وُلاَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَوَفِّقْهُمْ لِلْعَدْلِ فِي رَعَايَاهُمْ ، وَٱلإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَٱلشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَٱلرِّفْقِ بِهِمْ ، وَٱلِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَى ٱلرَّعِيَّةِ ، وَحَبِّبِ ٱلرَّعِيَّةَ إِلَيْهِمْ ، وَوَفِّقْهُمْ لِصِرَاطِكَ ٱلْمُسْتَقِيمِ ، وَٱلْعَمَلِ بِوَظَائِفِ دِينِكَ ٱلْقَوِيمِ .

ٱللَّهُمَّ ؛ ٱلْطُفْ بِعَبْدِكَ سُلْطَانِنَا ، وَوَفِّقْهُ لِمَصَالِحِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ، وَحَبِّبْهُ إِلَى ٱلرَّعِيَّةِ ، وَحَبِّبِ ٱلرَّعِيَّةَ إِلَيْهِ .

وَيَقُولُ بَاقِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي جُمْلَةِ ٱلْوُلاَةِ ، وَيَزِيدُ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱحْمِ[1] نَفْسَهُ وَبِلاَدَهُ ، وَصُنْ تُبَّاعَهُ وَأَجْنَادَهُ ، وَٱنْصُرْهُ عَلَىٰ أَعْدَاءِ ٱلدِّينِ ، وَسَائِرِ ٱلْمُخَالِفِينَ ، وَوَفِّقْهُ لِإِزَالَةِ ٱلْمُنْكَرَاتِ ، وَإِظْهَارِ ٱلْمَحَاسِنِ وَأَنْوَاعِ ٱلْخَيْرَاتِ ، وَزِدِ ٱلإِسْلاَمَ بِسَبَبِهِ[2] ظُهُوراً ظَاهِراً ، وَأَعِزَّهُ وَرَعِيَّتَهُ إِعْزَازاً بَاهِراً .

ٱللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ أَحْوَالَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْخِصْ أَسْعَارَهُمْ ، وَآمِنْهُمْ فِي أَوْطَانِهِمْ ، وَٱقْضِ دُيُونَهُمْ ، وَعَافِ مَرْضَاهُمْ ، وَٱنْصُرْ جُيُوشَهُمْ ، وَسَلِّمْ غُيَّابَهُمْ ، وَفُكَّ أَسْرَاهُمْ ، وَٱشْفِ صُدُورَهُمْ ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَلِّفْ بَيْنَهُمْ ، وَٱجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلإِيمَانَ وَٱلْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ ٱلَّذِي عَاهَدْتَهُمْ

---

(١) في (ب) : (ارحم) .

(٢) في (ب) : (بسيفه) .

عَلَيْهِ[1] ، وَٱنْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَـٰهَ ٱلْحَقِّ ، وَٱجْعَلْنَا مِنْهُمْ .

ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُمْ آمِرِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ فَاعِلِينَ بِهِ ، نَاهِينَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ مُجْتَنِبِينَ لَهُ ، مُحَافِظِينَ عَلَىٰ حُدُودِكَ ، دَائِمِينَ عَلَىٰ طَاعَتِكَ ، مُتَنَاصِفِينَ مُتَنَاصِحِينَ .

ٱللَّهُمَّ ؛ صُنْهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ .

وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِقَوْلِهِ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ ، وَيُكَافِيءُ مَزِيدَهُ[2] .

ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلْخَامِسَةُ : يُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْخَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَىٰ عَقِبَهَا ؛ فَقَدِ ٱسْتَحَبَّهُ ٱلسَّلَفُ ، وَٱحْتَجُّوا فِيهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ ٱلأَعْمَالِ ٱلْحَلُّ وَٱلرِّحْلَةُ » قِيلَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : « ٱفْتِتَاحُ ٱلْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ »(١) .

* * *

1ـ أَوْزِعْهم ؛ أي : ألهمهم .

2ـ حمداً يُوافي نِعَمَه ؛ أي : يصل إليها ، فيُحصِّلها . ويُكافِيءُ مزيده : هو بهمزةٍ آخر (يكافيء) ، ومعناه : يقوم بشكر ما زادنا من النعم .

---

(١) الحديث ذكره الإمام االنووي رحمه الله تعالىٰ في « الأذكار » (٣٢٢) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/١٧٨) : (حديث أنس أخرجه ابن أبي داوود من رواية بشر بن الحسين ، عن رحمه الله تعالى الزبير بن عدي ، عن أنس ، وبشر كذبه أبو داوود الطيالسي
=

البَابُ السَّابِعُ

في آدابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ القُرْآنِ

ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »[1] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ٱلنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ هِيَ ٱلإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلاَمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَتَنْزِيلُهُ ، لاَ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ ٱلْخَلْقِ ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ مِثْلِهِ ٱلْخَلْقُ بِأَسْرِهِمْ ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلاَوَتُهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ ، وَتَحْسِينُهَا وَٱلْخُشُوعُ عِنْدَهَا ، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي ٱلتِّلاَوَةِ ، وَٱلذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ

=

وأبو حاتم الرازي وغيرهما ، وله نسخة عن الزبير بن عدي لا يتابع في أكثرها ، وعجيب للشيخ كيف اقتصر علىٰ هٰذا ونسب إلى السلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس ؟! وهو المعروف في هٰذا الباب ، وقد أخرجه بعض الأئمة الستة ، وصححه بعض الحفاظ كما سنبينه إن شاء الله تعالىٰ) .

وحديث ابن عباس هٰذا أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) ، والحاكم (١/ ٥٦٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ١٣١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٢٦٠) ، ولفظه : عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ؛ أيُّ العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الحال المرتحل » ، قال : وما الحال المرتحل ، قال : « الذي يضرب من أول القرآن إلىٰ آخره ، كلما حلّ . . ارتحل » .

(١) صحيح مسلم (٥٥) ، وقد تقدم (ص٥٦) .

ٱلْمُحَرِّفِينَ ، وَتَعَرُّضِ ٱلطَّاغِينَ ، وَٱلتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ ، وَٱلْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ ، وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ ، وَٱلتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ ، وَٱلْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ ، وَٱلتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِهِ ، وَٱلْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ ، وَٱلدُّعَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ .

فَصْلٌ

[في وجوب تعظيم القرآن]

أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ تَعْظِيمِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ عَلَى ٱلإِطْلَاقِ ، وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حَرْفاً مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ ، أَوْ زَادَ حَرْفاً مِمَّا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ . . فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْحَافِظُ أَبُو ٱلْفَضْلِ ٱلْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : (اِعْلَمْ أَنَّ مَنِ ٱسْتَخَفَّ بِٱلْقُرْآنِ ، أَوْ بِٱلْمُصْحَفِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ سَبَّهُمَا ، أَوْ جَحَدَ حَرْفاً مِنْهُ ، أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ ، أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ ، أَوْ نَفَىٰ مَا أَثْبَتَهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . . فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ ٱلتَّوْرَاةَ وَٱلإِنْجِيلَ ، أَوْ كُتُبَ ٱللهِ تَعَالَى ٱلْمُنْزَلَةَ ، أَوْ كَفَرَ بِهَا ، أَوْ سَبَّهَا ، أَوِ ٱسْتَخَفَّ بِهَا . . فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْقُرْآنَ ٱلْمَتْلُوَّ فِي جَمِيعِ ٱلأَقْطَارِ ، ٱلْمَكْتُوبَ فِي ٱلْمُصْحَفِ ٱلَّذِي بِأَيْدِي ٱلْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا جَمَعَهُ ٱلدَّفَّتَانِ ، مِنْ

أَوَّلِ « ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ » إِلَىٰ آخِرِ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ » كَلاَمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَوَحْيُهُ ٱلْمُنَزَّلُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفاً قَاصِداً لِذَلِكَ ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفاً مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ ٱلْمُصْحَفُ ٱلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلإِجْمَاعُ ، وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ، عَامِداً لِكُلِّ هَـٰذَا . . فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ ٱبْنُ ٱلْحَدَّادِ : جَمِيعُ مَنْ يَنْتَحِلُ ٱلتَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْجَحْدَ بِحَرْفٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ كُفْرٌ .

وَقَدِ ٱتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى ٱسْتِتَابَةِ ٱبْنِ شَنَبُوذَ ٱلْمُقْرِىءِ أَحَدِ أَئِمَّةِ ٱلْمُقْرِئِينَ ٱلْمُتَصَدِّرِينَ بِهَا مَعَ ٱبْنِ مُجَاهِدٍ ؛ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ بِشَوَاذَّ مِنَ ٱلْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي ٱلْمُصْحَفِ ، وَعَقَدُوا عَلَيْهِ لِلرُّجُوعِ عَنْهُ وَٱلتَّوْبَةِ مِنْهُ سِجِلّاً أَشْهَدَ فِيهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ ٱلْوَزِيرِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُقْلَةَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثِ مِئَةٍ[1] .

وَأَفْتَىٰ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فِيمَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ : لَعَنَ ٱللهُ مُعَلِّمَكَ وَمَا عَلَّمَكَ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ سُوءَ ٱلأَدَبِ ، وَلَمْ أُرِدِ ٱلْقُرْآنَ . . قَالَ : يُؤَدَّبُ ٱلْقَائِلُ ، قَالَ : وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ ٱلْمُصْحَفَ . . فَإِنَّهُ يُقْتَلُ) هَـٰذَا آخِرُ كَلاَمِ ٱلْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ[2] .

---

(١) انظر « المنتظم في تواريخ الملوك والأمم » (٨/١٥٣) ، و« معرفة القراء الكبار » (٢/٥٤٩ـ٥٥٣) .

(٢) الشفا بحقوق المصطفىٰ (ص٨٧٣ـ٨٧٦) .

فَصْلٌ

[في حكم تفسير القرآن]

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَٱلْكَلاَمُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَٱلأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَٱلإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ لِلْعُلَمَاءِ. . فَجَائِزٌ حَسَنٌ ، وَٱلإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ .

فَمَنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّفْسِيرِ ، جَامِعاً لِلْأَدَوَاتِ ٱلَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَعْنَاهُ ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ ٱلْمُرَادُ. . فَسَّرَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُدْرَكُ بِٱلِاجْتِهَادِ ؛ كَٱلْمَعَانِي ، وَٱلأَحْكَامِ ٱلْخَفِيَّةِ وَٱلْجَلِيَّةِ ، وَٱلْعُمُومِ وَٱلْخُصُوصِ ، وَٱلإِعْرَابِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يُدْرَكُ بِٱلِاجْتِهَادِ ؛ كَٱلأُمُورِ ٱلَّتِي طَرِيقُهَا ٱلنَّقْلُ ، وَتَفْسِيرِ ٱلأَلْفَاظِ ٱللُّغَوِيَّةِ. . فَلاَ يَجُوزُ ٱلْكَلاَمُ فِيهِ إِلاَّ بِنَقْلٍ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ ٱلْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَدَوَاتِهِ. . فَحَرَامٌ عَلَيْهِ ٱلتَّفْسِيرُ ، لَـٰكِنْ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ ٱلتَّفْسِيرَ عَنِ ٱلْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ .

ثُمَّ ٱلْمُفَسِّرُونَ بِرَأْيِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ أَقْسَامٌ :

مِنْهُمْ : مَنْ يَحْتَجُّ بِآيَةٍ عَلَىٰ تَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ ، وَتَقْوِيَةِ خَاطِرِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لاَ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ ٱلْمُرَادُ بِٱلآيَةِ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ ٱلظُّهُورَ عَلَىٰ خَصْمِهِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يَقْصِدُ ٱلدُّعَاءَ إِلَىٰ خَيْرٍ ، وَيَحْتَجُّ بِآيَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظْهَرَ لَهُ دِلاَلَةٌ لِمَا قَالَهُ .

وَمِنْهُم : مَنْ يُفَسِّرُ أَلْفَاظَهُ ٱلْعَرَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَىٰ مَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَهِيَ مِمَّا لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ بِٱلسَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلِ ٱلتَّفْسِيرِ ؛ كَبَيَانِ مَعْنَى ٱللَّفْظَةِ وَإِعْرَابِهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ ٱلْحَذْفِ وَٱلِاخْتِصَارِ وَٱلإِضْمَارِ ، وَٱلْحَقِيقَةِ وَٱلْمَجَازِ ، وَٱلْعُمُومِ وَٱلْخُصُوصِ ، وَٱلإِجْمَالِ وَٱلْبَيَانِ ، وَٱلتَّقْدِيمِ وَٱلتَّأْخِيرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلاَفُ ٱلظَّاهِرِ ، وَلاَ يَكْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَحْدَهَا ، بَلْ لاَ بُدَّ مَعَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ أَهْلُ ٱلتَّفْسِيرِ فِيهَا ؛ فَقَدْ يَكُونُونَ مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلظَّاهِرِ ، أَوْ عَلَىٰ إِرَادَةِ ٱلْخُصُوصِ ، أَوِ ٱلإِضْمَارِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلاَفُ ٱلظَّاهِرِ ، وَكَمَا إِذَا كَانَ ٱللَّفْظُ مُشْتَرَكاً بَيْنَ مَعَانٍ ، فَعُلِمَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّ ٱلْمُرَادَ إِحْدَى ٱلْمَعَانِي ، ثُمَّ فُسِّرَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ . . فَهَـٰذَا كُلُّهُ تَفْسِيرٌ بِٱلرَّأْيِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في حرمة المراء والجدال في القرآن]

يَحْرُمُ ٱلْمِرَاءُ فِي ٱلْقُرْآنِ وَٱلْجِدَالُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَظْهَرَ لَهُ دِلاَلَةُ ٱلآيَةِ عَلَىٰ شَيْءٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ ، وَيَحْتَمِلُ ٱحْتِمَالاً ضَعِيفاً مُوَافَقَةَ مَذْهَبِهِ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَىٰ مَذْهَبِهِ ، وَيُنَاظِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهَا لَهُ فِي خِلاَفِ مَا يَقُولُ ، وَأَمَّا مَنْ لاَ يَظْهَرُ لَهُ ذَلِكَ . . فَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « ٱلْمِرَاءُ فِي ٱلْقُرْآنِ كُفْرٌ »(١) .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) ، وأبو داوود (٤٦٠٣) ، والحاكم (٢/ ٢٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : (قِيلَ : ٱلْمُرَادُ بِٱلْمِرَاءِ ٱلشَّكُّ ، وَقِيلَ : ٱلْجِدَالُ ٱلْمُشَكِّكُ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ ٱلْجِدَالُ ٱلَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ ٱلأَهْوَاءِ فِي آيَاتِ ٱلْقَدَرِ وَنَحْوِهَا)[1] .

فَصْلٌ

[في أدب السؤال عن الأمور التوقيفية في القرآن]

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ ٱلسُّؤَالَ عَنْ تَقْدِيمِ آيَةٍ عَلَىٰ آيَةٍ فِي ٱلْمُصْحَفِ ، أَوْ مُنَاسَبَةِ هَـٰذِهِ ٱلآيَةِ فِي هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : (مَا ٱلْحِكْمَةُ فِي كَذَا ؟) .

فَصْلٌ

[في كراهة قوله : « نسيت آية كذا »]

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (نَسِيتُ آيَةَ كَذَا) ، بَلْ يَقُولُ : (أُنْسِيتُهَا) أَوْ (أَسْقَطْتُهَا) فَقَدْ ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ »[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » أَيْضاً : « بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَن يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ »[3] .

---

(١) معالم السنن (٥/ ١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٩٠) ، وابن حبان (٧٦١) ، والحاكم (١/ ٥٥٣) .

(٣) البخاري (٥٠٣٩) ، مسلم (٧٩٠/ ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ، فَقَالَ : « رَحِمَهُ ٱللهُ ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا »[1] ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : « كُنْتُ أُنْسِيتُهَا »[2] .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلسُّلَمِيِّ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : (لاَ تَقُلْ : « أَسْقَطْتُ آيَةَ كَذَا » ، بَلْ قُلْ : « أَغْفَلْتُ »)[3] . . فَهُوَ خِلاَفُ مَا ثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ ، وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَى ٱلْحَدِيثِ ، وَهُوَ جَوَازُ (أَسْقَطْتُ) وَعَدَمُ ٱلْكَرَاهَةِ فِيهِ .

فَصْلٌ

[في حكم تسمية السور]

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : (سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ) ، وَ(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ) ، وَ(سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ) ، وَ(سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ) ، وَ(سُورَةُ ٱلأَنْعَامِ) ، وَكَذَا ٱلْبَاقِي ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، وَكَرِهَ بَعْضُ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ هَـٰذَا ، وَقَالُوا : يُقَالُ : ٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا ٱلْبَقَرَةُ ، وَٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَكَذَلِكَ ٱلْبَاقِي ، وَٱلصَّوَابُ ٱلأَوَّلُ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ : « سُورَةَ

---

(١) البخاري (٥٠٣٧) ، مسلم (٧٨٨/ ٢٢٤) .

(٢) البخاري (٥٠٣٨) ، مسلم (٧٨٨/ ٢٢٥) .

(٣) كذلك عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٩/ ٨٧) لابن أبي داوود ، وقال : (وهو أدب حسن ، وليس واجباً) .

ٱلْبَقَرَةِ »[1] ، وَ« سُورَةُ ٱلْكَهْفِ »[2] وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لاَ يُحْصَىٰ ، وَكَذَٰلِكَ عَنِ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ : (هَـٰذَا مَقَامُ ٱلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ « سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ »)[3] ، وَعَنْهُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : (قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سُورَةَ ٱلنِّسَاءِ »)[4] ، وَٱلأَحَادِيثُ وَأَقْوَالُ ٱلسَّلَفِ فِي هَـٰذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ .

وَفِي (ٱلسُّورَةِ) لُغَتَانِ : ٱلْهَمْزُ ، وَتَرْكُهُ ، وَٱلتَّرْكُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ ٱلَّذِي جَاءَ بِهِ ٱلْقُرْآنُ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ٱللُّغَتَيْنِ ٱبْنُ قُتَيْبَةَ فِي « غَرِيبِ ٱلْحَدِيثِ »[5] .

فَصْلٌ

[في حكم نسبة القراءة إلى الأئمة القراء]

وَلاَ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : هَـٰذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو ، أَوْ قِرَاءَةُ نَافِعٍ ، أَوْ حَمْزَةَ ، أَوِ ٱلْكِسَائِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ .

---

(١) أخرج البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الآيتان من آخر (سورة البقرة) من قرأهما في ليلة . . كفتاه » .
وأخرج مسلم (٧٨٠) ، وأحمد (٢/ ٢٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه (سورة البقرة)».

(٢) أخرج مسلم (٨٠٩) ، وأبو داوود (٤٣٢٣) ، والترمذي (٢٨٨٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حفظ عشر آيات من أول (سورة الكهف) . . عصم من الدجال » .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٧) ، ومسلم (١٢٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٢) ، ومسلم (٨٠٠) ، وقد تقدم (ص١٣٠) .

(٥) غريب الحديث (١/ ٢٤١) .

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ قَالَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَالَ : سُنَّةُ فُلاَنٍ ، وَقِرَاءَةُ فُلاَنٍ)[1] ، وَٱلصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

فَصْلٌ

[في حكم تعليم القرآن للكافر]

لاَ يُمْنَعُ ٱلْكَافِرُ مِنْ سَمَاعِ ٱلْقُرْآنِ ؛ لِقَوْلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ وَيُمْنَعُ مِنْ مَسِّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ ٱلْقُرْآنَ ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ لاَ يُرْجَىٰ إِسْلاَمُهُ . . لَمْ يَجُزْ تَعْلِيمُهُ ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلاَمُهُ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَصَحُّهُمَا : يَجُوزُ ؛ رَجَاءً لِإِسْلاَمِهِ .

وَٱلثَّانِي : لاَ يَجُوزُ ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْمُصْحَفِ مِنْهُ وَإِنْ رُجِيَ إِسْلاَمُهُ .

وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَاهُ يَتَعَلَّمُ . . فَهَلْ يُمْنَعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[2] .

فَصْلٌ

[في حكم كتابة القرآن للرقية]

ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي كِتَابَةِ ٱلْقُرْآنِ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يُغْسَلُ ، وَيُسْقَاهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ١٩١) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ٨٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٧٢) .

ٱلْمَرِيضُ ، فَقَالَ ٱلْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَابَةَ وَٱلْأَوْزَاعِيُّ : (لَا بَأْسَ بِهِ)[1] ، وَكَرِهَهُ ٱلنَّخَعِيُّ[2] .

قَالَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ وَٱلْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : (وَلَوْ كُتِبَ ٱلْقُرْآنُ عَلَى ٱلْحَلْوَىٰ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْأَطْعِمَةِ . . فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا) .

قَالَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ : (وَلَوْ كُتِبَ عَلَىٰ خَشَبَةٍ . . كُرِهَ إِحْرَاقُهَا) .

فَصْلٌ

[في حكم نقش القرآن على الحيطان والثياب ، وفي حكم كتابة الحروز]

مَذْهَبُنَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ نَقْشُ ٱلْحِيطَانِ وَٱلثِّيَابِ بِٱلْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ[3] .

وَقَالَ عَطَاءٌ : (لَا بَأْسَ بِكَتْبِ ٱلْقُرْآنِ فِي قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ)[4] .

وَأَمَّا كِتَابَةُ ٱلْحُرُوزِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ . . فَقَالَ مَالِكٌ : (لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ أَوْ جِلْدٍ وَخُرِزَ عَلَيْهِ)[5] .

---

(١) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص٣٨٥) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥/ ٤٣٤) عن مجاهد وأبي قلابة : (أنهما لم يريا بأساً أن يكتب آية من القرآن ، ثم يسقاه صاحب الفزع) .

(٢) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص٣٨٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥/ ٤٣٤) عن ابن عون رحمه الله تعالىٰ قال : (سألت إبراهيم عن رجل كان بالكوفة يكتب من الفزع آيات فيسقي المريض ، فكره ذلك) .

(٣) انظر « المجموع » (٢/ ٨٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/ ٤٩٧) .

(٥) ذكره العبدري في « التاج والإكليل » (١/ ٣٠٤) ، وانظر « مواهب الجليل » (١/ ٣٠٤) ، و« التمهيد » (١٧/ ١٦١) . وقوله : (خرز عليه) أي : خيط عليه .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا كَتَبَ فِي ٱلْحِرْزِ قُرْآناً مَعَ غَيْرِهِ . . فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلأَوْلَىٰ تَرْكُهُ ؛ لِكَوْنِهِ يُحْمَلُ فِي حَالِ ٱلْحَدَثِ ، وَإِذَا كُتِبَ . . يُصَانُ بِمَا قَالَهُ ٱلإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَبِهَـٰذَا أَفْتَى ٱلشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ ٱلصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ[1] .

فَصْلٌ

فِي ٱلنَّفْثِ مَعَ ٱلْقُرْآنِ لِلرُّقْيَةِ

رَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَٱسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَعَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ[2] .

وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ

---

(١) « فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح » (١/ ٢٥١) ، وانظر « المجموع » (٢/ ٨٨) .

(مسألة : يكره إدخال الحروز المجلدة أو المشمعة الخلاء ؛ لأن تجليدها لا ينفي انتهاك حرمتها باستصحابها في ذلك المحل . عبد الله بن عمر بامخرمة ، وحاصل ما في « فتاوى ابن الصلاح » : جواز الحروز للصبيان والنساء بعد التشميع أو التجليد وإن لم يحترزوا عن دخول الخلاء ، لـٰكن يستوثق منهم التحرز عن الدخول) انظر : « مجموع الحبيب طه بن عمر السقاف » (ص٦٧) .

وفيه أيضاً (ص٤٨) : (مسألة : إذا كتب القرآن جميعه علىٰ هيئة الحرز . . فظاهر كلامهم عدم حرمة حمله للمحدث ؛ لأنه إنما يحرم ما كتب للدراسة بدليل أنه لا يحرم مس ما كتب في الجُدُرات ، ويدل عليه أن حرمة بعض القرآن كحرمة كله . من « فتاوى البكري الطنبداوي ») .

فائدة : قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (١/ ١٥٦) : (ولا يكره شرب محو القرآن وإن بحث ابن عبد السلام حرمته) .

(٢) أخرجه عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥/ ٤٤١) .

عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ » ، وَ« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ » ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»[1] .

وَفِي رِوَايَاتٍ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » زِيَادَةٌ عَلَىٰ هَـٰذَا ؛ فَفِي بَعْضِهَا : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : (فَلَمَّا ٱشْتَكَىٰ . . كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ)[2] .

وَفِي بَعْضِهَا : (كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي ٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ بِـ« ٱلْمُعَوِّذَاتِ ») قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَلَمَّا ثَقُلَ . . كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا)[3] .

وَفِي بَعْضِهَا : (كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ . . يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِـ« ٱلْمُعَوِّذَاتِ » وَيَنْفُثُ)[4] .

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : ٱلنَّفْثُ : نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلاَ رِيقٍ .

* * *

---

(١) البخاري (٥٠١٧) ، مسلم (٢١٩٢/٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٢١٩٢/٥١) .

البَابُ الثَّامِنُ

فِي الآيَاتِ وَالسُّوَرِ المُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْبَابَ وَاسِعٌ جِدّاً ، لاَ يُمْكِنُ حَصْرُهُ ؛ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ فِيهِ ، وَلَـٰكِنْ نُشِيرُ إِلَىٰ أَكْثَرِهِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ ٱلَّذِي نَذْكُرُهُ فِيهِ مَعْرُوفٌ لِلْخَاصَّةِ وَٱلْعَامَّةِ ، وَلِهَـٰذَا لاَ أَذْكُرُ ٱلأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ .

فَمِنْ ذَلِكَ : ٱلسُّنَّةُ : كَثْرَةُ ٱلِاعْتِنَاءِ بِتِلاَوَةِ ٱلْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيرِ مِنْهُ أَكْثَرُ ، وَلَيَالِي ٱلْوِتْرِ مِنْهُ آكَدُ ، وَمِنْ ذَلِكَ ٱلْعَشْرُ ٱلأَوَّلُ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ ٱلصُّبْحِ ، وَفِي ٱللَّيْلِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ (يسٓ) ، وَ(ٱلْوَاقِعَةِ) ، وَ(تَبَارَكَ ٱلْمُلْكِ) .

فَصْلٌ

[فيما يقرأ الإمام في الجمعة والعيدين]

ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ (الٓمٓ تَنزِيلُ) بِكَمَالِهَا ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلإِنسَانِ) بِكَمَالِهَا[١] ، وَلاَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْمَسَاجِدِ مِنَ

---

(١) لما أخرج مسلم (٨٧٩) ، وغيره عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه =

ٱلِاقْتِصَارِ عَلَىٰ آيَاتٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَمْطِيطِ ٱلْقِرَاءَةِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهُمَا بِكَمَالِهِمَا ، وَيُدْرِجَ قِرَاءَتَهُ مَعَ ٱلتَّرْتِيلِ .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ (سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ) بِكَمَالِهَا ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (سُورَةَ ٱلْمُنَافِقِينَ) بِكَمَالِهَا ، وَإِنْ شَاءَ فِي ٱلأُولَىٰ : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَىٰ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ) فَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] ، وَلْيَجْتَنِبِ ٱلِاقْتِصَارَ عَلَى ٱلْبَعْضِ ، وَلْيَفْعَلْ مَا قَدَّمْنَاهُ .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ (سُورَةَ قٓ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ) بِكَمَالِهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ . . (سَبِّحِ) ، وَ(هَلْ أَتَاكَ) ، فَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] ، وَلْيَجْتَنِبِ ٱلِاقْتِصَارَ عَلَى ٱلْبَعْضِ .

= وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «الٓمٓ تنزيل السجدة » و« هل أتىٰ على الإنسان حين من الدهر »، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة « سورة الجمعة » و«المنافقين»).

(١) أما قراءة (سورة الجمعة) ، و(المنافقين) . . فلما مرَّ في التعليق السابق من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وأما قراءة (سورة الأعلىٰ) و(الغاشية) . . فلما أخرج مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بـ« سبح اسم ربك الأعلىٰ » ، و« هل أتاك حديث الغاشية ») .

(٢) أما قراءة (سورة قٓ) ، و(القمر) . . فلما أخرج مسلم (٨٩١) : (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأضحىٰ والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ « قٓ والقرآن المجيد » ، و« اقتربت الساعة وانشق القمر ») . وأما قراءة (سورة الأعلىٰ) ، و(الغاشية) . . فلما مرَّ في التعليق السابق من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

فَصْلٌ

[فيما يقرأ في سنتي الفجر والمغرب ، وفيما يقرأ في الاستخارة والوتر]

وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلصُّبْحِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلأُولَىٰ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) وَإِنْ شَاءَ.. قَرَأَ فِي ٱلأُولَىٰ : ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ٱلآيَةَ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴾ ٱلآيَةَ ؛ فَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] .

وَيَقْرَأُ فِي سُنَّةِ ٱلْمَغْرِبِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) وَ(قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ)[2] ، وَيَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ[3] ، وَرَكْعَتَيِ ٱلِاسْتِخَارَةِ[4] .

---

(١) أما قراءة (سورة الكافرون) ، و(الإخلاص) .. فلما أخرج مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد ») ، وأما قراءة ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا ... ﴾ [البقرة : ١٣٦] ، و﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ... ﴾ .. فلما أخرج مسلم (٧٢٧/ ١٠٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ... ﴾ ، والتي في « آل عمران » ﴿ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... ﴾) .

(٢) لما أخرج أحمد (٢/ ٢٤) ، والنسائي (٢/ ١٧٠) ، والبيهقي (٣/ ٤٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٢١٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب ، بضعاً وعشرين مرةً ، أو بضع عشرة مرة « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد ») .

(٣) لما أخرج مسلم (١٢١٨) ، والترمذي(٨٦٩) ، والنسائي (٥/ ٢٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص : « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد ») .

(٤) قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات الربانية » (٣/ ٣٥٤) : (قال الحافظ الزين العراقي : « لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ما ذكره =

وَيَقْرَأُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) وَ(ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ)[1] .

فَصْلٌ

[فيما يستحب قراءته يوم الجمعة]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ (سُورَةَ ٱلْكَهْفِ) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ فِيهِ .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي « ٱلْأُمِّ » : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَيْضاً لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ)[2] .

=

النووي مناسب ؛ لأنهما سورتا الإخلاص ، فناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة ، وصدق التفويض ، وإظهار العجز ، وسبق إليه الغزالي [في « إحياء علوم الدين » (١/ ٣٥٤)] ، ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة ؛ كآية « القصص » ، وآية « الأحزاب ».. لكان حسناً » اهـ

قال الشيخ أبو الحسن البكري : « وقد استدل بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل ، يلحق ما هنا بها » اهـ

وقال الحافظ ابن حجر : « الأكمل أن يقرأ قبل « سورة الكافرون » آية « القصص » ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ إلىٰ ﴿ تُرْجَعُونَ ﴾ ، وقبل « سورة الإخلاص » آية « الأحزاب » ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ مُبِينًا ﴾ لأنهما مناسبتان كالسورتين وإن لم يرد ») .

(١) لما أخرج ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٣٢) ، والحاكم (٢/ ٥٢٠) ، والبيهقي (٣/ ٣٧) ، والدارقطني (٢/ ٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الأولىٰ : « سبح اسم ربك الأعلىٰ » ، وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » و« قل أعوذ برب الفلق » و« قل أعوذ برب الناس »).

(٢) الأم (٢/ ٤٣٢) .

وَدَلِيلُ هَـٰذَا : مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ قَرَأَ « سُورَةَ ٱلْكَهْفِ » لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ)[1] .

وَذَكَرَ ٱلدَّارِمِيُّ حَدِيثاً فِي ٱسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ (سُورَةِ هُودٍ) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ[2] ، وَعَنْ مَكْحُولٍ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ ٱسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ (آلِ عِمْرَانَ) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ[3] .

فَصْلٌ

[في استحباب قراءة آية الكرسي والمعوِّذتين]

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنْ تِلاَوَةِ آيَةِ ٱلْكُرْسِيِّ فِي جَمِيعِ ٱلْمَوَاطِنِ ، وَأَنْ يَقْرَأَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ (ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) عَقِبَ كُلِّ صَلاَةٍ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ « ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ » دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[4] .

---

(١) مسند الدارمي (٣٤٥٠) .

(٢) مسند الدارمي (٣٤٤٦) ولفظه : عن سيدنا كعب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا (سورة هود) يوم الجمعة » .

(٣) أخرج الدارمي (٣٤٤٠) عن مكحول رحمه الله تعالىٰ قال : (من قرأ « سورة آل عمران » في يوم الجمعة . . صلت عليه الملائكة إلى الليل) .

(٤) سنن أبي داوود (١٥٢٣) ، سنن الترمذي (٢٩٠٣) ، المجتبىٰ (٣/ ٦٨) .

فَصْلٌ

[فيما يقرأ عند النوم]

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ : آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ ، وَ(قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، وَ(ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) ، وَآخِرَ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) ، فَهَـٰذَا مِمَّا يُهْتَمُّ لَهُ ، وَيَتَأَكَّدُ ٱلِاعْتِنَاءُ بِهِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ .

فَفِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلآيَتَانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ . . كَفَتَاهُ »[1] .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ : كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ ٱللَّيْلِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : كَفَتَاهُ ٱلْمَكْرُوهَ فِي لَيْلَتِهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ » ، وَ« ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ ») وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي (فَصْلِ ٱلنَّفْثِ بِٱلْقُرْآنِ)[2] .

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا أُرَىٰ أَحَداً يَعْقِلُ دَخَلَ فِي ٱلْإِسْلَامِ يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ)[3] .

---

(١) البخاري (٥٠٠٩) ، مسلم (٨٠٧) .

(٢) انظر (ص ١٩٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ٤٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (١٦٨) ، وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ٩١) لابن أبي داوود وحسَّنه .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ : (مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَحَداً يَعْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ٱلآيَاتِ ٱلثَّلاَثَ ٱلأَوَاخِرَ مِنْ « سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ ») إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ[1] .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَمُرُّ بِكَ لَيْلَةٌ إِلاَّ قَرَأْتَ فِيهَا (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، وَ(ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) » فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلاَّ وَأَنَا أَقْرَؤُهُنَّ[2] .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ قَالَ : (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْرَؤُوا هَـٰؤُلاَءِ ٱلسُّوَرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : « قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ » وَ« ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ ») إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضاً : (كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا أَوَوْا إِلَىٰ فُرُشِهِمْ . . أَنْ يَقْرَؤُوا « ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ »)[3] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ « ٱلزُّمَرَ » وَ« بَنِي إِسْرَائِيلَ ») رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَسَنٌ)[4] .

---

(١) أخرجه الدارمي في « مسنده » (٣٤٢٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (١٧٦) ، وانظر « نتائج الأفكار » (٣/ ٩٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٩/ ١٠١) .

(٣) عزاهما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ٩٢) لابن أبي داوود وذكر سنديهما ، ثم قال : (وكلا السندين صحيح بجميع رواتهما ، فعجب من اقتصار الشيخ ـ [أي : النووي] ـ علىٰ شرط مسلم !) .

(٤) سنن الترمذي (٢٩٢٠) .

فَصْلٌ

[فيما يقرأ بعد الاستيقاظ]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنَ ٱلنَّوْمِ كُلَّ لَيْلَةٍ آخِرَ (آلِ عِمْرَانَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ خَوَاتِيمَ « آلِ عِمْرَانَ » إِذَا ٱسْتَيْقَظَ)[1] .

فَصْلٌ

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ ٱلْمَرِيضِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ ٱلْمَرِيضِ بِـ(ٱلْفَاتِحَةِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِيهَا : « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟! »[2] ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) مَعَ ٱلنَّفْثِ فِي ٱلْيَدَيْنِ ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » مِنْ فِعْلِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي (فَصْلِ ٱلنَّفْثِ) فِي آخِرِ ٱلْبَابِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَٰذَا[3] .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : (كَانَ يُقَالُ : إِنَّ ٱلْمَرِيضَ إِذَا قُرِىءَ عِنْدَهُ ٱلْقُرْآنُ . . وَجَدَ لِذَلِكَ خِفَّةً ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ خَيْثَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْتُ :

---

(١) البخاري (٤٥٦٩) ، مسلم (٧٦٣/ ١٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) انظر (ص ١٩٨) .

إِنِّي أَرَاكَ ٱلْيَوْمَ صَالِحاً! فَقَالَ : إِنَّهُ قُرِىءَ عِنْدِي ٱلْقُرْآنُ)[(١)] .

وَرَوَى ٱلْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِإِسْنَادِهِ : (أَنَّ ٱلرَّمَادِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ شَيْئاً . . قَالَ : هَاتُوا أَصْحَابَ ٱلْحَدِيثِ ، فَإِذَا حَضَرُوا . . قَالَ : ٱقْرَؤُوا عَلَيَّ ٱلْحَدِيثَ)[(٢)] ، فَهَـٰذَا فِي ٱلْحَدِيثِ ، فَٱلْقُرْآنُ ٱلْكَرِيمُ أَوْلَىٰ .

فَصْلٌ
فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ ٱلْمَيِّتِ

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ (يسٓ) لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱقْرَؤُوا (يسٓ) عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَٱلنَّسَائِيُّ فِي « عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ » ، وَٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٣)] .

وَرَوَىٰ مُجَالِدٌ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ[1] قَالَ : (كَانَتِ ٱلأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا . . قَرَؤُوا عِنْدَ ٱلْمَيِّتِ « سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ ») ، وَمُجَالِدٌ ضَعِيفٌ[(٤)] .

* * *

1ـ مُجَالِد الراوي عن الشعبي : هو بالجيم وكسر اللام .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص٣٨٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٣٤٣) .

(٢) شرف أصحاب الحديث (ص٨٦) .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٢١) ، عمل اليوم والليلة (١٠٨٢) ، سنن ابن ماجه (١٤٤٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣/ ١٢٣) .

الباب التاسع

في كتابة القرآن وإكرام المصحف

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْقُرْآنَ ٱلْعَزِيزَ كَانَ مُؤَلَّفاً فِي زَمَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَصَاحِفِ ٱلْيَوْمَ ، وَلَـٰكِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعاً فِي مُصْحَفٍ ، بَلْ كَانَ مَحْفُوظاً فِي صُدُورِ ٱلرِّجَالِ ، وَكَانَ طَوَائِفُ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ يَحْفَظُونَهُ كُلَّهُ ، وَطَوَائِفُ يَحْفَظُونَ أَبْعَاضاً مِنْهُ .

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَقُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ حَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ.. خَافَ مَوْتَهُمْ ، وَٱخْتِلاَفَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ ، فَٱسْتَشَارَ ٱلصَّحَابَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ فِي جَمْعِهِ فِي مُصْحَفٍ ، فَأَشَارُوا بِذَلِكَ ، فَكَتَبَهُ فِي مُصْحَفٍ ، وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا[1] .

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَٱنْتَشَرَ ٱلإِسْلاَمُ.. خَافَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وُقُوعَ ٱلاخْتِلاَفِ ٱلْمُؤَدِّي إِلَىٰ تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، أَوِ ٱلزِّيَادَةِ فِيهِ ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْمَجْمُوعِ ٱلَّذِي عِنْدَ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ٱلَّذِي أَجْمَعَتِ ٱلصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مَصَاحِفَ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى ٱلْبُلْدَانِ ، وَأَمَرَ بِإِتْلاَفِ مَا خَالَفَهَا ، وَكَانَ فِعْلُهُ هَـٰذَا بِٱتِّفَاقٍ مِنْهُ وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) انظر « صحيح البخاري » (٤٩٨٦) .

وَسَائِرِ ٱلصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ ؛ لِمَا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنَ ٱلزِّيَادَةِ ، وَنَسْخِ بَعْضِ ٱلْمَتْلُوِّ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ٱلتَّوَقُّعُ إِلَىٰ وَفَاتِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَمِنَ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ ٱلتَّوَقُّعَ ، وَٱقْتَضَتِ ٱلْمَصْلَحَةُ جَمْعَهُ . فَعَلُوهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَٱخْتُلِفَ فِي عَدَدِ ٱلْمَصَاحِفِ ٱلَّتِي بَعَثَ بِهَا :

فَقَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو ٱلدَّانِيُّ : (أَكْثَرُ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَتَبَ أَرْبَعَ نُسَخٍ ، فَبَعَثَ إِلَى ٱلْبَصْرَةِ إِحْدَاهُنَّ ، وَإِلَى ٱلْكُوفَةِ أُخْرَىٰ ، وَإِلَى ٱلشَّامِ أُخْرَىٰ ، وَٱحْتَبَسَ عِنْدَهُ أُخْرَىٰ)[1] .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ٱلسِّجِسْتَانِيُّ : (كَتَبَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ سَبْعَةَ مَصَاحِفَ ، بَعَثَ وَاحِداً إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَآخَرَ إِلَى ٱلشَّامِ ، وَآخَرَ إِلَى ٱلْيَمَنِ ، وَآخَرَ إِلَى ٱلْبَحْرَيْنِ ، وَآخَرَ إِلَى ٱلْبَصْرَةِ ، وَآخَرَ إِلَى ٱلْكُوفَةِ ، وَحَبَسَ بِٱلْمَدِينَةِ وَاحِداً)[2] .

هَٰذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ جَمْعِ ٱلْمُصْحَفِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ٱلصَّحِيحِ .

وَفِي ٱلْمُصْحَفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : ضَمُّ ٱلْمِيمِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا ، فَٱلضَّمُّ وَٱلْكَسْرُ مَشْهُورَتَانِ ، وَٱلْفَتْحُ ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلنَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ .

---

(١) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار (ص٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي داوود في « المصاحف » (١١٦) .

فَصْلٌ

[في كتابة المصحف ونقطه وشكله]

ٱتَّفَقَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَى ٱسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ ٱلْمَصَاحِفِ ، وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهَا ، وَتَبْيِينِهَا ، وَإِيضَاحِهَا ، وَتَحْقِيقِ ٱلْخَطِّ ، دُونَ مَشْقِهِ وَتَعْلِيقِهِ[1] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ ٱلْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ ؛ فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ مِنَ ٱللَّحْنِ فِيهِ وَٱلتَّصْحِيفِ ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ ٱلشَّعْبِيِّ وَٱلنَّخَعِيِّ ٱلنَّقْطَ . . فَإِنَّمَا كَرِهَاهُ فِي ذَلِكَ ٱلزَّمَانِ خَوْفاً مِنَ ٱلتَّغْيِيرِ فِيهِ[2] ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ ٱلْيَوْمَ ، فَلاَ مَنْعَ ، وَلاَ يُمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُحْدَثاً ؛ فَإِنَّهُ مِنَ ٱلْمُحْدَثَاتِ ٱلْحَسَنَةِ ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنهُ ؛ كَنَظَائِرِهِ مِثْلِ تَصْنِيفِ ٱلْعِلْمِ ، وَبِنَاءِ ٱلْمَدَارِسِ وَٱلرِّبَاطَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

---

(١) قال العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالىٰ في « توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر » (٢/ ٧٩٤) : (المشق : سرعة الكتابة . قاله الجوهري ، وقال بعضهم : المشق : خفة اليد ، وإرسالها مع بعثرة الحروف ، وعدم إقامة الأسنان ، والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفرقها ، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه ، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان ، وينفرد التعليق بخلط الحروف وضمها ، والمشق ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المعروف ، وهو مفسد لخط المبتدي ، ودليل علىٰ تهاون غيره ، وأهل العلم وإن لم يستقبحوا المشق والتعليق ، وإغفال النقط والشكل في المكاتبات إذا كان المكتوب إليه ممن لا يستعجم عليه ، فإنهم يعدُّون ذلك في كتب العلم مستقبحاً) .

(٢) أخرج كراهة نقط المصحف عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ١٩٨) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص٣٩٢) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٤٤) ، وابن أبي داوود في « المصاحف » (٤٥٨) . وأخرجها عن الشعبي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨/ ٣٥٨) .

فَصْلٌ

[في حكم كتابة القرآن بالنجس وعلى الجدران]

لاَ تَجُوزُ كِتَابَةُ ٱلْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ ، وَتُكْرَهُ كِتَابَتُهُ عَلَى ٱلْجُدْرَانِ عِنْدَنَا ، وَفِيهِ مَذْهَبُ عَطَاءٍ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ[1] ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى ٱلأَطْعِمَةِ . . فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهَا ، وَأَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَىٰ خَشَبَةٍ . . كُرِهَ إِحْرَاقُهَا[2] .

فَصْلٌ

[في وجوب صيانة المصحف واحترامه]

أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ صِيَانَةِ ٱلْمُصْحَفِ وَٱحْتِرَامِهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : وَلَوْ أَلْقَاهُ مُسْلِمٌ فِي ٱلْقَاذُورَةِ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ . . صَارَ ٱلْمُلْقِي كَافِراً .

قَالُوا : وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ ، بَلْ تَوَسُّدُ آحَادِ كُتُبِ ٱلْعِلْمِ حَرَامٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ لِلْمُصْحَفِ إِذَا قُدِمَ بِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ٱلْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ لِلْفُضَلاَءِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلأَخْيَارِ ، فَٱلْمُصْحَفُ أَوْلَىٰ ، وَقَدْ قَرَّرْتُ دَلاَئِلَ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْجُزْءِ ٱلَّذِي جَمَعْتُهُ فِيهِ[3] .

---

(١) انظر (ص ١٩٦) .

(٢) تتمة : يكره إحراق ما كتب عليه القرآن إلا لغرض نحو صيانة فلا يكره ، بل قد يجب إذا تعين طريقاً لصونه ، والغسل أولىٰ منه على الأوجه ، قاله ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١/ ١٥٥) ، قال البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/ ٣٧٢) : (إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض ، وإلا . . فالتحريق أولىٰ) .

(٣) انظر «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» (ص٣٤ـ٥٠)، وسبقت الإشارة إليه (ص١٤٢).

وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : (أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يَضَعُ ٱلْمُصْحَفَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : كِتَابُ رَبِّي ، كِتَابُ رَبِّي)[1] .

فَصْلٌ

[في حكم السفر بالمصحف إلىٰ أرض العدوّ ، وبيعِه من الذميّ ، وحملِه للمجنون والصبي]

تَحْرُمُ ٱلْمُسَافَرَةُ بِٱلْمُصْحَفِ إِلَىٰ أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلْمَشْهُورِ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِٱلْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ)[2] .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱلْمُصْحَفِ مِنَ ٱلذِّمِّيِّ[3] ، فَإِنْ بَاعَهُ .. فَفِي صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ :

أَصَحُّهُمَا : لَا يَصِحُّ .

وَٱلثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيُؤْمَرُ فِي ٱلْحَالِ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ[4] .

وَيُمْنَعُ ٱلْمَجْنُونُ وَٱلصَّبِيُّ ٱلَّذِي لَا يُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِ ٱلْمُصْحَفِ ؛ مَخَافَةَ

---

(١) مسند الدارمي (٣٣٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ، ومسلم (١٨٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في (ب) : (ويحرم بيع المصحف للذمي) ، والمثبت من (أ) و(ج) ، وهما بمعنىً .

(٤) انظر « المجموع » (٩/ ٣٣٧ـ٣٣٨) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٢٢٩) .

مِنِ ٱنْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ ، وَهَـٰذَا ٱلْمَنْعُ وَاجِبٌ عَلَى ٱلْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَرَاهُ يَتَعَرَّضُ لِحَمْلِهِ[١] .

فَصْلٌ

[في حكم مس المصحف وحمله للمحدث]

يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، سَوَاءٌ حَمَلَهُ بِعِلاَقَتِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ مَسَّ نَفْسَ ٱلْمَكْتُوبِ أَوِ ٱلْحَوَاشِيَ أَوِ ٱلْجِلْدَ ، وَيَحْرُمُ مَسُّ ٱلْخَرِيطَةِ[٢] وَٱلْغِلاَفِ وَٱلصُّنْدُوقِ إِذَا كَانَ فِيهِنَّ ٱلْمُصْحَفُ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ، وَقِيلَ : لاَ تَحْرُمُ هَـٰذِهِ ٱلثَّلاَثَةُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَلَوْ كُتِبَ ٱلْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمُصْحَفِ ، سَوَاءٌ قَلَّ ٱلْمَكْتُوبُ أَوْ كَثُرَ ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ بَعْضَ آيَةٍ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ . . حَرُمَ مَسُّ ٱللَّوْحِ[٣] .

---

(١) انظر « المجموع » (٢/ ٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٥٢) .

(٢) الخريطة : وعاء كالكيس من أدم أو خرق أو غيره ، والعِلاقة : حمالة المصحف كالخريطة .

(٣) قوله : (كتب للدراسة) أي : بخلاف ما كتب لا للدراسة كالتمائم وما على النقد ؛ لأنه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحكامه .

والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها ، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً ، وإلا . . فآمره أو مستأجره .

ثم لو محا ما في اللوح فلم يزل . . فالذي يظهر بقاء حرمته إلىٰ أن تذهب صور الحروف ويتعذر قراءتها . أفاده في « الإيعاب » لابن حجر رحمه الله ، وفي « حاشية فتح الجواد » له (١/ ٥٥) : (الذي يتجه : أن آثار الحروف ـ أي : التي تبقىٰ بعد المسح ـ إن كانت علىٰ صفة تقصد كتابة مثلها عرفاً للدراسة ؛ بأن كانت تقرأ من غير كبير مشقة . . بقي التحريم ، وإلا . . فلا ، بخلاف ما لو =

فصل

[في حكم حمل المصحف بواسطة أو حائل]

إِذَا تَصَفَّحَ ٱلْمُحْدِثُ أَوِ ٱلْجُنُبُ أَوِ ٱلْحَائِضُ أَوْرَاقَ ٱلْمُصْحَفِ بِعُودٍ وَشِبْهِهِ. . فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا :

أَظْهَرُهُمَا : جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍّ وَلاَ حَامِلٍ[1] .

وَٱلثَّانِي : تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ حَامِلاً لِلْوَرَقَةِ ، وَٱلْوَرَقَةُ كَٱلْجَمِيعِ .

وَأَمَّا إِذَا لَفَّ كُمَّهُ عَلَىٰ يَدِهِ ، وَقَلَبَ ٱلْوَرَقَةَ بِهِ. . فَحَرَامٌ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَغَلِطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، فَحَكَىٰ فِيهِ وَجْهاً ، وَٱلصَّوَابُ : ٱلْقَطْعُ بِٱلتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ ٱلْقَلْبَ يَقَعُ بِٱلْيَدِ ، لاَ بِٱلْكُمِّ[2] .

فصل

[في حكم كتابة المحدث المصحف]

إِذَا كَتَبَ ٱلْجُنُبُ أَوِ ٱلْمُحْدِثُ مُصْحَفاً ؛ إِنْ كَانَ يَحْمِلُ ٱلْوَرَقَةَ أَوْ يَمَسُّهَا حَالَ ٱلْكِتَابَةِ. . فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا. . فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

خفيت جداً بحيث لا يمكن قراءتها إلا بمشقة شديدة ؛ فإن مثل هـٰذا لا تقصد كتابته في الألواح ، فلا عبرة به) . وانظر « المجموع » (٢/ ٨٤) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٤٦ـ١٥٠) .

(١) قال العلامة الكردي في « الحواشي المدنية » (١/ ٧٨) : (الذي يظهر من كلامهم : أن الورقة إذا كانت مثبتة في المصحف لا يضر قلبها بالعود مطلقاً ، وإن لم تكن مثبتة فيه : فإن حملها على العود بأن انفصلت عن المصحف. . حرم ، وإلا. . فلا) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ٨٥) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٥٤) .

ٱلصَّحِيحُ : جَوَازُهُ .

وَٱلثَّانِي : تَحْرِيمُهُ .

وَٱلثَّالِثُ : يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ[1] .

فَصْلٌ

[في حكم مسِّ كتب التفسير والحديث والفقه وما حوىٰ آيات قرآنية]

إِذَا مَسَّ ٱلْمُحْدِثُ ، أَوِ ٱلْجُنُبُ ، أَوِ ٱلْحَائِضُ ، أَوْ حَمَلَ كِتَاباً مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْعُلُومِ ، وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، أَوْ ثَوْباً مُطَرَّزاً بِٱلْقُرْآنِ ، أَوْ دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ مَنْقُوشَةً بِهِ ، أَوْ حَمَلَ مَتَاعاً فِي جُمْلَتِهِ مُصْحَفٌ ، أَوْ لَمَسَ ٱلْجِدَارَ أَوِ ٱلْحَلْوَىٰ أَوِ ٱلْخُبْزَ ٱلْمَنْقُوشَ بِهِ . فَٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ : جَوَازُ هَـٰذَا كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ حَرَامٌ .

وَقَالَ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ « ٱلْحَاوِي » : (يَجُوزُ مَسُّ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُطَرَّزَةِ بِٱلْقُرْآنِ ، وَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهَا بِلاَ خِلاَفٍ ؛ لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ بِلُبْسِهَا ٱلتَّبَرُّكُ بِٱلْقُرْآنِ)[2] ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ ، لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا رَأَيْتُهُ ، بَلْ صَرَّحَ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِجَوَازِ لُبْسِهَا ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلصَّوَابُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[3] .

---

(١) انظر « المجموع » (٢/ ٨٧) .

(٢) الحاوي الكبير (١/ ١٧٦) .

(٣) انظر « المجموع » (٢/ ٨٦) .

وَأَمَّا كُتُبُ تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْقُرْآنُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ . . حَرُمَ مَسُّهَا وَحَمْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ ـ كَمَا هُوَ ٱلْغَالِبُ ـ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ :

أَصَحُّهَا : لاَ يَحْرُمُ[1] .

وَٱلثَّانِي : يَحْرُمُ .

وَٱلثَّالِثُ : إِنْ كَانَ ٱلْقُرْآنُ بِخَطٍّ مُتَمَيِّزٍ بِغِلَظٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَنَحْوِهِمَا . . حَرُمَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ . . لَمْ يَحْرُمْ .

قَالَ صَاحِبُ « ٱلتَّتِمَّةِ » مِنْ أَصْحَابِنَا : (وَإِذَا قُلْنَا : لاَ يَحْرُمُ . . فَهُوَ مَكْرُوهٌ)[2] .

وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ . . لَمْ يَحْرُمْ مَسُّهَا ، وَٱلأَوْلَىٰ أَلاَّ يَمَسَّهَا إِلاَّ عَلَىٰ طَهَارَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ . . لَمْ يَحْرُمْ مَسُّهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، بَلْ يُكْرَهُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَهُوَ ٱلْوَجْهُ ٱلَّذِي فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ .

---

(١) لكن يكره كما في « التحفة » (١/ ١٥١) ، وإن كان مساوياً للتفسير . . فلا يحرم أيضاً . ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً . . حل مسه وحمله عند ابن حجر خلافاً للرملي والخطيب .

قال العلامة الكردي رحمه الله في « الحواشي المدنية » (١/ ٧٨) : (فائدة : رأيت في « فتاوى الجمال الرملي » أنه سئل عن « تفسير الجلالين » هل هو مساوٍ للقرآن ، أو قرآنه أكثر ؟ فأجاب : بأن شخصاً من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدّهما فوجدهما على السواء إلىٰ سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفاً ؛ فعلم أنه يحل حمله مع الحدث علىٰ هـٰذا) ، وهو الذي أشار إليه صاحب « كشف الظنون » (١/ ٤٤٥) حيث قال نقلاً عن بعض علماء زبيد : (قال بعض علماء اليمن : عددت حروف القرآن و« تفسير الجلالين » فوجدتهما متساويين إلىٰ « سورة المزمل » ، ومن « سورة المدثر » التفسير زائد على القرآن ، فعلىٰ هـٰذا : يجوز حمله بغير الوضوء) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ٨٧) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٥١ـ١٥٢) .

وَأَمَّا ٱلْمَنْسُوخُ تِلاَوَتُهُ ؛ كَـ(ٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَٱرْجُمُوهُمَا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. . فَلاَ يَحْرمُ مَسُّهُ وَلاَ حَمْلُهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَلِكَ ٱلتَّوْرَاةُ وَٱلإِنْجِيلُ(١) .

فَصْلٌ

[في حكم مسِّ المصحف لمن عليه نجاسة]

إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِ ٱلْمُتَطَهِّرِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا . . حَرُمَ عَلَيْهِ مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ بِمَوْضِعِ ٱلنَّجَاسَةِ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَلاَ يَحْرُمُ بِغَيْرِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَشْهُورِ ٱلَّذِي قَالَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلصَّيْمَرِيُّ[1] مِنْ أَصْحَابِنَا : يَحْرُمُ ، وَغَلَّطَهُ أَصْحَابُنَا فِي هَـٰذَا، وَقَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ : (هَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ بِٱلإِجْمَاعِ).

ثُمَّ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ(٢) .

1ـ الصَّيْمَري : بفتح الصاد المهملة والميم ، وقيل : بضم الميم ، وهو غريب .

---

(١) لأن هـٰذه الكتب وقع فيها التحريف والتبديل ، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٢/ ٨٧) عن المتولي رحمه الله تعالىٰ أنه قال : (إن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل . . كره مسه ، ولا يحرم) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ٨٦) .

فَصْلٌ

[في حكم مس المصحف لفاقد الماء]

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَتَيَمَّمَ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ ٱلتَّيَمُّمُ . . يَجُوزُ لَهُ مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، سَوَاءٌ كَانَ تَيَمُّمُهُ لِلصَّلاَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا مِمَّا يَجُوزُ ٱلتَّيَمُّمُ لَهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْدِثٌ ، وَجَوَّزْنَا لَهُ ٱلصَّلاَةَ لِلضَّرُورَةِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهُ إِيَّاهُ ، وَعَجَزَ عَنِ ٱلْوُضُوءِ . . جَازَ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ ، قَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ : وَلاَ يَلْزَمُهُ ٱلتَّيَمُّمُ ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ ٱلتَّيَمُّمُ .

أَمَّا إِذَا خَافَ عَلَى ٱلْمُصْحَفِ مِنْ حَرَقٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ وُقُوعٍ فِي نَجَاسَةٍ، أَوْ حُصُولِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ . . فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً لِلضَّرُورَةِ[1] .

فَصْلٌ

[في حكم طهارة الصبي لمس المصحف]

هَلْ يَجِبُ عَلَى ٱلْوَلِيِّ وَٱلْمُعَلِّمِ تَكْلِيفُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ ٱلطَّهَارَةَ لِحَمْلِ ٱلْمُصْحَفِ وَٱللَّوْحِ ٱللَّذَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ ٱلأَصْحَابِ : لاَ يَجِبُ ؛ لِلْمَشَقَّةِ[2] .

---

(١) انظر « المجموع » (٢/ ٨٨) ، و« التحقيق » (ص٨١ـ٨٢) .

(٢) أي : فلا يمنع الصبي المميز من مسِّ المصحف أو اللوح وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر ؛ وذلك لمشقة دوام طهره . قاله ابن حجر =

فصل

[في حكم بيع المصحف وشرائه]

يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي شِرَائِهِ ، وَفِي كَرَاهَةِ بَيْعِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحُّهُمَا ـ وَهُوَ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ ـ : أَنَّهُ يُكْرَهُ[1] .

وَمِمَّنْ قَالَ : لاَ يُكْرَهُ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ : ٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَٱلْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ[2] .

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ ، حَكَاهُ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَٱبْنِ سِيرِينَ ، وَٱلنَّخَعِيِّ ، وَشُرَيْحٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ ٱلتَّغْلِيظُ فِي بَيْعِهِ[3] .

في « التحفة » (١/ ١٥٣) ووافقه الرملي في « النهاية » (١/ ١٢٧) ، وخالفهما العلامة بامخرمة حيث قال في « فتاويه » : (ولا يمنع المميز ولو جنباً من حمله ولو لغير دراسة) .

ونظير المسألة : ما إذا قرأ الصبي للتعبد لا للدراسة ، بأن كان حافظاً ، فنقل ابن قاسم الغزي شارح « المنهاج » عن الرافعي ما يقتضي التحريم ، وقال ابن قاسم العبادي في « حواشيه على التحفة » (١/ ١٥٣) : (والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظراً وإن كان حافظاً إذا أفادته القراءة فيه نظراً فائدة ما ؛ كالاستظهار في حفظه ، وتقويته) .

(١) المعتمد : أنه يكره إلا لحاجة . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٣١) .

(٢) أخرج عدم كراهة بيع المصحف وشرائه عن الحسن البصري رحمه الله تعالى البيهقي (٦/ ١٧) وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص٣٩١) ، وابن أبي داوود في « المصاحف » (٦٥٣) ، وعن عكرمة البيهقي (٦/ ١٧) ، وابن أبي داوود في « المصاحف » (٦٥٢) ، وعن الحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى ابن أبي داوود في « المصاحف » (٦٧٦) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ابن أبي داوود في « المصاحف » (٦٤٦) .

(٣) أخرج كراهة بيع المصحف وشرائه عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وشريح، ومسروق، وعبد الله ابن زيد رحمهم الله تعالىٰ أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص٣٩٠) ، وأخرج البيهقي (٦/ ١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف) .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى ٱلتَّرْخِيصِ فِي ٱلشِّرَاءِ وَكَرَاهَةِ ٱلْبَيْعِ ، حَكَاهُ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[1] ، وَأَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ[2] ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ .

* * *

(١) أخرج الترخيص في شراء المصحف مع كراهة بيعه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي (٦/١٦) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص٣٨٩) ، وابن أبي داوود في « المصاحف » (٦٢١) ، وعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى البيهقي (٦/١٦) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص٣٨٩) ، وابن أبي داوود في « المصاحف » (٦٤١) .

(٢) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ في « المغني » (٦/٣٦٧) : (قال أحمد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ، ورخص في شرائها ، وقال : الشراء أهون) ، وانظر « الإنصاف » (٤/٢٧٨) .

البَابُ العَاشِرُ

فِي ضَبْطِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ المَذْكُورَةِ فِي الكِتَابِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ وُقُوعِهَا

وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَٱسْتِيفَاءُ ضَبْطِهَا وَإِيضَاحِهَا وَبَسْطِهَا يَحْتَمِلُ مُجَلَّدَةً ضَخْمَةً ، لَـٰكِنِّي أُشِيرُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ ٱلإِشَارَاتِ ، وَأَرْمُزُ إِلَىٰ مَقَاصِدِهَا بِأَخْصَرِ ٱلْعِبَارَاتِ ، وَأَقْتَصِرُ عَلَى ٱلأَصَحِّ فِي مُعْظَمِ ٱلْحَالاَتِ .

فَأَوَّلُ ذَلِكَ فِي ٱلْخُطْبَةِ :

ٱلْحَمْدُ : ٱلثَّنَاءُ بِجَمِيلِ ٱلصِّفَاتِ .

ٱلْكَرِيمُ فِي صِفَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : قِيلَ : مَعْنَاهُ ٱلْمُفَضِّلُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَٱلْمَنَّانُ : رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ أَنَّ مَعْنَاهُ : ٱلَّذِي يَبْدَأُ بِٱلنَّوَالِ قَبْلَ ٱلسُّؤَالِ .

وَٱلطَّوْلُ : ٱلْغِنَىٰ وَٱلسَّعَةُ .

ٱلْهِدَايَةُ : ٱلتَّوْفِيقُ وَٱللُّطْفُ ، وَيُقَالُ : هَدَانَا لِلْإِيمَانِ ، وَهَدَانَا بِٱلإِيمَانِ ، وَهَدَانَا إِلَى ٱلإِيمَانِ .

سَائِرٌ : بِمَعْنَىٰ : بَاقِي .

لَدَيْهِ : عِنْدَهُ .

[مُحَمَّدٌ] : سُمِّيَ نَبِيُّنَا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّداً ؛ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ ٱلْمَحْمُودَةِ ، قَالَهُ ٱبْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ ؛ أَيْ : أَلْهَمَ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَهْلَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ .

[تَحَدَّىٰ] : قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : يُقَالُ : فُلاَنٌ يَتَحَدَّىٰ فُلاَناً : إِذَا بَارَاهُ ، وَنَازَعَهُ ٱلْغَلَبَةَ .

قَوْلُهُ : (بِأَجْمُعِهِمْ) بِضَمِّ ٱلْمِيمِ وَفَتْحِهَا ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ؛ أَيْ : جَمِيعِهِمْ .

وَأَفْحَمَ ؛ أَيْ : قَطَعَ وَغَلَبَ .

لاَ يَخْلَقُ : بِضَمِّ ٱللاَّمِ ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ، وَٱلْيَاءُ فِيهِمَا مَفْتُوحَةٌ ، وَيَجُوزُ ضَمُّ ٱلْيَاءِ مَعَ كَسْرِ ٱللاَّمِ ، يُقَالُ : خَلَقَ ٱلشَّيْءُ ، وَخَلُقَ ، وَخَلِقَ ، وَأَخْلَقَ : إِذَا بَلِيَ ، وَٱلْمُرَادُ هُنَا : لاَ تَذْهَبُ جَلاَلَتُهُ وَحَلاَوَتُهُ .

ٱسْتَظْهَرَهُ : حَفِظَهُ ظَاهِراً .

ٱلْوِلْدَانُ : ٱلصِّبْيَانُ .

ٱلْحَدَثَانِ ـ بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَٱلدَّالِ ـ : هُوَ ٱلْحَدَثُ ، وَٱلْحَادِثَةُ ، وَٱلْحُدْثَىٰ ، بِمَعْنًى ، وَهُوَ وُقُوعُ مَا لَمْ يَكُنْ .

ٱلْمَلَوَانِ : ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ .

ٱلرِّضْوَانُ : بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ وَضَمِّهَا .

ٱلأَنَامُ : ٱلْخَلْقُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُخْتَارِ ، وَيُقَالُ أَيْضاً : ٱلأَنِيمُ .

ٱلدَّامِغَاتُ : ٱلْكَاسِرَاتُ ٱلْقَاهِرَاتُ .

ٱلطَّغَامُ ـ بِفَتْحِ ٱلطَّاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَبِٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ ـ : هُمْ أَوْغَادُ ٱلنَّاسِ .

ٱلأَمَاثِلُ : ٱلْخِيَارُ ، وَاحِدُهُمْ أَمْثَلُ ، وَقَدْ مَثُلَ ٱلرَّجُلُ ، بِضَمِّ ٱلثَّاءِ ؛ أَيْ : صَارَ فَاضِلاً خِيَاراً .

ٱلأَعْلاَمُ : جَمْعُ عَلَمٍ ، وَهُوَ : مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ٱلطَّرِيقِ مِنْ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ ، سُمِّيَ ٱلْعَالِمُ ٱلْبَارِعُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُهْتَدَىٰ بِهِ .

ٱلنُّهَىٰ : ٱلْعُقُولُ ، وَاحِدُهَا نُهْيَةٌ ، بِضَمِّ ٱلنُّونِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْهَىٰ صَاحِبَهَا عَنِ ٱلْقَبَائِحِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُنْتَهَىٰ إِلَىٰ عَقْلِهِ وَرَأْيِهِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ٱلْفَارِسِيُّ : (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ٱلنُّهَىٰ مَصْدَراً ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعاً ، كَٱلْغُرَفِ) .

دِمَشْقُ : بِكَسْرِ ٱلدَّالِ ، وَفَتْحِ ٱلْمِيمِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَحَكَىٰ صَاحِبُ « مَطَالِعِ ٱلأَنْوَارِ » كَسْرَ ٱلْمِيمِ أَيْضاً .

ٱلْمُخْتَصَرُ : مَا قَلَّ لَفْظُهُ ، وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ .

ٱلْعَتِيدَةُ : ٱلْحَاضِرَةُ ٱلْمُعَدَّةُ .

أَبْتَهِلُ : أَتَضَرَّعُ .

ٱلتَّوْفِيقُ : خَلْقُ قُدْرَةِ ٱلطَّاعَةِ .

حَسْبُنَا ٱللهُ ؛ أَيْ : كَافِينَا .

ٱلْوَكِيلُ : ٱلْمَوْكُولُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : ٱلْمَوْكُولُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ :

ٱلْقَائِمُ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ : ٱلْحَافِظُ .

آنَاءُ ٱللَّيْلِ : سَاعَاتُهُ ، وَفِي وَاحِدِهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ : إِنَىً ، وَأَنَىً ، بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا ، وَإِنْيٌ ، وَإِنْوٌ ، بِٱلْيَاءِ وَٱلْوَاوِ ، وَٱلْهَمْزَةُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا ، وَمِثْلُهُ ٱلآلَاءُ : ٱلنِّعَمُ ، وَفِي وَاحِدِهَا ٱللُّغَاتُ ٱلأَرْبَعُ : إِلَىً ، وَأَلَىً ، وَإِلْيٌ ، وَإِلْوٌ ، حَكَىٰ هَـٰذَا كُلَّهُ ٱلْوَاحِدِيُّ .

ٱلإِنْفَاقُ ٱلْمَمْدُوحُ فِي ٱلشَّرْعِ : إِخْرَاجُ ٱلْمَالِ فِي طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

تِجَارَةٌ لَنْ تَبُورَ ؛ أَيْ : لَنْ تَهْلِكَ وَتَفْسُدَ .

ٱلسَّفَرَةُ : ٱلْمَلَائِكَةُ ٱلْكَتَبَةُ .

ٱلْبَرَرَةُ : جَمْعُ بَارٍّ ، وَهُوَ : ٱلْمُطِيعُ .

يَتَتَعْتَعُ ؛ أَيْ : يَشْتَدُّ وَيَشُقُّ .

أَبُو مُوسَى ٱلأَشْعَرِيُّ : عَبْدُ ٱللهِ بْنُ قَيْسٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى ٱلأَشْعَرِ جَدِّ ٱلْقَبِيلَةِ .

ٱلأُتْرُجَّةُ : بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وَٱلرَّاءِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ : (قَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَيُقَالُ : تُرُنْجَةٌ) ، وَفِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » فِي (كِتَابِ ٱلأَطْعِمَةِ) فِي هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : « مَثَلُ ٱلأُتْرُنْجَةِ »[1] .

أَبُو أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيُّ : ٱسْمُهُ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ بَاهِلَةَ ، قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٩/٦٦) في ضبط الأترجة : (هي : بضم الهمزة والراء ، بينهما مثناة ساكنة ، وآخره جيم ثقيلة ، وقد تخفَّف ويزاد قبلها نون ساكنة ، ويقال بحذف الألف مع الوجهين ؛ فتلك أربع لغات ، وتبلغ مع التخفيف إلىٰ ثمانية) .

ٱلْحَسَدُ : تَمَنِّي زَوَالِ ٱلنِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ ، **وَٱلْغِبْطَةُ** : تَمَنِّي مِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا ، وَٱلْحَسَدُ حَرَامٌ ، وَٱلْغِبْطَةُ فِي ٱلْخَيْرِ مَحْمُودَةٌ مَحْبُوبَةٌ ، وَٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي ٱثْنَتَيْنِ » أَيْ : لاَ غِبْطَةَ مَحْمُودَةٌ يَتَأَكَّدُ ٱلِاهْتِمَامُ بِهَا إِلاَّ فِي ٱثْنَتَيْنِ .

ٱلتِّرْمِذِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَىٰ تِرْمِذَ ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ ٱلسَّمْعَانِيُّ : (هِيَ بَلْدَةٌ قَدِيمَةٌ عَلَىٰ طَرَفِ نَهْرِ بَلْخٍ ٱلَّذِي يُقَالُ لَهُ : جَيْحُونَ) ، وَيُقَالُ فِي ٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهَا : تِرْمِذِيٌّ ، بِكَسْرِ ٱلتَّاءِ وَٱلْمِيمِ ، وَبِضَمِّهِمَا ، وَبِفَتْحِ ٱلتَّاءِ مَعَ كَسْرِ ٱلْمِيمِ ، ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ حَكَاهَا ٱلسَّمْعَانِيُّ[1] .

أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : ٱسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ بَنِي خُدْرَةَ .

أَبُو دَاوُودَ ٱلسِّجِسْتَانِيُّ : ٱسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ ٱلْأَشْعَثِ .

ٱلنَّسَائِيُّ : هُوَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ .

أَبُو مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيُّ : ٱسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو ، وَقَالَ جُمْهُورُ ٱلْعُلَمَاءِ : سَكَنَ بَدْراً ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا ، وَقَالَ ٱلزُّهْرِيُّ وَٱلْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا : شَهِدَهَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ٱلدَّارِمِيُّ : هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ دَارِمٍ جَدِّ قَبِيلَةٍ .

شَعَائِرُ ٱللهِ تَعَالَىٰ : مَعَالِمُ دِينِهِ ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ ، قَالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ : (وَيُقَالُ فِي ٱلْوَاحِدَةِ : شِعَارَةٌ) .

---

(١) الأنساب (١/ ٤٥٩) .

ٱلْبَزَّارُ : صَاحِبُ ٱلْمُسْنَدِ ، بِٱلرَّاءِ فِي آخِرِهِ .

لَحْدُ ٱلْقَبْرِ : بِفَتْحِ ٱللاَّمِ وَضَمِّهَا ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، ٱلْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ شَقٌّ فِي جَانِبِهِ ٱلْقِبْلِيِّ ، يُدْخَلُ فِيهِ ٱلْمَيْتُ ، يُقَالُ : لَحَدْتُ ٱلْمَيْتَ وَأَلْحَدْتُهُ .

أَبُو هُرَيْرَةَ : ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى ٱلأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلاَثِينَ قَوْلاً ، كُنِيَ بِهُرَيْرَةٍ كَانَتْ لَهُ فِي صِغَرِهِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُنِيَ بِهَـٰذَا .

آذَنَنِي بِٱلْحَرْبِ ؛ أَيْ : أَعْلَمَنِي ، وَمَعْنَاهُ : أَظْهَرَ مُحَارَبَتِي .

أَبُو حَنِيفَةَ : ٱسْمُهُ ٱلنُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ زَوْطَىٰ .

ٱلشَّافِعِيُّ : أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مُنَافِ بْنِ قُصَيٍّ .

ٱلثَّلْبُ ـ بِفَتْحِ ٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ وَإِسْكَانِ ٱللاَّمِ ـ : هُوَ ٱلْعَيْبُ .

حُنَفَاءُ : جَمْعُ حَنِيفٍ ، وَهُوَ : ٱلْمُسْتَقِيمُ ، وَقِيلَ : ٱلْمَائِلُ إِلَى ٱلْحَقِّ ، ٱلْمُعْرِضُ عَنِ ٱلْبَاطِلِ .

ٱلْمَرْعَشِيُّ : بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ ٱلرَّاءِ ، وَفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَبِٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ .

ٱلتُّسْتَرِيُّ : بِضَمِّ ٱلتَّاءِ ٱلأُولَىٰ ، وَفَتْحِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَإِسْكَانِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ تُسْتَرَ ٱلْمَدِينَةِ ٱلْمَعْرُوفَةِ .

ٱلْمُحَاسِبِيُّ : بِضَمِّ ٱلْمِيمِ ، قَالَ ٱلسَّمْعَانِيُّ : (قِيلَ لَهُ ذَٰلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ

يُحَاسِبُ نَفْسَهُ ، وَهُوَ مِمَّنْ جُمِعَ لَهُ عِلْمُ ٱلظَّاهِرِ وَٱلْبَاطِنِ)[1] .

عَرْفُ ٱلْجَنَّةِ ـ بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ وَإِسْكَانِ ٱلرَّاءِ وَبِٱلْفَاءِ ـ : رِيحُهَا .

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ؛ أَيْ : فَلْيَنْزِلْهُ ، وَقِيلَ : فَلْيَتَّخِذْهُ ، قِيلَ : هُوَ دُعَاءٌ ، وَقِيلَ : هُوَ خَبَرٌ .

ٱلدَّلاَلَةُ : بِفَتْحِ ٱلدَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَيُقَالُ : دُلُولَةٌ ، بِضَمِّ ٱلدَّالِ وَٱللاَّمِ .

ٱلطَّوِيَّةُ : بِفَتْحِ ٱلطَّاءِ وَكَسْرِ ٱلْوَاوِ ، قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : هِيَ ٱلضَّمِيرُ .

ٱلتَّرَاقِي : جَمْعُ تَرْقُوَةٍ ، وَهِيَ : ٱلْعَظْمُ ٱلَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ ٱلنَّحْرِ وَٱلْعَاتِقِ .

يَجْلِسُونَ حِلَقاً : بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ .

ٱبْنُ مَاجَهْ : هُوَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ .

أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ : ٱسْمُهُ عُوَيْمِرٌ ، وَقِيلَ : عَامِرٌ .

يَحْنُو عَلَى ٱلطَّالِبِ ؛ أَيْ : يَعْطِفُ عَلَيْهِ ، وَيُشْفِقُ .

أَيُّوبُ ٱلسَّخْتِيَانِيُّ : بِفَتْحِ ٱلسِّينِ وَكَسْرِ ٱلتَّاءِ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ : (كَانَ أَيُّوبُ يَبِيعُ ٱلْجُلُودَ بِٱلْبَصْرَةِ ؛ وَلِهَـٰذَا قِيلَ : ٱلسَّخْتِيَانِيُّ)[2] .

ٱلْبَرَاعَةُ : بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ، مَصْدَرُ : بَرَعَ ٱلرَّجُلُ وَبَرُعَ ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَضَمِّهَا : إِذَا فَاقَ أَصْحَابَهُ .

حَلْقَةُ ٱلْعِلْمِ وَنَحْوِهَا : بِإِسْكَانِ ٱللاَّمِ ، هَـٰذِهِ هِيَ ٱللُّغَةُ ٱلْفَصِيحَةُ ٱلْمَشْهُورَةُ ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ ، حَكَاهَا ثَعْلَبٌ وَٱلْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

---

(١) الأنساب (٥/٢٠٧) .

(٢) التمهيد (١/٣٣٩) .

ٱلرُّفْقَةُ : بِضَمِّ ٱلرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ[1] .

قِعْدَةُ ٱلْمُتَعَلِّمِينَ : بِكَسْرِ ٱلْقَافِ .

ٱلْمَعْشَرُ : ٱلْجَمَاعَةُ ٱلَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ .

قَوْلُهُ : (وَيُنْفِذُونَهَا بِٱلنَّهَارِ) أَيْ : يَعْمَلُونَ بِمَا فِيهَا .

أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَىٰ جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ ، ٱسْمُهُ ٱلْخَطَّابُ ، وَٱسْمُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ، وَقِيلَ : ٱسْمُهُ أَحْمَدُ .

ٱلزُّهْرِيُّ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ .

ٱلْبَصْرِيُّ : بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ وَكَسْرِهَا .

ٱلشَّعْبِيُّ : بِفَتْحِ ٱلشِّينِ : ٱسْمُهُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ ، بِفَتْحِ ٱلشِّينِ .

تَمِيمٌ ٱلدَّارِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَىٰ جَدٍّ لَهُ ٱسْمُهُ ٱلدَّارُ ، وَقِيلَ : مَنْسُوبٌ إِلَىٰ دَارِينَ ، مَوْضِعٍ بِٱلسَّاحِلِ ، وَيُقَالُ : تَمِيمٌ ٱلدَّيْرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ دَيْرٍ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ٱلِاخْتِلَافَ فِيهِ فِي أَوَّلِ « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ »[2] .

سُلَيْمُ بْنُ عِتْرٍ : بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ ٱلْمُثَنَّاةِ فَوْقُ .

ٱلدَّوْرَقِيُّ : بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ

---

(١) ويجوز فيها فتح الراء في لغة ثالثة ، ذكرها صاحب « القاموس » وغيره .

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ١٤٢) .

قَافٍ ، ثُمَّ يَاءِ ٱلنَّسَبِ ، قِيلَ : إِنَّهَا نِسْبَةٌ إِلَى ٱلْقَلَانِسِ ٱلطِّوَالِ ٱلَّتِي تُسَمَّى ٱلدَّوْرَقِيَّةَ ، وَقِيلَ : كَانَ أَبُوهُ نَاسِكاً ؛ أَيْ : عَابِداً ، وَكَانُوا فِي ذَٰلِكَ ٱلزَّمَنِ يُسَمُّونَ ٱلنَّاسِكَ دَوْرَقِيّاً ، وَقِيلَ : نِسْبَةٌ إِلَىٰ دَوْرَقَ ، بَلْدَةٍ بِفَارِسَ أَوْ غَيْرِهَا .

مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ : بِٱلزَّايِ وَبِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ .

قَوْلُهُ : (يَحْتَبِي) أَيْ : يَنْصِبُ سَاقَيْهِ ، وَيَحْتَوِي عَلَىٰ مُلْتَقَىٰ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ بِيَدَيْهِ أَوْ بِثَوْبٍ ، وَٱلْحُبْوَةُ ، بِضَمِّ ٱلْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ : هِيَ ذَٰلِكَ ٱلْفِعْلُ .

ٱلْهَذْرَمَةُ ـ بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ ـ : سُرْعَةُ ٱلْكَلَامِ ٱلْخَفِيِّ .

ٱلْغَزَّالِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، هَـٰكَذَا يُقَالُ بِتَشْدِيدِ ٱلزَّايِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَـٰذَا ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا ٱلْغَزَالِيُّ ، بِتَخْفِيفِ ٱلزَّايِ ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ طُوسٍ ، يُقَالُ لَهَا : غَزَالَةٌ .

طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ : بِضَمِّ ٱلْمِيمِ وَفَتْحِ ٱلصَّادِ وَكَسْرِ ٱلرَّاءِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فَتْحُ ٱلرَّاءِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

أَبُو ٱلْأَحْوَصِ : بِٱلْحَاءِ وَٱلصَّادِ ٱلْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَٱسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ .

ٱلْجُشَمِيُّ : بِضَمِّ ٱلْجِيمِ وَفَتْحِ ٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ جُشَمَ ، جَدِّ ٱلْقَبِيلَةِ .

ٱلْفُسْطَاطُ : فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ : فُسْطَاطٌ ، وَفُسْتَاطٌ ، بِٱلتَّاءِ بَدَلَ ٱلطَّاءِ ، وَفُسَّاطٌ بِتَشْدِيدِ ٱلسِّينِ ، وَٱلْفَاءُ فِيهِنَّ مَضْمُومَةٌ وَمَكْسُورَةٌ ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْخَيْمَةُ وَٱلْمَنْزِلُ .

ٱلدَّوِيُّ - بِفَتْحِ ٱلدَّالِ ، وَكَسْرِ ٱلْوَاوِ ، وَتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ - : صَوْتٌ لاَ يُفْهَمُ .

ٱلنَّخَعِيُّ : بِفَتْحِ ٱلنُّونِ وَٱلْخَاءِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى ٱلنَّخَعِ ، جَدِّ قَبِيلَةٍ .

حَلَبُ شَاةٍ : بِفَتْحِ ٱللاَّمِ ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ .

ٱلرَّقَاشِيُّ : بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، وَتَخْفِيفِ ٱلْقَافِ .

ٱلْقَذَاةُ : كَٱلْعُودِ وَفُتَاتِ ٱلْخَزَفِ وَنَحْوِهِمَا ، مِمَّا يُكْنَسُ ٱلْمَسْجِدُ مِنْهُ .

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : بِٱلْمُثَنَّاةِ ، ثُمَّ بِٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ .

أَبُو أُسَيْدٍ : بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وَفَتْحِ ٱلسِّينِ ، ٱسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ ، شَهِدَ بَدْراً .

تَنْطِحُنِي : بِكَسْرِ ٱلطَّاءِ وَفَتْحِهَا .

مَنْتَشِرٌ جِدّاً : بِكَسْرِ ٱلْجِيمِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ .

ٱلْأُشْنَانُ : بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ وَٱبْنُ ٱلْجَوَالِيقِيِّ : وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْمَحْضَةِ : حُرُضٌ ، وَهَمْزَةُ أُشْنَانٍ أَصْلِيَّةٌ .

كَرَاسِيُّ أَضْرَاسِهِ : يَجُوزُ فِيهِ تَشْدِيدُ ٱلْيَاءِ وَتَخْفِيفُهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَـٰذَا وَاحِدُهُ مُشَدَّداً ، جَازَ فِي جَمْعِهِ ٱلتَّشْدِيدُ وَٱلتَّخْفِيفُ .

ٱلرُّويَانِيُّ : بِضَمِّ ٱلرَّاءِ وَإِسْكَانِ ٱلْوَاوِ ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ رُويَانَ ، ٱلْبَلْدَةِ ٱلْمَعْرُوفَةِ .

قَوْلُهُ : (عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ) بِفَتْحِ ٱلسِّينِ ؛ أَيْ : عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ .

ٱلْحَمَّامُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ ٱللُّغَةِ .

ٱلْحُشُوشُ : مَوَاضِعُ ٱلْعَذِرَةِ وَٱلْبَوْلِ ٱلْمُتَّخَذَةِ لَهُ ، وَاحِدُهَا حُشٌّ ، بِضَمِّ ٱلْحَاءِ وَفَتْحِهَا ، لُغَتَانِ .

حِجْرُ ٱلإِنْسَانِ : بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ .

ٱلْجِنَازَةُ : بِكَسْرِ ٱلْجِيمِ وَفَتْحِهَا ، مِنْ جَنَزَ : إِذَا سَتَرَ .

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ : هُوَ بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ ٱلْهَاءِ ، وَبِٱلزَّايِ .

زُرَارَةُ : بِضَمِّ ٱلزَّايِ .

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي ٱلْحَوَارِيِّ ، بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَكَسْرِ ٱلرَّاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ ٱلرَّاءَ ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو ٱلْبَقَاءِ خَالِدٌ ٱلنَّابُلُسِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ يَحْكِيهِ ، وَرُبَّمَا ٱخْتَارَهُ ، وَكَانَ عَلاَّمَةَ وَقْتِهِ فِي هَـٰذَا ٱلْفَنِّ ، مَعَ كَمَالِ تَحْقِيقِهِ فِيهِ ، وَٱسمُ أَبِي ٱلْحَوَارِيِّ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَيْمُونَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ ٱلْحَارِثِ .

ٱلْجُوعِيُّ : بِضَمِّ ٱلْجِيمِ .

أَبُو ٱلْجَوْزَاءِ : بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ وَبِٱلزَّايِ ، ٱسْمُهُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ، وَقِيلَ : أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ .

حَبْتَرٌ : بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ .

ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ : هُوَ ٱلْقَائِمُ بِحُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَحُقُوقِ ٱلْعِبَادِ ، كَذَا قَالَهُ ٱلزَّجَّاجُ ، وَصَاحِبُ « ٱلْمَطَالِعِ » ، وَغَيْرُهُمَا .

أَبُو ذَرٍّ : ٱسْمُهُ جُنْدُبٌ ، وَقِيلَ : بُرَيْرٌ ، بِضَمِّ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَتَكْرِيرِ ٱلرَّاءِ .

ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّئَاتِ : ٱكْتَسَبُوهَا .

ٱلشِّعَارُ ـ بِكَسْرِ ٱلشِّينِ ـ : ٱلْعَلاَمَةُ .

ٱلشِّرَاكُ ـ بِكَسْرِ ٱلشِّينِ ـ : هُوَ ٱلسَّيْرُ ٱلرَّقِيقُ ٱلَّذِي يَكُونُ فِي ٱلنَّعْلِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْقَدَمِ .

أُمُّ سَلَمَةَ : ٱسْمُهَا هِنْدٌ ، وَقِيلَ : رَمْلَةُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ : بِضَمِّ ٱلْمِيمِ ، وَفَتْحِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَٱلْفَاءِ .

ٱللَّغَطُ ـ بِفَتْحِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِهَا لُغَتَانِ ـ : هُوَ ٱخْتِلاَطُ ٱلأَصْوَاتِ .

ٱلْجُمُعَةُ : بِضَمِّ ٱلْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا ، قَالَهُ ٱلْفَرَّاءُ وَٱلْوَاحِدِيُّ .

ٱلْمُعَوِّذَتَانِ : بِكَسْرِ ٱلْوَاوِ .

ٱلأَوْزَاعِيُّ : ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَمْرٍو ، إِمَامُ ٱلشَّامِ فِي عَصْرِهِ ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ مَوْضِعٍ بِبَابِ ٱلْفَرَادِيسِ مِنْ دِمَشْقَ يُقَالُ لَهُ : ٱلأَوْزَاعُ ، وَقِيلَ : إِلَىٰ قَبِيلَةٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَٰلِكَ .

عَرْزَبٌ : بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ زَايٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ .

بُرَيْدَةُ بْنُ ٱلْحُصَيْبِ : بِضَمِّ ٱلْحَاءِ وَفَتْحِ ٱلصَّادِ ٱلْمُهْمَلَتَيْنِ .

فَضَالَةُ : بِفَتْحِ ٱلْفَاءِ .

لَلّٰهُ أَشَدُّ أَذَناً : بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وَٱلذَّالِ ؛ أَيِ : ٱسْتِمَاعاً .

ٱلْقَيْنَةُ ـ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ ـ : هِيَ ٱلْمُغَنِّيَةُ .

(طُوبَىٰ لَهُمْ) أَيْ : خَيْرٌ لَهُمْ ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ ٱللُّغَةِ .

ٱلأَعْمَشُ : سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ .

أَبُو ٱلْعَالِيَةِ ـ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ : ٱسْمُهُ رُفَيْعٌ ، بِضَمِّ ٱلرَّاءِ .

أَبُو لُبَابَةَ ٱلصَّحَابِيُّ ـ بِضَمِّ ٱللاَّمِ ـ : ٱسْمُهُ بَشِيرٌ ، وَقِيلَ : رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُنْذِرِ .

ٱلْغَشَمَةُ : ٱلظَّلَمَةُ .

قَوْلُهُ : (عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ) أَيْ : يَنْصَبُّ دَمْعُهُمَا ، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ ، وَكَسْرِ ٱلرَّاءِ .

مَا خَطْبُكُمْ ؛ أَيْ : شَأْنُكُمْ .

ٱلأَيَّامُ ٱلْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلاَثَةُ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ .

تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ : هُوَ بِٱلشِّينِ وَبِٱلسِّينِ .

ٱلْقَفَّالُ ٱلْمَذْكُورُ هُنَا[1] : هُوَ ٱلْمَرْوَزِيُّ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَحْمَدَ .

يَقْرُنُ : بِضَمِّ ٱلرَّاءِ عَلَى ٱللُّغَةِ ٱلْفَصِيحَةِ ، وَفِي لُغَةٍ بِكَسْرِهَا .

ٱلْبَغَوِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَىٰ بَغْ ، مَدِينَةٍ بَيْنَ هَرَاةَ وَمَرْوٍ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً : بَغْشُورُ ، وَٱسْمُهُ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ .

---

(١) أي : المذكور في (ص١٤٦) .

ٱلْآصَالُ : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ آخِرُ ٱلنَّهَارِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ ٱلْعَصْرِ وَغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ .

زُبَيْدُ بْنُ ٱلْحَارِثِ : بِضَمِّ ٱلزَّايِ ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ .

سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ : بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا وَبِٱلْفَتْحِ ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

أَبُو قِلَابَةَ : بِكَسْرِ ٱلْقَافِ ، وَتَخْفِيفِ ٱللَّامِ ، وَٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ زَيْدٍ .

يَحْيَىٰ بْنُ وَثَّابٍ : **بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مُشَدَّدَةٍ .**

مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ : **بِضَمِّ ٱلْمِيمِ ، وَبِٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ .**

ٱلشِّخِّيرُ : **بِكَسْرِ ٱلشِّينِ وَٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَتَيْنِ ، وَٱلْخَاءُ مُشَدَّدَةٌ .**

ٱلْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : **هُوَ بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ .**

ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتُ : **ٱلْحَيَاةُ وَٱلْمَوْتُ .**

أَوْزِعْهُمْ ؛ **أَيْ : أَلْهِمْهُمْ .**

حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ ؛ **أَيْ : يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُحَصِّلُهَا .**

وَيُكَافِىءُ مَزِيدَهُ ، **هُوَ بِهَمْزَةٍ آخِرَ (يُكَافِىءُ) ، وَمَعْنَاهُ : يَقُومُ بِشُكْرِ مَا زَادَنَا مِنَ ٱلنِّعَمِ .**

مُجَالِدٌ ٱلرَّاوِي عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ : هُوَ بِٱلْجِيمِ وَكَسْرِ ٱللَّامِ .

ٱلصَّيْمَرِيُّ ، بِفَتْحِ ٱلصَّادِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَٱلْمِيمِ ، وَقِيلَ : بِضَمِّ ٱلْمِيمِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

وَقَدْ بَسَطْتُ بَيَانَهُ فِي « تَهْذِيبِ ٱلأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ » فَهَـٰذِهِ أَحْرُفٌ وَجِيزَةٌ فِي ضَبْطِ مُشْكِلِ مَا وَقَعَ فِي هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا تَرَكْتُهُ لِظُهُورِهِ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ ٱلظَّاهِرِ فَإِنِّي قَصَدْتُ بَيَانَهُ لِمَنْ لاَ يُخَالِطُ ٱلْعُلَمَاءَ ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

هَـٰذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ، وَهُوَ نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ آدَابِ ٱلْقُرَّاءِ ، وَلَـٰكِنْ حَمَلَنِي عَلَى ٱخْتِصَارِهِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ[1] .

وَٱللهَ أَسْأَلُ ٱلنَّفْعَ ٱلْعَمِيمَ بِهِ لِي وَلِأَحْبَابِي ، وَلِكُلِّ نَاظِرٍ فِيهِ ، وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلدَّارَيْنِ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ ، وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ ، وَصَلاَتُهُ وَسَلاَمُهُ ٱلأَكْمَلاَنِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

(١) انظر (ص٣٦) .

[خاتمة الكتاب]

قَالَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ ٱللهُ : ٱبْتَدَأْتُ فِي جَمْعِهِ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ ، ٱلثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ ٱلْأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةٍ ، وَفَرَغْتُ مِنْ جَمْعِهِ صَبِيحَةَ ٱلْخَمِيسِ ٱلثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ ٱلآخِرِ ، سَنَةَ سِتٍّ وسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةٍ[1] .

---

(١) جاء في خاتمة (أ) : (قال مصنفه رحمه الله تعالىٰ : « فرغت من نسخه صبيحة الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ستٍّ وستين وست مئة » ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، ولكاتبه ولقارئه ولجميع المسلمين . آمين يا رب العالمين .

كتبه : العبد الفقير إلىٰ رحمة ربه ومغفرته ، أفقر خلق الله تعالىٰ ، وأجناهم علىٰ نفسه ، أحمدُ بن عبد الله أزبك بن عبد الله النوري المبارزي غفر الله له ولوالديه ، ولصاحب الكتاب ولوالديه ، ولمن نظر فيه وسامحه بغلط أو سهوٍ أو لحن ، ولجميع المسلمين ، وكان الفراغ من نسخه صبيحة الأحد المنتصف من رمضان سنة ستٍّ وثلاثين وسبع مئة) .

وجاء في خاتمة (ب) : (هـٰذا آخر الكتاب ، قال مصنفه الشيخ محيي الدين رضي الله عنه : « ابتدأت في جمعه يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ستٍّ وستين وست مئة ، وفرغت من جمعه صبيحة الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وست مئة » .

ومما رثي به رحمه الله تعالىٰ [قول الشيخ الفاضل أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب] :

رَأَى ٱلنَّاسُ مِنْهُ زُهْدَ يَحْيَىٰ سَمِيِّهِ ... وَتَقْوَاهُ فِيمَا كَانَ يُبْدِي وَيُخْفِيهِ
تَحَلَّىٰ بِأَوْصَافِ ٱلنَّبِيِّ وَصحْبِهِ ... وَتَابَعَهُمْ هَدْياً فَمَنْ ذَا يُدَانِيهِ
فَطُوبَىٰ لَهُ مَا شَاقَهُ طِيبُ مَطْعَمٍ ... وَلاَ مَلْبَسٍ لاَنَتْ وَرَقَّتْ حَوَاشِيهِ
يُسَرُّ إِذَا مَا سَدَّدَ ٱلْخَصْمُ حُجَّةً ... وَإِنْ ضَلَّ عَنْ قَصْدِ ٱلْمَحَجَّةِ يَهْدِيهِ
قَضَىٰ وَلَهُ عِلْمٌ يُجَدِّدُ ذِكْرَهُ ... وَيَنْشُرُهُ فَٱلدَّهْرُ هَيْهَاتَ يَطْوِيهِ
بَكَىٰ فَقْدَهُ عِلْمُ ٱلْحَدِيثِ وَأَهْلُهُ ... وَرَاوِيهِ وَٱلْكُتُبُ ٱلصِّحَاحُ وَقَارِيهِ
وَلاَحَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْعُلُومِ كَآبَةٌ ... تُخَبِّرُ أَنَّ ٱلدِّينَ قَدْ مَاتَ مُحْيِيهِ

=

. . . .

* * *

=

تمت بحمد الله وعونه ، ووافق الفراغ منها في اليوم المبارك ثامن شهر رمضان المعظم سنة ثمان وعشرين وثماني مئة ، أحسن الله عاقبتها ، وختم بخير علىٰ يد مالكه الفقير الحقير المعترف من نفسه بالإساءة والتقصير ، أقل عبيد الله وأحوجهم إلىٰ رحمته شعيب بن يوسف بن شعيب . . . . بلداً الشافعي مذهباً ، البرهاني تصوفاً ومقتدىً ، عفا الله عنه وغفر له بمنّه وكرمه آمين بمحمد وآله أجمعين ، ولجميع المسلمين .

[رجز]

وإن تجـــد عيبـــاً فَسُـدَّ الخلـــلا فجـــلَّ مـــن لا عيـــب فيـــه وعـــلا

حسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين) .

وجاء في خاتمة (ج) : (كان الفراغ من زبر هـٰذا المختصر المفيد آخر نهار الجمعة من العشر الأخرىٰ من شهر شعبان الكريم من سنة أربع وثلاثين وتسع مئة من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، عن أمر السيد الصنو الإمام الأفضل ، الصدر الأجل ، صارم الدين ، وعمدة السادة الأمجدين ، إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ بن قاسم ، رزق الله الجميع حفظ معانيه ، والعمل بما فيه ، بمحمد وآله ، وغفر الله لكاتبه ولمالكه وللناظر إليه ولجميع المسلمين) .

ووافق الفراغ من تحقيق هـٰذا الكتاب المبارك بعد ظهر يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ستٍّ وعشرين وأربع مئة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، الواحد من شهر حزيران عام خمس وألفين للميلاد في دمشق الشام زادها الله أمناً وجميع بلاد المسلمين ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصل اللهم وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه عدد خلقك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .

أهم مصادر ومراجع التحقيق (1)

- الآحاد والمثاني ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ) ، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط١ ، (١٤١١هـ) ، دار الراية ، السعودية .

- الأحاديث المختارة ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش ، ط ٤ ، (٢٠٠١هـ) ، دار خضر ، لبنان .

- أخلاق حملة القرآن ، ويليه آداب تلاوة القرآن للإمام السيوطي ، الإمام الحافظ محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

- الأدب المفرد ، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٤ ، (١٩٩٧م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- الأذكار من كلام سيد الأبرار = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار ، الإمام الحافظ يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الإمام العلامة زكريابن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

- الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار الوفاء ، مصر .

---

(1) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، سنة طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الأنساب ، الإمام الحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الأنوار لأعمال الأبرار ، الإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٦٩م) ، مؤسسة الحلبي ، مصر .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، الأمير الحافظ علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، الإمام محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .
- الإستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، دار قتيبة ودار الوعي ، سورية .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، بدون تحقيق ، (١٩٤٠م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الإنصاف ، الإمام علي بن سليمان المردادي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- البحر الرائق ، الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ) ، بدون تحقيق ، ط٢ ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .
- البحر الزخار = مسند البزار ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمـٰن زين الله ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، الشيخ الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، حققه محمد عدنان درويش ، ط ٣ ، (٢٠٠٠م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوىٰ بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، وبهامشه إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي) للشيخ علي باصبرين ، وغاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، الإمام المفتي السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي (ت١٢٥١هـ) ، بدون تحقيق ، ط١ ، (١٩٧٨م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .

- التاج والإكليل ، الإمام محمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ) ، بدون تحقيق ، ط٢ ، (١٣٩٨هـ) ، دار الفكر ، لبنان .

- تاريخ أصبهان ، الإمام الحافظ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١ ، (١٩٩٠) ، ، لبنان .

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط ١ ، (١٩٨٧م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

- تاريخ عمر بن الخطاب ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق الشيخ أسامة عبد الكريم الرفاعي ، بدون تاريخ ، دار إحياء علوم الدين ، سورية .

- تاريخ مدينة دمشق ، الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، سورية .

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري ، ط ٤ ، (١٩٩١م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

- التحقيق ، الإمام الحافظ يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٢م) ، دار الجيل ، لبنان .

- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من الإسلام ، الإمام الحافظ يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق أحمد راتب حموش ، ط ١ ، (١٩٨٢م) ، دار الفكر ، سورية .

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، الإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٥م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ١ ، (١٩٦٧م) ، وزارة الأوقاف ، المغرب .

- التهجد وقيام الليل، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق مصلح بن جزاء الحارثي ، ط ٢ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- تهذيب الآثار ، الإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، بدون تاريخ ، مطبعة المدني ، مصر .

- تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام الحافظ يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الطبعة المنيرية ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة ، لبنان .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمٰن المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر ، الإمام العلامة طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨ هـ) ، اعتنىٰ به عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سورية .

- جامع بيان العلم وفضله ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- الجامع لشعب الإيمان ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، حققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ٢ ، (٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- جمال القراء وكمال الإقراء ، الإمام علم الدين علي بن محمد السخاوي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب ، ط١ ، (١٤٠٨هـ) ، مكتبة التراث ، السعودية .

- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة (٩٥٧هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، الإمام العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت١١٥٢هـ) ، بدون تحقيق ، (١٤٢١هـ) ، دار الفكر ، لبنان .

- حاشية الجرهزي على المنهج القويم ، العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني (ت١٢٠١هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الإمام العلامة محمد عرفة الدسوقي ، تعليق العلامة محمد عليش ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، لبنان .

- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، الإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، (١٤١٢هـ) ، دار الفكر ، لبنان .

- الحاوي الكبير ، الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (٢٠٠٣م) ، دار الفكر ، لبنان .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الإمام الحافظ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٥ ، (١٩٨٧م) ، دار الريان ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .

- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، الشيخ عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) ، الشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣١٥هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .

- الحواشي المدنية على المنهاج القويم ، العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني (ت١١٩٤هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الغزالي ، سورية .
- حياة الإمام النووي = الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، خدمة وتعليق الدكتور مصطفىٰ ديب البغا ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار العلوم الإنسانية ، سورية .
- خلق أفعال العباد ، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمـٰن عميرة ، (١٣٩٨هـ) ، دار المعارف ، السعودية .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، بدون تحقيق ، (٢٠٠٢م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الدقائق على المنهاج ، الإمام الحافظ يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق إيمان زهراء وثناء الهواري ، بدون تاريخ ، دار العلوم ، سورية .
- الذخيرة ، الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي ، (١٩٩٤م) ، دار المغرب ، لبنان .
- الرحيمية في القيام بوظائف العبودية ، الإمام العلامة حسن بن خليل الحسني الكاظمي ، مخطوط .
- الرسالة القشيرية في علم التصوف ، الإمام الحافظ عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٧م) ، دار أسامة ، لبنان .
- الروض المربع ، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٩٠هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام الحافظ يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، ط ٣ ، (١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- الزهد الكبير ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط ٣ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- الزهد ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ) ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط٢ ، (١٤٠٨هـ) ، دار الريان للتراث ، مصر .

- سنن أبي داوود ، الإمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، لبنان .

- سنن ابن ماجه ، الإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- سنن الترمذي = الجامع الصحيح ، الإمام الحافظ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- سنن الدارقطني ، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، (١٩٦٦م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .

- سنن الدارمي = مسند الدارمي ، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المغني ، السعودية .

- السنن الكبرىٰ ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٥٦هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .

- سنن النسائي = المجتبىٰ ، الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب العربي ، لبنان .

- سير أعلام النبلاء ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، إشراف شعيب الأرناؤوط ، ط ١١ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الإمام المؤرخ عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ، أشرف علىٰ تحقيقه محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، سورية .

- شرح السنة ، الإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق سعيد اللحام ، (١٩٩٤م) ، دار الفكر ، لبنان .

- شرح المقدمة الحضرمية = بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ، الإمام سعيد بن محمد باعلي باعشن (١٢٧٠هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، دار المنهاج ، السعودية .

- شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الإمام الحافظ يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٤٩هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الغزالي ، سورية .

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- شرح مختصر الخليل ، الإمام محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، لبنان .

- شرح منتهى الإرادات ، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، بدون تحقيق ، ط٢ ، (١٩٩٦م) ، عالم الكتب ، لبنان .

- شرف أصحاب الحديث ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد أوغلي ، بدون تاريخ ، دار إحياء السنة ، تركية

- الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ، سورية .

- صحيح ابن خزيمة ، الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (٢٠٠٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح ، الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- طبقات الشافعية الكبرىٰ ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- الطبقات الكبرىٰ ، الإمام الحافظ محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) ، تقديم الدكتور إحسان عباس ، بدون تاريخ ، دار صادر ، لبنان .

- عمل اليوم والليلة ، الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .

- عون المعبود ، الإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بدون تحقيق ، ط٢ ، (١٩٩٥م) ، ، لبنان .

- غريب الحديث ، الإمام الحافظ أبو عبيد بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، بعناية الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط ١ ، (١٩٦٤ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب العربي ، لبنان .

- غريب الحديث ، الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ،ط١ ، (١٣٩٧هـ) ، مطبعة العاني ، العراق .

- غيث النفع في القراءات السبع، الإمام علي بن محمد النوري الصفاقسي، (ت ١١١٨هـ)، راجعه الشيخ علي محمد الضباع ، ط٣ ، (١٣٧٣هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- فتاوى الإمام النووي = المسائل المنثورة ، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار ، تحقيق الشيخ محمد الحجار ، ط ٦ ، (١٩٩٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح، الإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار المعرفة ، لبنان .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، عني به محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الغزالي ، سورية .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، الإمام العلامة أحمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٧١م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الإمام العلامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .

- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، الإمام العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- الفردوس بمأثور الخطاب ، الإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، لبنان .

- الفروع ، الإمام العلامة محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، ط١ ، (١٤١٨هـ) ، لبنان .

- فضائل القرآن ، الإمام الحافظ أبو عبيد بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، حققه مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين ، ط ٢ ، (١٩٩٩ م) ، دار ابن كثير ، سورية .

- فضائل القرآن ، الإمام الحافظ محمد بن أيوب بن الضريس البجلي (ت ٢٩٤هـ) ، تحقيق غزوة بدير ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، دار الفكر ، سورية .

- الفقيه والمتفقه ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ) ، حققه عادل يوسف العزازي ، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

- الفوائد ، الإمام الحافظ تمام بن محمد بن عبد الله الرازي (ت٤١٤هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (١٤١٢هـ) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الإمام العلامة أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) ، تصحيح لجنة من رجال العلم ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر ، لبنان .

- القاموس المحيط ، الإمام الحافظ محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ) ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- الكافي في فقه ابن حنبل ، الإمام عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- كتاب الزهد ، الإمام الحافظ عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، بدون تاريخ ، لبنان .

- كشاف القناع علىٰ متن الإقناع ، الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال ، (١٤٠٢هـ) ، دار الفكر ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، الإمام العلامة إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٣ ، (١٣٥١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، العلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة ، لبنان .

- الكشف والبيان = تفسير الثعلبي ، الإمام المفسر أحمد بن محمد الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) ، تحقيق الشيخ أبو محمد بن عاشور ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- المبدع ، الإمام العلامة إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، بدون تحقيق ، (١٤٠٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- المبسوط ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، بدون تاريخ ، إدارة القرآن والعلوم ، باكستان .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الإمام الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٦م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المعارف ، لبنان .

- المجموع شرح المهذب ، الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المجموع لمهمات المسائل من الفروع ، العلامة طه بن عمر السقاف (ت١٠٦٣ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار القبلة ، السعودية .

- المحلى ، الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، دار الآفاق الجديدة ، لبنان .

- مختصر المزني ، الإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- المدخل إلى السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمـٰن الأعظمي ، (١٤٠٤هـ) ، دار الخلفاء للكتاب ، الكويت .

- المدونة الكبرىٰ ، الإمام **مالك** بن أنس (ت١٧٩هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار صادر ، لبنان .

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، الإمام عبد الله بن أسعد **اليافعي** اليمني (ت ٧٦٨هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٩٣م) ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

- المستدرك على الصحيحين ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله **الحاكم** النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .

- مسند أبي يعلى الموصلي ، الإمام الحافظ **أبو يعلىٰ** أحمد بن علي **الموصلي** (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٩٨٩م) ، دار المأمون للتراث ، سورية .

- مسند ابن الجعد ، الإمام الحافظ علي بن **الجعد** بن عبيد الجوهري البغدادي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط١ ، (١٤١٠هـ) ، مؤسسة نادر ، لبنان .

- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٩٩٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- مسند الشهاب = شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب ، الإمام القاضي محمد بن سلامة **القُضاعي** (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- مسند سعد ، الإمام الحافظ أحمد بن إبراهيم **الدورقي** (ت٢٤٦هـ) ، تحقيق عامر حسن صبري ، ط١ ، (١٤٠٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- المصاحف ، الإمام الحافظ عبد الله بن سليمان المعروف **بابن أبي داوود** (ت ٣١٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ ، ط ٢ ، (٢٠٠٢ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- مصنف ابن أبي شيبة ، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد **بن أبي شيبة** (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، (١٩٩٤م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المصنف ، الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط ٢ ، (١٩٨٣م)، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .

- مطالب أولي النهىٰ ، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٦١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- معالم السنن بهامش سنن أبي داوود ، الإمام الحافظ حَمْد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، إعداد عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

- المعجم الأوسط ، الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .

- المعجم الكبير ، الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- معرفة السنن والآثار ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء ، سورية ومصر .

- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق الدكتور طيار آلتي قولاج ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، مركز البحوث الإسلامية ، تركية .

- معرفة علوم الحديث ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق معظم حسين ، ط٢ ، (١٣٩٧هـ) ، لبنان .

- المعرفة والتاريخ ، الإمام الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، (١٤١٩هـ) ، لبنان .

- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني المنهاج ، الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، اعتنىٰ به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، لبنان .

- المغني ، الإمام العلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، هجر للطباعة ، مصر .

- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار ، الإمام المقرىء أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤هـ) ، بدون تحقيق ، ط٢ ، (١٩٨٣م) ، دار الفكر ، سورية

- مناقب الشافعي ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، بدون تاريخ ، دار التراث ، مصر .

- المنامات ، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، ط ١ ، (م١٩٨٩) ، مكتبة القرآن ، مصر .

- المنتظم في تواريخ الملوك والأمم ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، لبنان .

- منح الجليل شرح علىٰ مختصر سيدي خليل ، العلامة محمد بن أحمد عليش ، بدون تحقيق ، (١٩٨٩م) ، دار الفكر ، لبنان .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام الحافظ يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- مواهب الجليل ، الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الرعيني (ت ٩٥٤هـ) ، بدون تحقيق ، ط٢ ، (١٣٩٨هـ) ، دار الفكر ، لبنان .

- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار ابن كثير ، سورية .

- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، الإمام العلامة محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- النشر في القراءات العشر ، الإمام محمد بن محمد المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) ، عني به علي محمد الضباع ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة ، لبنان .

- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، ومعه حاشية الإمام علي بن علي الشبراملسي (١٠٨٧م) ، ط١ ، (١٠٩٦م) ، الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٩٣م) ، طبعة مصورة ، لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، الإمام المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الهداية شرح بداية المبتدي ، الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار السلام ، مصر .
- الوسيط في المذهب ، الإمام محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار السلام ، مصر .

* * *

فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية

* * *

فهرس الآثار الشريفة

* * *

مُحتوى الكتاب